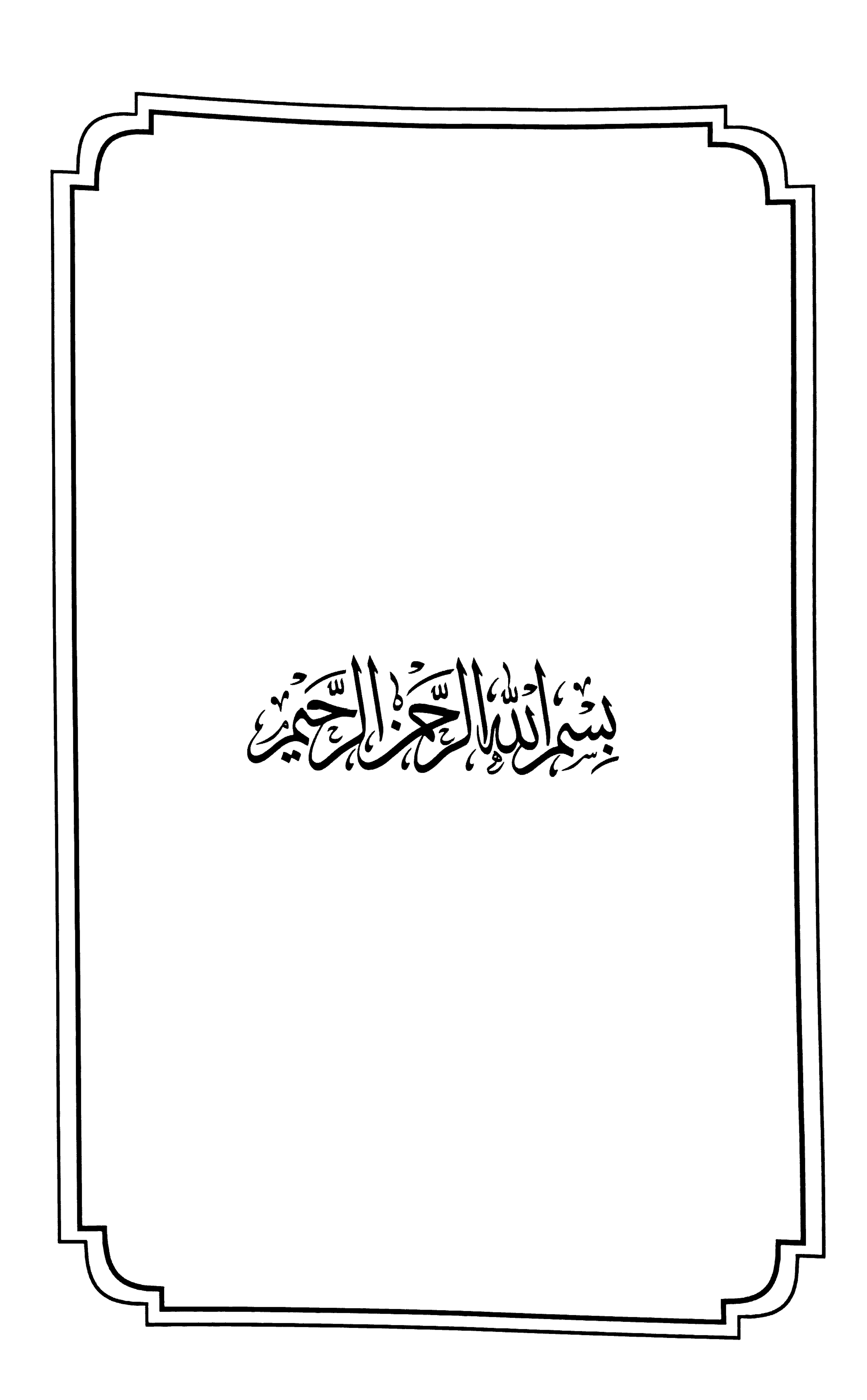
التوضيح

شرح المقدمة الفقهية


بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

شرح المقدمة الفقهية

للعلامة الشيخ نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم
السمرقندي الفقيه أبي الليث
المعروف بإمام الهدى
(٣٧٣هـ)

تأليف
العالم العامل والفاضل الكامل المولى
مُصلح الدين مُصطفى بن زكريا بن القرماني الرومي الفقيه الحنفي
المتوفى سنة ٨٠٩هـ

تحقيق:
الدكتور عبد المحسن طه يونس العبادي الموصلي

مكتبة أمير
كركوك - العراق

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



ISBN 978-9959-857-35-4

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مكتبة أمير
كركوك - العراق - جوال 009647702304025
amirmaktaba@yahoo.com

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، **أما بعد:**

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، وأحسنه منزلة، وأفضله مكانة، وهو المعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين سائر الأمم على اختلاف العصور، وهو من مفاخرها العظيمة، فلا حياة للأمة بدونه، كيف لا وهو علم الحلال والحرام، وهو الجامع لمصالح العباد، بما فيه من أحكام ومستجدات، فساير حاجاتهم وواكب متطلباتهم؛ فكان بحق هو فقه الحياة.

وقد انتشر هذا الفقه وبرع في تدوينه علماء كبار أجلاء مجتهدون، تنوعت مشاربهم واختلفت طرقهم، فقاموا بتدوينه وحفظه، وإن المتصفح لكتب التراث يجد نفائس علمية، تركها لنا علماء، أفنوا حياتهم في تحصيل العلم وتعليمه ونشره؛ لذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي، إخراج هذا التراث النفيس محققاً تحقيقاً علمياً جاداً؛ إعلاءً لدين الله تعالى، ثم نشراً لهذا العلم، تقديراً لجهود علمائنا رحمهم الله تعالى؛ ليستفيد منه الناس عموماً، وطلبة العلم الشرعي خصوصاً.

ومن هؤلاء العلماء الأجلاء العلامة الشيخ أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه السمرقندي، الملقب بإمام الهدى والفقيه، صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة، والمقدمة الفقهية المشهورة بين العلماء، والتي تتلمذ عليها العديد من طلاب العلم، وانكب العلماء على شرحها. ومن هؤلاء العلماء العالم العامل والفاضل الكامل المولى مصلح الدين مصطفى بن زكريا بن آيدغمش القرماني الرومي الفقيه الحنفي المتوفى سنة (٨٠٩هـ)، وهو شرح مفيد، حتى قال عنه صاحب الشقائق النعمانية: «وهو كتاب مقبول مشتمل على فوائد، وسماه: بالتوضيح، روح الله روحه»[1].

وقد جعلت عملي في تحقيق هذا الكتاب يشتمل على قسمين رئيسين هما:

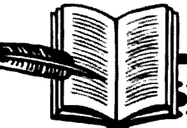
- **القسم الأول: القسم الدراسي:** ويشتمل على أربعة مطالب:
- **المطلب الأول:** التعريف بصاحب المتن.
- **المطلب الثاني:** التعريف بصاحب الشرح.
- **المطلب الثالث:** المنهج المتبع في التحقيق.
- **المطلب الرابع:** التعريف بالمخطوطة.
- **القسم الثاني: النص المحقق للكتاب.**

والحمد لله على ذلك، وأسأل الله أن يعمم النفع بها، وأن يوفقني وسائر المسلمين للفقه في دينه، والنصح له ولعباده، والإخلاص في العلم، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

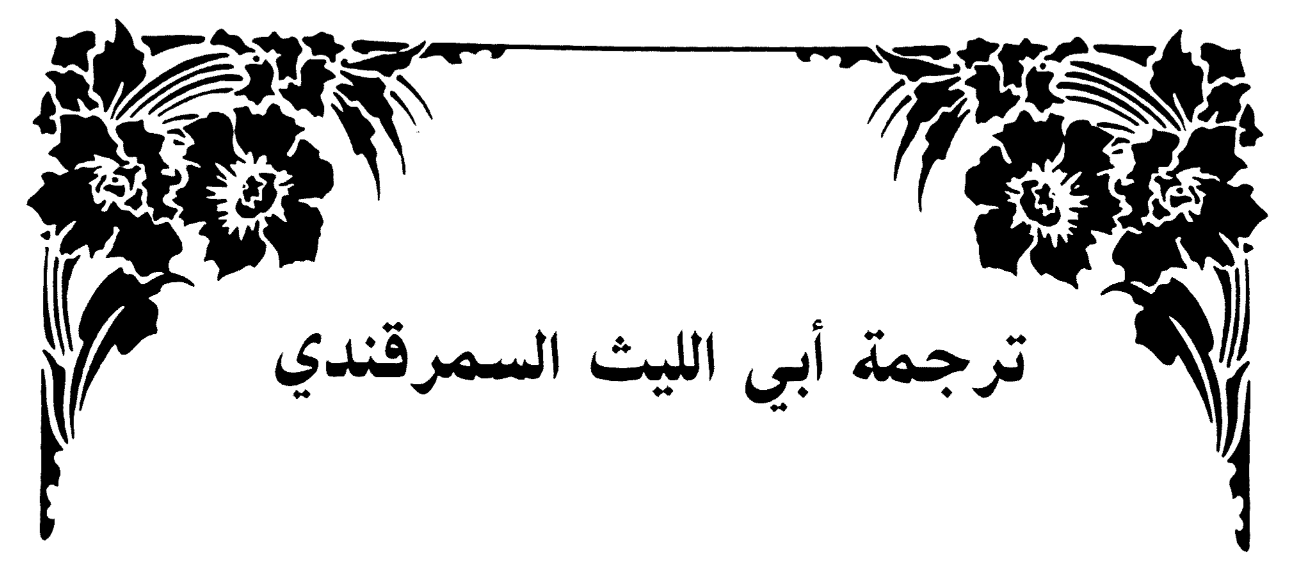


---

(١) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ١/١٣٠.



المطلب الأول
التعريف بصاحب المتن



ترجمة أبي الليث السمرقندي

• أولاً: اسمه وكنيته ولقبه:

هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه السمرقندي[(١)] الحنفي، وكنيته: أبو الليث، وقد اشتهر بهذه الكنية، حتى طغت على اسمه، فلا يعرف إلا بأبي الليث السمرقندي. ولقبه: إمام الهدى والفقيه[(٢)].

• ثانياً: مولده ونشأته ومنهجه:

ولد ونشأ في مدينة سمرقند؛ ولذلك نسب إليها. وتاريخ مولده لم يشر إليه بشكل محدد؛ لكن ذكر أنه ما بين (٣٠١هـ ـ ٣١٠هـ) على وجه

---

(١) وهو بفتح السين المشددة والميم وسكون الراء وفتح القاف وسكون النون، وفي التلمساني على الشفا: أنه بسكون الميم وفتح الراء، ورد بقول القاموس: إسكان الميم وفتح الراء لحن. ينظر فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عَبْد الحَيّ بن عبدالكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبدالحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٢م، ٩٩٨/٢.

(٢) ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه ـ كراتشي، د ـ ط، ١٩٦/٢؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبدالحي اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ)، اعتنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ص٣٦٢.

التقريب، وكان يهتم بالفقه الحنفي؛ ولهذا رحل إلى بلخ، التي كانت مركزاً للعلوم بشكل عام والفقه الحنفي بشكل خاص في ذلك الوقت[١].

واشتهر مكان مولده في سمرقند، وهي إحدى مدن خراسان التي كانت من بلاد ما وراء النهر، وتقع الآن في جمهورية أوزبكستان، يكثر فيها العلماء والوعاظ؛ ولهذا السبب كان يتوجه لها طلاب العلم، فضلاً عن امتيازها بجمال مناخها وطبيعتها الخلابة[٢]، حتى قال فيها الشاعر:

للناس من أخراهم جنة وجنة الدنيا سمرقند[٣]

وهو من كبار فقهاء الحنفية، ومن الزهاد المتصوفين، ذكر ذلك الشيخ عبدالقادر القرشي في الجواهر المضية في طبقات الحنفية[٤]، والعلامة قاسم بن قُطلُوبغا في تاج التراجم[٥]، وعبدالحي اللكنوي في الفوائد البهية[٦] وغيرهم. ومما يدل أيضاً على أنه حنفي المذهب شيوخه الذين ينتسب إليهم، فكلهم من أئمة الحنفية. وقد توهموا في دائرة المعارف الإسلامية حيث عدّوه فقيهاً حنبلياً.

---

(١) ينظر آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار صادر - بيروت، د - ط، ٣٣١/١.

(٢) ينظر خريدة العجائب وفريدة الغرائب: سراج الدين أبو حفص عمر بن المظفر بن الوردي، البكري القرشي، المعري ثم الحلبي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المنسوب خطأ: للقاضي زين الدين عمر بن الوردي البكري القرشي، تحقيق: أنور محمود زناتي - كلية التربية، جامعة عين شمس، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، ٣٧٦/١.

(٣) ينظر معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، ٢٤٨/٣.

(٤) ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١٩٦/٢.

(٥) ينظر تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ٣١٠/١.

(٦) ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص٣٦٢.

ومنهج أبي الليث السمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفقه، يشعر أنه كان يخاطب العامة، وأسلوب كتبه الترغيب والترهيب، وهذا ما حمله على اعتماد الأحاديث والآثار المروية عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، التي يغلب على أسلوبها الترغيب والترهيب، وهذا ما حمله على الأحاديث والآثار التي يغلب عليها الضعف، ومن نسقها التهويل لتحريك العواطف، لذلك كان لقبه إمام الهدى، وكلامه فيه لهجة السلف الصالح في الزهد والورع والاستعداد ليوم الميعاد[١].

• ثالثاً: شيوخه:

تتلمذ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على علماء كبار، منهم:

١ - الفقيه محمد بن عبدالله بن محمد أبو جعفر البَلْخي الحنفي الهِنْدُواني[٢] (٣٦٢هـ)، كان يقال له من كماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير، يروي عن محمد بن عقيل وغيره. توفي ببخارى في ذي الحجة. وقد تفقه على أبي بكر محمد بن أبي سعيد الفقيه. أخذ عنه جماعة. عاش اثنتين وستّين سنة، وكان من أعلام أئمّة مذهبه[٣].

٢ - أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار (٣٢٦هـ): الملقب (حم) بفتح الحاء، قال في الألقاب: (حم) لقب أحمد بن عصمة الصفار البلخي الفقيه المحدث، تفقه على أبي جعفر المغيدواني، وسمع منه الحديث. وروى عنه أبو علي الحسين بن الحسن بن صديق بن الفتح الوزعجي، شيخ ثقة مات في ليلة الاثنين في شهر شوال لعشر بقين منه، وهو ابن سبع

---

(١) ينظر إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢٢٦/٤.

(٢) هِنْدُوَان: بضم الدال، وآخره نون: نهر بين خوزستان وأرّجان، عليه ولاية ينسب إليه كثير، وقيل: نسبة إلى باب هندوان محلة ببلخ. ينظر معجم البلدان: ٤١٨/٥.

(٣) ينظر تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، ٢٠٧/٨.

وثمانين سنة. قال السمعاني في ترجمة الوزعجي: أبو علي الحسين بن صديق الوزعجي، يروي عن محمد بن عقيل وأحمد بن حم[١].

٣ ـ الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل بن موسى بن عبدالله بن عاصم بن جنك، أبو سعيد السجزي القاضي الحنفي (٣٧٣هـ): قال الحاكم: هو شيخ أهل الرأي في عصره، وكان من أحسن الناس كلاماً في الوعظ. سمع أبا القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وإمام الأئمة ابن خزيمة، وأبا العباس السراج، ومحمد بن إبراهيم الديبلي المكي، وابن جوصا، وجماعة. وروى عنه: الحاكم، وأبو يعقوب إسحاق القراب، وعبدالوهاب بن محمد الخطابي، وجعفر المستغفري، وأبو ذر الهروي، ومحلم بن إسماعيل الضبي الهروي. سنده في الحديث عاليا، وكان من أحسن الناس وعظاً وتذكيراً[٢].

٤ ـ محمد بن سماعة بن عبدالله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، أبو عبدالله الكوفي قاضي بغداد، وصاحب أبي يوسف القاضي. أخذ عنه، وعن محمد بن الحسن، وبرع في مذهب أبي حنيفة، وصنف التصانيف. وروى أيضاً عن الليث، والمسيب بن شريك، وغيرهما.

وروى عنه: الحسن بن محمد بن عنبر الوشاء، ومحمد بن عمران الضبي. قال يحيى بن معين: لو كان أهل الحديث يصدقون في الحديث كما يصدق محمد بن سماعة في الرأي لكانوا فيه على نهاية.

وقال مكرم القاضي: حدثنا أحمد بن عطية قال: كان محمد بن

---

(١) ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٧٨/١.

(٢) ينظر تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، ٣١/١٧؛ سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث ـ القاهرة، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، ٤٠٧/١٢.

سماعة هذا يصلي كل يوم مائتي ركعة. وذكر محمد بن عمران الضبي، قال: سمعت محمد بن سماعة يقول: مكثت أربعين سنة لم تفتني التكبيرة الأولى إلا يوماً واحداً ماتت فيه أمي، ففاتتني صلاة في جماعة، فقمت فصليت خمساً وعشرين صلاة، أريد بذلك التضعيف، فغلبتني عيني، فقيل لي في النوم: قد صليت، ولكن كيف لك بتأمين الملائكة[(١)].

٥ ـ نصير بن يحيى البلخي: اجتمع بأحمد بن حنبل وبحث معه، روي عن نصير بن يحيى البلخي، قلت لأحمد بن حنبل: ما الذي نقمتم على هذا الرجل؟، يعني: أبا حنيفة، قال: الرأي، قال: فقلت له: هذا مالك بن أنس ألم يتكلم بالرأي؟ قال: نعم، ولكن رأي أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلد الكتب، فقلت: قد خلد رأي مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكتب، قال: أبو حنيفة أكبر رأياً منه، فقلت له: فهلا تكلمتم في هذا بحصته، وفي هذا بحصته؟ قال: فسكت[(٢)].

٦ ـ محمد بن الفضل بن العباس، أبو عبدالله البلخي الزاهد، الحبر الواعظ (المتوفى: ٣١٧هـ): كان سيداً عالماً عارفاً، سكن سمرقند وأصله من بلخ، يقال: إنه وعظ مرة فمات في ذلك المجلس أربعة أنفس، صحب أحمد بن خضرويه البلخي، وغيره. وسمع منه: أبو بكر محمد بن عبدالله الرازي، وروى عنه: أبو بكر ابن المقرئ إجازة، ولعله آخر من حدث عن قتيبة، وروى عن أبي بشر محمد بن مهدي، عن محمد بن السماك، ومن الرواة عنه: إسماعيل بن نجيد، وإبراهيم بن محمد بن عمرويه، ومحمد بن

---

(١) ينظر أخبار القضاة: أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة البغدادي (المتوفى: ٣٠٦هـ)، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبدالعزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م، ٢٨٢/٣؛ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٩١٨/٥.

(٢) ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١١٧/٢؛ الأثمار الجنية في أسماء الحنفية: ٦٧٠/٢.

مكي النيسابوري، وعبدالله بن محمد الصيدلاني البلخي شيخ لأبي ذر الهروي[١].

• رابعاً: تلاميذه:

١ ـ لقمان بن حكيم الفرغاني.

٢ ـ أبو مالك نعيم الخطيب.

٣ ـ محمد بن عبدالرحمٰن الزبيري.

٤ ـ أبو سهل أحمد بن محمد.

٥ ـ طاهر بن محمد بن أحمد بن نصر المروزي تاج الدين الحدادي البخاري المحدث (المتوفى: ٤١٠هـ).

٦ ـ أبو بكر محمد بن عبدالرحمٰن الترمذي.

٧ ـ علي بن سعيد شنتمري سرقسطة أبو الحسن[٢].

• خامساً: مؤلفاته:

أما مؤلفاته، فكانت في غاية الأهمية، حوت من الفوائد والدرر،

---

(١) ينظر طبقات الصوفية: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبدالرحمٰن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ١/١٧١؛ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٧/٣٣١.

(٢) ينظر المنتخب من معجم شيوخ السمعاني: عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ١/١٥٣٣؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١/٤٢٩.

وحسن العرض والتصنيف ما جعلها جديرة بالتدريس، ومرجعاً لطلاب العلم، ومنها:

١ ـ تفسير القرآن الكريم. التفسير أقسام وألوان عدة، منها: التفسير الموضوعي والإشاري والنحوي والفقهي والعلمي... إلخ، والذي يهمنا هنا هو التفسير بالمأثور: وهو التفسير الذي يعتمد على ما جاء في القرآن الكريم نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نقل عن الرسول ـ ﷺ ـ وما نقل عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وما نقل عن التابعين من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص القرآن الكريم، ومن أشهر ما ألف في هذا اللون: هو تفسير الإمام أبي الليث السمرقندي رحمه الله تعالى[1].

٢ ـ تفسير جزء: عم يتساءلون مختصر.

٣ ـ عمدة العقائد.

٤ ـ رسالة في أصول الدين، المسماة بعمدة العقائد.

٥ ـ شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.

٦ ـ شرح الجامع الصغير في الفقه الحنفي.

٧ ـ مقدمة الصلاة. ألفها في: الصلاة. وهي مقدمة، قد اشتهرت فيما بين الأنام بركاتها، وشملتهم فوائدها.

٨ ـ كتاب النوازل في الفقه.

٩ ـ خزانة الأكمل.

١٠ ـ تنبيه الغافلين.

---

(١) ينظر المكتبة الإسلامية: عماد علي جمعة، سلسلة التراث العربي الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ١/٨٨؛ فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة: صلاح محمد الخيمى، مجمع اللغه العربية ـ دمشق، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ٣/١٨٣.

١١ ـ كتاب بستان العارفين.

١٢ ـ البستان في علم التصوف.

١٣ ـ كتاب عيون المسائل.

١٤ ـ كتاب تأسيس النظائر الفقهية.

١٥ ـ فضائل رمضان.

١٦ ـ دقائق الأخبار في بيان أهل الجنة وأهل النار.

١٧ ـ شرعة الإسلام في الفقه.

١٨ ـ مختلف الرواية في الخلافيات بين أبي حنيفة ومالك والشافعيّ.

١٩ ـ قرة العيون ومفرج القلب المحزون.

٢٠ ـ أسرار الوحي.

٢١ ـ قوت النفس في معرفة الأركان الخمس(١).

• سادساً: طلبه للعلم وثناء العلماء عليه:

لم ينقل من أخباره الكثير إلا أنه كان صاحب علم وافر، والواضح للمتطلع على مؤلفاته الكثيرة والمتنوعة المطبوعة، وغير المطبوعة تدل على أنه طلب العلم بمجالات علمية متعددة، وعلى علماء مختلفين؛ فقد كان

---

(١) ينظر طبقات الحنفية: علاء الدين بن امر الله الحميدي المعروف بابن الجنائي، دراسة وتحقيق: الدكتور محيي هلال سرحان، مطبعة ديوان الوقف السني ـ بغداد، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، ٢/٧٠؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص٣٦٢؛ طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ٢/٣٤٦؛ الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة ـ أيار/مايو ٢٠٠٢م، ٨/٢٧.

مدرساً يدرس بمدارس سمرقند، وفقيهاً له فتاواه وترجيحاته، حتى قيل: إذا أطلق لفظ الفقيه بين الحنفية، فالمراد به أبو اللَّيث السَّمَرْقندي[١] وكان واعظاً وصوفياً أيضاً، ومما يدل على ذلك كتابه تنبيه الغافلين، وبستان العارفين، وكتاب آخر يعطينا دلالة على أنه كان مفسراً تفسيره للقرآن الكريم المسمى بحر العلوم. ونقل عنه أنه اشتهر بعلم التوحيد والمناظرة، فقد قال السمعاني عنه: كان من أصحاب أبي حنيفة، وكان مشهوراً بالمناظرة ومعروفاً بالجدل، أتقن أبو الليث رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفارسية، وقد نقل عنه بعض الأقوال بالعبرية، وأنه قرأ التوراة، وناظر اليهود مما يدل على معرفته بها.

• سابعاً: وفاته:

اختلف العلماء في تحديد سنة وفاته على أقوال عدة، منها:

ـ قال اللكنوي: «ذكر صاحب مدينة العلوم: وفاته ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة: (٣٩٣هـ)، وذكر صاحب الكشف وفاته عند ذكر البستان، والتفسير، وتنبيه الغافلين، سنة: (٣٧٥هـ)، وعند ذكر شرح الجامع سنة: (٣٧٣هـ)، وعند ذكر خزانة الفقه سنة: (٣٨٣هـ)، وسيأتي عن الكفوي: أنه مات سنة: (٣٧٣هـ)»[٢].

ـ وقال عبدالقادر القرشي: توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة (٣٧٣هـ)، وهو ما ذكره القاضي عياض في شرح الشفا[٣].

---

(١) ينظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبدالقادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول ـ تركيا، ٢٠١٠م، ٥/١٩٠.

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص٣٦٢.

(٣) ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، =

- وقال ملا علي القاري: مات بكورة سنة: (٣٧٦هـ)[١].

- وقال الإمام الذهبي: «نقلت وفاته بخط الإمام شهاب الدين أحمد بن علي ابن قاضي الحصن: في جمادى الآخرة، سنة خمس وسبعين محررا، مات ببلخ، وهو يروي عن: محمد بن الفضل بن أنيف البخاري، وأقرانه»[٢].

- وقال المولى علاء الدين: توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٣٨٣هـ)[٣].

- وقال الأدنروي: توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. (٣٩٣هـ)[٤].

ومقامه يقع في مدينة حماة في سورية خلف جامع باب البلد في الجهة الجنوبية بنهاية زقاق متفرع من طلعة باب البلد. ومقامه عبارة عن غرفة مسقوفة بقبة لها باب ونافذة تجاوره على الواجهة كتابة نافرة مؤلفة من سطرين ذكر فيها:

١ - هذا مقام ولي الله المحدث المشهور.

٢ - الفقيه أبي الليث السمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



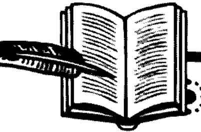
= أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي، د - ط، ٢/١٩٦.

(١) ينظر الأثمار الجنية في أسماء الحنفية: علي بن سلطان محمد القاري (١٠١٤هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالمحسن عبدالله، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني - بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ٢/٦٦٩.

(٢) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: ٨/٤٢٠.

(٣) ينظر طبقات الحنفية: ٢/٧٠.

(٤) ينظر طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدرنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١/٩١.



المطلب الثاني
التعريف بصاحب الشرح



صاحب التوضيح

• أولاً: اسمه وكنيته ولقبه:

هو العالم العامل والفاضل الكامل المولى مصلح الدين مصطفى بن زكريا بن آيدغمش[١] القرماني[٢] الرومي الفقيه الحنفي المتوفى سنة (٨٠٩هـ)[٣].

• ثانياً: مؤلفاته:

١ - إرشاد الدراية في شرح الهداية للمرغيناني في الفروع.

٢ - التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي.

---

(١) واختلف العلماء في كتابة هذه اللفظة: ففي الضوء اللامع: (أبدغمش)، وفي الشقائق النعمانية وكشف الظنون وهداية العارفين: (آي طوغمش)، وذكره صاحب كشف الظنون مرة أخرى بلفظ: (آي دوغمش)، وفي الأعلام للزركلي ومعجم المؤلفين بلفظ: (آيدغمش).

(٢) نسبة إلى كل من: محمد باشا القرماني الذي كان وزيراً للسلطان العثماني محمد خان الثالث. والشيخ محمد القرماني الذي أنشأ مسجداً في العهد العثماني؛ إذ سمي باسمه، فإطلاق الاسم ذاته على الحارة التي بني فيها المسجد، ومن المرجح أنه بمرور الوقت تناسى الناس اسم الأمير (إيلجي بغا)، وأطلقت التسمية على المسجد والحارة القريبين منه.

(٣) ينظر الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ١/ ١٣٠.

٣ ـ حاشية على شرح المصباح وسماه بالضوء.

٤ ـ رسالة في حكم اللعب بالنرد والشطرنج.

٥ ـ حاشية على شرح الرسالة الأثيرية في علم المنطق لحسام الدين الكاتبي وحواشيه.

٦ ـ حاشية على شرح الشمسية للسيد الشريف الجرجاني.

٧ ـ حاشية على شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني.

٨ ـ بحر المعارف في العروض(١).

• ثالثاً: نسبة الكتاب إليه:

١ ـ قال صاحب الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: «وصنف شرحاً لمقدمة الفقيه أبي الليث لكتاب الصلاة، وهو كتاب مقبول مشتمل على فوائد، وسماه: بالتوضيح، روح الله روحه»(٢).

٢ ـ ذكر صاحب كشف الظنون عند الكلام على شروح مقدمة أبي الليث شرح: «مصلح الدين مصطفى بن زكريا بن آي طوغمش القرماني، وسمَّاه: (التوضيح). وتوفي: سنة (٨٠٩هـ) تسع وثمانمائة. أوَّله: (الحمد لله رب العالمين... الخ). ذكر الشعراني: أنه شرح عظيم، دخل به مؤلفه إلى مصر...» ثم قال: «وذكر تقي الدين: أن له شرحين: مطول، ومختصر. وكلاهما مقبول حسن، دال على فضله»(٣).

٣ ـ وقال الشيخ إسماعيل البغدادي عند ذكر ترجمة مصلح الدين القرماني وذكر مؤلفاته فقال: «التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث

---

(١) ينظر هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٤٣٣/٢؛ الأعلام للزركلي: ٢٣٤/٧.

(٢) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ١٣٠/١.

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٧٩٥/٢.

السمرقندي»[١].

٤ ـ قال الفقيه عبدالحي اللكنوي عند ذكر مصنفات الشيخ القرماني: «وشرحاً لمقدمة الفقيه أبي الليث السمرقندي في الفقه وسماه: التوضيح»[٢].

• رابعاً: شراح مقدمة أبي الليث السمرقندي رحمه الله تعالى:

١ ـ ذو النون بن أحمد بن يوسف السرماري (المتوفى: ٦٧٧هـ): بضم السين المهملة وسكون الراء، نسبة إلى سرماري قرية ببخارى الحنفي، ثم العينتابي الحنفي البرماري، نزيل عينتاب، يعرف بالفقيه أخذ عن مشايخ أذربيجان وديار بكر وغيرهم، ونزل عينتاب في حدود الستين فأقام بها يشغل الطلبة وشرح مقدمة أبي الليث[٣].

٢ ـ الشيخ مصلح الدين: مصطفى بن زكريا بن آي طوغمش القرماني (ت٨٠٩هـ). وسمَّاه: (التوضيح). ذكر الشعراني: أنه شرح عظيم، دخل به مؤلفه إلى مصر، فرآه بعض الحسدة، فدس له بعض كلام فيه. وذكر تقي الدين: أن له شرحين: مطول، ومختصر. وكلاهما مقبول حسن، دال على فضله. وخرجها: ابن أمير، الحاج، الحلبي أيضاً.

٣ ـ خليل بن مقبل بن عبدالله العلقمي مولداً والحلبي منشأً وداراً. وهو شرح نافع. وفرغ منه في جمادى الآخرة، سنة (٧٧٩هـ).

٤ ـ حسن بن حسين بن أحمد المصري المعروف بابن طولون

---

(١) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٢/٤٣٣.

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص ٥٣٥.

(٣) ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبدالحي بن أحمد العكري الدمشقي (١٠٣٢ـ ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ٦/٢٥٠.

الحنفي. ولد سنة (٨٣٢هـ) توفي سنة (٩٠٩هـ) تسع وتسعمائة.

٥ ـ جبريل بن حسن بن عثمان بن محمود بن عثمان الكنجاني (المتوفى: ٧٥٢هـ). ألفه لولده: عبد الله. وهو: شرح مفيد بالقول. ذكر في آخره ذيلاً في شرح حروف أبجد، ومشتقاتها. وسمَّاه: بكتاب التقدمة في شرح المقدمة.

٦ ـ نظمها عبدالوهاب بن أحمد بن محمد بن عبيد الله بن إبراهيم بن أبي نصر، محمد بن عربشاه بن أبي بكر العثماني، الأنصاري، الحنفي (المتوفى: ٩٠١هـ). في بحر الرجز، وسمَّاه: المنح المعظمة في نظم مسائل المقدمة.

أوَّله:

بسم الإله ربنا مبتديا ...... والحمد لله المعظم تاليا... الخ[1].

٧ ـ إسماعيل بن عبدالباقي اليازجي (١١٢١هـ = ١٧٠٩م): واعظ من فقهاء الحنفية بدمشق. ووفاته بها. له قطر الغيث، وهو شرح لمقدمة أبي الليث السمرقندي[2].

٨ ـ الشيخ محمد سعيد الدمشقي المنقار بن حمزة بن طالب بن عبدالقادر بن طالب بن عبدالله بن الشيخ الإمام ـ محدث حلب ودمشق الشام ـ شمس الدين المنقار، الحنفي المذهب، القادري المشرب، الشاذلي الطريقة، المدرس بجامع مصلى العيدين بدمشق. ولد سنة (١٢٣٠هـ) في ثمانية عشر ذي الحجة، أخذ الفقه النعماني عن العلامة العارف بالله الشيخ عمر المجتهد الدمشقي الخلوتي ـ شيخ سجادة الخلوتية بدمشق ورئيس السادة الحنفية بها، وعن العلامة المحقق الشيخ عبداللطيف

---

(١) ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٧٩٥/٢؛ هدية العارفين: ٤٣٣/٢.
(٢) ينظر الأعلام للزركلي: ٣٧١/١.

أفندي مفتي بيروت سابقاً. وله جملة تآليف، منها: شرح قصيدة السمان سماه: «منحة الرحمٰن»، وشرح على مقدمة أبي الليث سمّاه: «فتح رب الغيث على مقدمة أبي الليث»[1].

---

(١) ينظر فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي: العلامة، المؤرخ، المُسنِد، الراوية، النسابة، الشيخ أبو الفيض عبدالستار بن عبدالوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي (١٢٨٦ ـ ١٣٥٥هـ)، دراسة وتحقيق أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ١٥٤٢/١.





المطلب الثالث
المنهج المتبع في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه المخطوطة على المنهج العلمي الآتي:

١ ـ كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في الوقت الحالي.

٢ ـ بذل الجهد في إخراج الكتاب على أقرب صورة وضعه المؤلف عليها.

٣ ـ وضعت ترجمة لصاحب المقدمة الشيخ العلامة أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه السمرقندي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤ ـ وضعت ترجمة لشارح المقدمة العالم العامل والفاضل الكامل المولى مصلح الدين مصطفى بن زكريا بن آيدغمش القرماني الرومي الفقيه الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥ ـ ذكرت شروح العلماء على هذا المقدمة الفقهية، ومن قام بنظمها وشرحها.

٦ ـ إثبات ما اتفقت عليه نسخ الكتاب كما هو فيها، وإن كان لي رأي حول ذلك جعلته في الهامش.

٧ ـ إثبات الفروق بين نسخ المخطوطة في الهامش.

٨ ـ إذا وجدت اختلافاً بين النسخ أثبت في النص ما رأيت أنه الصواب أو الراجح، وإذا كان الجميع له وجه من الصحة جعلت في النص ما هو أنسب.

٩ ـ عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

١٠ ـ خرجت الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً علميّاً، مع بيان الحكم على الحديث.

١١ ـ ترجمت لبعض العلماء الذين رأيت حسب ظني أنهم يحتاجون إلى ترجمة.

١٢ ـ عزوت النقول الموجودة في المخطوطة إلى مصادرها.

١٣ ـ علقت على بعض النصوص بما قدرته مفيداً، ولم أطل في ذلك.

١٤ ـ أضفت بعض العناوين التي تساعد القارئ على فهم النص. ووضعت الزيادة بين معكوفتين [ ] ليعرف القارئ أن هذه الزيادة هي من المحقق لا من أصل الكتاب.

١٥ ـ كما وضعت في آخر البحث فهرستاً للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والأعلام والمصطلحات الفقهية.





المطلب الرابع
التعريف بالمخطوطة

● أولاً - وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذه المخطوطة على نسختين:

١ - **النسخة الأولى**: ورمزها (أ)، وهي نسخة الأصل، ومكتوب عليها ما يأتي:

العنوان: التوضيح شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي: تأليف القرماني، مصطفى بن زكريا (٨٠٩هـ).

نوع الخط: الخط جيد وواضح. عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (١٩) سطراً تقريباً. عدد: الكلمات في السطر الواحد: (١١) كلمة تقريباً.

تاريخ النسخ: وكان الفراغ منه يوم الخميس (٢٢) شهر شوال سنة: (١٠٣٠) والحمد لله وحده صدق وعده وتم عبده، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وحبيبه وسيدنا ونبينا وشفيعنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

الناسخ: على يد كاتبه الحقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه القدير أبي العباس بن محمد سبط الغمري بن الشيخ شهاب الدين بن الشيخ أحمد بن الشيخ علي بن القطب الرباني سيدي الشيخ أحمد المكنى

بأبي شعبة ابن العارف بالله تعالى سيدي إسماعيل بن العارف بالله تعالى سيدي علي الجمال التبتيتي، الذي كلمه الجمل غفر الله له ورحم أسلافه.

ومكتوب على واجهة الكتاب دعاء هو:

(اللَّهم ارزقنا بكل حرف من القرآن حلاوة، وبكل كلمة كرامة، وبكل آية سعادة، وبكل سورة سلامة، وبكل جزء جزاء. اللَّهم ارزقنا بالألف ألفة، وبالباء بركة، وبالتاء توبة، وبالثاء ثوابا، وبالجيم جمالا، وبالحاء حكمة، وبالخاء خلانا، وبالدال دنوا، وبالذال ذكاء، وبالراء رحمة، وبالزاء زلفة، وبالسين سناء، وبالشين شفاء، وبالصاد صدقا، وبالضاد ضياء، وبالطاء طلاوة، وبالظاء ظفرا، وبالعين علما، وبالغين غناء، وبالفاء فلاحا، وبالقاف قربة، وبالكاف كفاية، وباللام لطفا، وبالميم موعظة، وبالنون نورا، وبالواو وصلة، وبالهاء هداية، وباللام لقاء، وبالياء يسرا. وصل على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

اللَّهم بلغ ثواب ما قرأناه ونور ما تلوناه إلى روح سيدنا محمد وإلى أرواح أولاده وأزواجه، وإلى أزواج أصحابه، رحمة الله تعالى عليهم أجمعين. ولأرواح جميع الأنبياء والأولياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، وإلى أرواح آبائنا وأمهاتنا وإخواننا وأولادنا ومشايخنا خاصة، وإلى أرواح جميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات أجمعين عامة، وإلى جميع أصحاب الخيرات من المسلمين، وإلى إمام المؤمنين.

اللَّهم انصر من نصر الدين، واخذل من خذل المسلمين. آمين برحمتك يا أرحم الراحمين.

٢ ـ **النسخة الثانية**: ورمزها (ب)، ومكتوب عليها ما يأتي:

وهي نسخة جامعة الملك سعود/قسم المخطوطات.

العنوان: التوضيح شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي: تأليف القرماني، مصطفى بن زكريا (٨٠٩هـ).

ويوجد في واجهة المخطوطة ختم مكتوب عليه: جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، عمادة شؤون المكتبات.

العنوان: الفقه الإسلامي وأصوله.

تاريخ النسخ: كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديراً.

رقم المخطوطة: ٦٧٠٢، ١٢٦,٢.

عدد اللوحات: ١٨٨ص، عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: ٢١ تقريبا. المساحة: ٢١_+ ١٥,٥ سم تقريباً.

نوع الخط: خطها نسخ وهو حسن. الأوراق الأولى مصورة عن مخطوط آخر مقابلة.

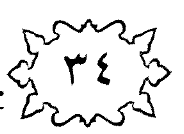
• ثانياً - نماذج من النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وآله، وعلى جميع رسله وأنبيائه، وعلى جميع ملائكته
وأصفيائه، وعلى جميع أهل طاعته أجمعين، حمداً يقربنا
إلى مرضات الله تعالى وكراماته، وصلاة تبلغنا
إلى محبة الرسول وشفاعته وبعد يقول العبد الفقير
إلى رحمة ربه الغني مصطفى بن زكريا بن ايدغمش القرماني
سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه من الطغيان
والزلل إن المختصر مقدمة الصلوة المنسوب تأليفه
إلى الشيخ الإمام قطب المتأخرين ختم المجتهدين نصر بن محمد
الفقيه أبو الليث السمرقندي تغمده الله تعالى بالرحمة
والرضوان وأسكنه أعلى منازل الجنان قد اشتهر فيما بيننا
بركاته وشملهم فوائده وكشف عن وجوه طلاب العلم
المبتدئين قناع الجهل وزائله أردت أن أكتب له شرحاً
يحل مشكلاته ويفصل مجملاته إجابة للطالبين وتيسيراً
على الراغبين معترفاً بقلة البضاعة وعدم التقدم في الصناعة

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

على تمام التوضيح انه هو المشكور على افاضة نعمه والمسؤول
خاتمة السعادة بفضله وكرمه والصلاة والسلام الاتمان
الاكملان على سيدنا محمد سيد الثقلان وعلى اله واصحابه امين
وكان الفراغ منه يوم الخميس [illegible] شهر شوال سنة [illegible]
والحمد لله وحده صدق وعده ونصر عبده
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله
وحبيبه وسيدنا ونبينا
وشفيعنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
امين
على يد كاتبه الحقير المعترف بالذنب والمقصر الراجي عفو ربه القدير
ابو العباس بن محمد سبط الغزي بن الشيخ شهاب الدين بن الشيخ احمد
ابن الشيخ علي بن القطب الرباني سيدي الشيخ احمد [illegible] المكي بابي شعبه
ابن العارف بالله تعالى سيدي اسماعيل بن العارف بالله تعالى سيدي
علي [illegible] النبتيتي الذي كله الجليل غفر الله له ورحم اسلافه

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

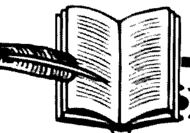


بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله
وعلى جميع رسل الله وأنبيائه وعلى جميع ملائكته وأصفيائه
وعلى جميع أهل الطاعة أجمعين حمدا يقربنا إلى مرضات الله وكرامته منهم
وصلاة تحشرنا [illegible] إلى محبة الرسول وشفاعته أجمعين [illegible]
وبعد فيقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه الغني مصطفى بن زكريا
بن آيدغمش القرماني سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه
من الطغيان والزلل لما رأيت مختصر مقدمة الصلوة المنسوب
تأليفه إلى الشيخ الإمام ختم المجتهدين وقطب المتأخرين نصر بن
محمد الفقيه أبي الليث السمرقندي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه
وأسكنه أعلى [illegible] في جنانه قد اشتهر فيما بين الأنام بركاته
وشملهم فوائده وكشف عن وجوه طلاب العلم المبتدئين قناع
الجهل فوائده أردت أن أكتب له شرحا يحل مشكلاته ويفصل
مجملاته إجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين معترفا [illegible] له
البضاعة وعدم التقدم في الصناعة فالمأمول ممن وقف عليه
أن يعذرني إن عثر على زلل ويصلح ما وجد فيه من الخلل وسميته
التوضيح وسألت الله أن ينفع به كما نفع بأصله والله المستعان
وعليه التكلان قوله بسم الله الرحمن الرحيم جرت سنة السلف
والخلف بذكر التسمية والحمد له في أوائل تصانيفهم اقتداء بكتاب

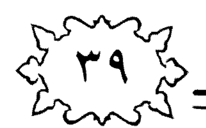
بكتاب الله فإنه مفتتح بهما وعملا بقوله عليه الصلوة و
والسلام كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر (نسخة: لا يبدأ)
وقوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه
بالحمد لله فهو أقطع قال الشيخ المصنف رحمه الله في تفسيره
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك اللهم فلما
نزلت سورة هود بسم الله مجراها ومرساها كتب بسم الله
فلما نزلت سورة بني إسرائيل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن
كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت سورة النمل إنه من سليمان
وإنه بسم الله الرحمن الرحيم كتب بسم الله الرحمن الرحيم فأما
تقديره فقوله بسم الله يعني أبتدئ في هذا التأليف بسم الله
أي كان بسم الله وهذا عند البصريين وقال الكوفيون تقديره
بدأت أو أبدأ فيه بسم الله كأن المسافر إذا ارتحل يقول
بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحالي أو ارتحل وكذلك الآمر والآكل
وكل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية
مبتدأ له وأصله باسم الله بالألف ولكن حذف الألف من
الخط لكثرة الاستعمال وإنما طولت الباء ليكون افتتاح كتاب الله
بحرف معظم وكان عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول لكتابه
طولوا الباء وأظهروا السين وفرجوا بينهما ودوروا الميم
تعظيما لكتاب الله عز وجل كذا في معالم التنزيل وقال بعضهم

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)



النص المحقق





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا(٢) محمد وآله، وعلى جميع رسل الله وأنبيائه، وعلى جميع ملائكته(٣) وأصفيائه، وعلى جميع أهل طاعته أجمعين، حمداً يقربنا إلى مرضاة(٤) الله تعالى وكراماته(٥)، وصلاة تبلغنا إلى محبة الرسول وشفاعته. وبعد:

يقول العبد الفقير(٦) إلى رحمة ربه الغني مصطفى بن زكريا بن أيدغمش القرماني، سدده الله تعالى في القول والعمل، وعصمه من الطغيان والزلل: لما رأيت مختصر مقدمة الصلاة المنسوب تأليفه إلى الشيخ الإمام، قطب المتأخرين، وختم المجتهدين(٧)(٨)، نصر بن محمد الفقيه

---

(١) في (ب): بسم الله الرحمٰن الرحيم وحسبي ونعم الوكيل.
(٢) في (ب): رسوله.
(٣) في (ب): ملايكته.
(٤) في (أ) و (ب): مرضات.
(٥) في (ب): وكرامته.
(٦) في (ب): المفتقر.
(٧) المجتهدين: جمع مجتهد: وهو «الفقيه الذي يبذل وسعه؛ لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية». التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ١/١٢٢.
(٨) في (ب): ختم المجتهدين وقطب المتأخرين.

أبي[١] الليث السمرقندي، تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان[٢]، وأسكنه أعلى منازل الجنان[٣]، قد اشتهر فيما بين الأنام بركاته، وشملتهم فوائده[٤]، وكشف عن وجوه طلاب العلم المبتدئين[٥] قناع الجهل فرائده[٦]، أردت أن أكتب له شرحاً يحل مشكلاته، ويفصل مجملاته، إجابة للطالبين، وتيسيراً على الراغبين، معترفاً بقلة البضاعة، وعدم التقدم في الصناعة، فالمأمول ممن وقف عليه أن يعذرني إن عثر على زلل، ويصلح ما وجد فيه من خلل[٧]، وسميته[٨]: «**التوضيح**» وسألت الله أن ينفع به كما نفع بأصله، والله المستعان وعليه التكلان وإليه المرجع.



---

(١) في (أ): أبو الليث، والصحيح ما هو موجود في نسخة (ب): أبي.
(٢) في (ب): برحمته ورضوانه.
(٣) في (ب): واسكنه أعلا المنزل في جناته.
(٤) في (أ): وشملهم فوائده، والصحيح ما موجود في نسخة (ب)؛ ولهذا أثبتناه في المتن.
(٥) في (ب): المبتديين.
(٦) في (ب): فرايده.
(٧) في (ب): من الخلل.
(٨) في (ب): فسميته.



[معنى البسملة]

(قوله: بسم الله الرحمٰن الرحيم): جرت سنة السلف والخلف بذكر التسمية والحمد لله[(١)] في أوائل[(٢)] تصانيفهم، اقتداء بكتاب الله تعالى؛ فإنه معنون بهما، وعملا[(٣)] بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه ببسم الله، فهو أبتر»[(٤)]، وقوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[(٥)]. قال الشيخ المصنف رحمه الله تعالى في تفسيره[(٦)]: «كان

---

(١) في (ب): والحمدلة.

(٢) في (ب): أوايل.

(٣) منصوب عطفاً على اقتداء.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، مسند أبي هريرة ﷺ، الحديث: ٨٧١٢، ٣٢٩/١٤.

(٥) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند، الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤هـ، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، الحديث: ٥٩٧٨، ٢٠٨/٣. قال ابن حجر: وفيه صدقة بن عبدالله ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم ووثقه أبو حاتم ودحيم في رواية. ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٢هـ، ٤١٤/٢.

(٦) المسمى بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي.

النبي ﷺ يكتب: باسمك اللّهم؛ فلما نزلت سورة هود: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ﴾[(١)]. كتب: بسم الله، فلما نزلت سورة بني إسرائيل: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ﴾[(٢)]. كتب: بسم الله الرحمٰن، فلما نزلت سورة النمل: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾[(٣)]. كتب: بسم الله الرحمٰن الرحيم»[(٤)]. فأما تقدير (**قوله: بسم الله**): يعني ابتدائي في هذا التأليف ببسم الله، أي: كائن بسم الله، وهذا عند البصريين[(٥)].

وقال الكوفيون: تقديره بدأت أو أبدأ فيه ببسم الله، كما أن المسافر إذا ارتحل يقول: بسم الله، كان المعنى: بسم الله ارتحالي أو أرتحل، وكذلك الذابح والآكلة، وكل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله، كان مضمراً ما جعل التسمية مبدأ[(٦)] له[(٧)]، وأصله: باسم الله بالألف، ولكن حذف الألف من الخط؛ لكثرة الاستعمال، وإنما طولت الباء؛ ليكون افتتاح كتاب الله تعالى بحرف معظم، وكان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى يقول لكتابه: «طولوا الباء، وأظهروا السين، وفرجوا بينهما، ودوروا الميم؛ تعظيماً

---

(١) سورة هود: من الآية ٤١.

(٢) سورة الإسراء: من الآية ١١٠.

(٣) سورة النمل: الآية ٣٠.

(٤) بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر ـ بيروت، د ـ ت، ٢٦/١.

(٥) ينظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك/محمد علي حمد الله، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م، ٤٩٥/١.

(٦) في (ب): مبتدأ.

(٧) ينظر الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي ـ جامعة الشارقة، بإشراف د. الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، ٩١/١.

لكتاب الله ﷻ». كذا في معالم التنزيل[(١)].

وقال بعضهم: معنى (**قوله: بسم الله**) يعني: بدأت بعون الله تبارك وتعالى وتوفيقه وبركاته.

فإن قلت: كيف أضيف الاسم إلى الله تعالى، والله تعالى هو الاسم؛ لأن الاسم والمسمى شيء واحد عند أهل السّنة؟

قلت: قيل: الاسم هنا بمعنى التسمية، وهي التلفظ بالاسم، فيكون تقديره: بذكر الله تعالى ابتدائي. وقيل: إنه زيادة، كما في قول القائل: دَاعٍ يُنَادِيهِ باسْمِ المَاءِ[(٢)]، أي: يناديه بالماء، فيكون تقديره حينئذ: بالله ابتدائي لا يشركه فيه أحد، قال الله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾[(٣)]. أي: هل تعلم أحداً يسمى[(٤)] بهذا الاسم غيره؟ ثم هو اسم موضوع للمعبود بالحق ليس له اشتقاق، وهو أجل من أن يذكر له اشتقاق، وهو اختيار أبي حنيفة والخليل رحمهما الله تعالى[(٥)].

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١/٧٠.

(٢) العين: أبو عبدالرحمٰن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٤/٤٢٨.

(٣) سورة مريم: من الآية ٦٥.

(٤) في (ب): تسمي.

(٥) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبدالرحمٰن (١٠٠ ـ ١٧٠هـ = ٧١٨ ـ ٧٨٦م): من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكان عارفاً بها. وهو أستاذ سيبويه النحويّ. له مصنفات، منها: كتاب العين في اللغة، ومعاني الحروف، وجملة آلات العرب، وتفسير حروف اللغة. ينظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبدالرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ـ لبنان/صيدا، ١/٥٥٧.

(**قوله: الرحمٰن الرحيم**): هما صفتان مشتقتان من الرحمة، واختلفوا فيهما، هل هما بمعنى واحد أو بينهما فرق؟. فقيل: هما بمعنى واحد، مثل ندمان ونديم، ومعناهما ذو الرحمة، ذكر أحدهما بعد الآخر تطميعاً لقلوب الراغبين[(١)].

قال المبرد[(٢)] رحمه الله تعالى: هو إنعام بعد إنعام، وتفضيل بعد تفضيل. وقيل: بينهما فرق، **فالرحمٰن**: بمعنى العموم؛ فإن معناه العاطف على جميع خلقه بالرزق لهم في الدنيا، لا يزيد في رزق التقي لأجل تقواه، ولا ينقص من رزق الفاجر لأجل فجوره[(٣)].

والرحيم: بمعنى المعافي في الآخرة، والعفو في الآخرة يختص بالمؤمنين؛ ولذا قيل في الدعاء: يا رحمن الدنيا، ورحيم الآخرة. كذا في معالم التنزيل[(٤)].

وقال في الكشاف: «وفي الرحمٰن من المبالغة ما ليس في الرحيم، ولذلك قالوا: رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا»[(٥)]. فعلى ما ذكر في

---

(١) ينظر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبدالدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم ـ دمشق، ١/٣٠.

(٢) محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (٢١٠ ـ ٢٨٦هـ = ٨٢٦ ـ ٨٩٩م): إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار. مولده بالبصرة ووفاته ببغداد. من كتبه: الكامل، والمذكر والمؤنث، والمقتضب، والتعازي والمراثي. ينظر تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم: أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (المتوفى: ٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ١/٥٣.

(٣) ينظر الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ـ محمد المصري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١/٤٦٧.

(٤) ينظر معالم التنزيل: ١/٧١.

(٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، =

الكشاف: يكون عموم الرحمٰن باعتبار عدم اختصاصه بأحد الدارين في[1] الدنيا والآخرة. وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه في الدنيا[2]، بخلاف ما ذكر في معالم التنزيل[3]؛ فإن عموم الرحمٰن فيه يكون باعتبار عدم اختصاصه ببعض المخلوقين، دون بعض المؤمنين خاصة[4]. وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين، وهم المؤمنون خاصة، ولا يجوز أن يقال لغير الله تعالى: الرحمٰن[5].

وأما قولهم في مسيلمة: رحمان اليمامة، وقولهم فيه: وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا. فمن باب تعنتهم في كفرهم[6].

[معنى: الحمد لله رب العالمين]

(**قوله: الحمد لله**): هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل. وقيد بالجميل، احترازاً عن القبيح، وقيدنا بالتفضيل[7]، احترازاً عن الاستهزاء، واللام فيه للاستغراق الجنسي، أي: جميع المحامد لله تعالى[8].

= الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ، والكتاب مذيل بحاشية الانتصاف فيما تضمنه الكشاف لابن المنير الإسكندري، وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعي، ٦/١.

(١) في (ب): من.

(٢) في (ب): بالدنيا.

(٣) ينظر معالم التنزيل: ٧١/١.

(٤) في (ب): ساقط لفظ: المؤمنين خاصة.

(٥) ينظر تفسير بحر العلوم: ١٤/١.

(٦) ينظر لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ٢٠/١.

(٧) في (ب): بجهة التفضيل.

(٨) ينظر المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٢٣٢/٥.

وعند صاحب الكشاف: هو لتعريف الجنس، أي: ما يعرفه كل واحد من أن معنى الحمد ما هو ثابت لله تعالى، وقيل: يجوز أن يكون إشارة إلى الحمد المذكور في الفاتحة، على أن معنى ما أراد الله تعالى من الحمد في الفاتحة هو لله تعالى، وما قيل: إن هذه المسألة بناء على مسألة خلق الأفعال فزيف[١].

وإنما قال: الحمد لله، ولم يقل: الشكر لله، والمدح لله[٢]؛ ولأن لفظ الجلالة: اسم للذات المستجمع بجميع صفات الكمال[٣]، فيكون إضافة الحمد إليه إضافة إلى جميع أسمائه وصفاته، ولا كذلك العالم والخالق[٤]؛ فإنه لا يدل إلا على العلم والخلق.

(قوله: رب العالمين) الرب: يستعمل بمعنى المالك، يقال: رب الدار، ورب الدابة، أي: مالكهما، ويستعمل بمعنى المربي والمصلح، وأصله رابب[٥]، ولا يقال للمخلوق: هو الرب معرفاً، وإنما يقال: رب الدار ونحوه مضافا[٦].

والعالمين: جمع عالم، وهو اسم لما سوى[٧] لذوي العلم من الملائكة والإنس والجن والشياطين، فيكون مشتقاً من العلم، وقيل: إنه اسم لما[٨] سوى الله من الموجود[٩]، فيكون مشتقاً من العلم، بفتح اللام بمعنى العلامة. **فإن قلت**: لم جمع؟. **قلت**: ليشمل كل جنس مما سمي به. كذا في الكشاف[١٠].

---

(١) ينظر تفسير الكشاف: ١١/١.
(٢) في (ب): أو المدح لله أو للعالم أو للخالق.
(٣) في (ب): لجميع أوصاف الكمال.
(٤) في (ب): الخالق والعالم.
(٥) في (ب): راب.
(٦) ينظر الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ٤٦٧/١.
(٧) في (ب): ساقط لفظ: لما سوى.
(٨) في (ب): اسم لكل ما.
(٩) في (ب): الموجودات.
(١٠) ينظر الكشاف: ١١/١.

(**قوله: والعاقبة للمتقين**)، أي: العاقبة المحمودة للذين يتقون عقاب الله تعالى بأداء أوامره، واجتناب معاصيه، وقال قتادة[(١)] رضي الله عنه: الجنة للمتقين، وأصل الكلمة من الوقاية: وهي الحفظ، والتوقي هو التحفظ، والاتقاء هو الاحتفاظ، أي: الاحتراز، ثم التقوى قسمان: أصل وفرع[(٢)].

فالأصل: الإيمان، هو الاتقاء عن الكفر. **والفرع**: هو الاتقاء عن الذنوب بعد تمام الإيمان. فبالأول تحصل النجاة من العذاب المؤبد. وبالثاني تحصل النجاة من العذاب المؤقت[(٣)].

(**قوله: ولا عدوان إلا على الظالمين**) أي: لا سبيل ولا مؤاخذة إلا على الظالمين، ويدل عليه قوله تعالى حكاية عن قول موسى لشعيب عليهما الصلاة والسلام: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾[(٤)]. أي: لا سبيل علي.

وقال أهل المعاني[(٥)] العدوان، الظلم فيكون تسمية جزاء الظالمين

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السّدوسيّ الحافظ العلامة، أبو الخطاب البصري، الضرير الأكمه المفسّر. رأس الطبقة الرابعة، روى تفسيره عنه شيبان بن عبدالرحمٰن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري. قال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس. وقال معمر: سمعت قتادة يقول: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً.

قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفسير وباختلاف العلماء، ووصفه بالفقه والحفظ، وأطنب في ذكره، وقال: قلّ أن تجد من يتقدمه. ينظر طبقات المفسرين للداوودي: ٤٧/٢.

(٢) ينظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٤٥/٩.

(٣) ينظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ١٤٥/٩.

(٤) سورة القصص: من الآية ٢٨.

(٥) وهو علم يعرف به أحوال اللفظ التي بها يطابق مقتضى الحال. وقال السكاكي: «علم المعاني: هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتصل بها من=

ظلماً على سبيل المشاكلة والمقابلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَاۖ﴾[1]. **والظلم**: وضع الشيء في غير موضعه، وإنما سمي الكافر ظالماً؛ لأنه يضع العبادة في غير موضعها[2].

فإن قيل: ما المناسبة في ذكر قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3]، عقيب الحمد لله رب العالمين، أليس أن تقديمه الصلاة[4] على الرسول محل للواجب، وهو اقتران ذكر الرسول بذكر الله في الخطبة؟

قلنا: المناسبة أنه أعني قوله: والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأنه لا مؤاخذه عليهم، فيكون ذكره تحريضاً على الاشتغال بكل بسبب من أسباب التقوى، والثناء على الله تعالى من جملة أسباب التقوى، فكان هذا في قوة قوله: الحمد لله الذي جعل العاقبة للمتقين، أو على جعله العاقبة للمتقين، ولا مؤاخذة إلا من الظالمين، فحينئذ يكون ذكره بيان السبب، كما في قوله: والحمد لله على نواله، والحمد لله على ما أنعم، والحمد لله على عظمة جلاله وأشباه ذلك، فكان واقعاً في محله، فلا يكون ذكره محلاً باقتران[5] ذكر الرسل بذكر الله، كما في تلك الصور، والله أعلم.

(قوله: والصلاة) إنما يصلى[6] على النبي ﷺ بعد الثناء

= الاستحسان وغيره؛ ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما تقتضي الحال ذكره». الإيضاح في علوم البلاغة: محمد بن عبدالرحمٰن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: ٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبدالمنعم خفاجي، دار الجيل - بيروت، الطبعة: الثالثة، ٥٢/١.

(١) سورة الشورى: من الآية ٤٠.
(٢) ينظر معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٢٣٨/١.
(٣) سورة البقرة: من الآية ١٩٣.
(٤) في (ب): على الصلاة.
(٥) في (ب): لاقتران.
(٦) في (ب): إنما صلي.

على الله ﷻ، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾[١]. أي: لا أذكر إلا وتذكر معي، وقد فسرها الشيخ المصنف رحمه الله تعالى: الصلاة في الفصل الثاني بقوله: ثم اعلم بأن الصلاة من الله تعالى الرحمة[٢]، إلى آخره فما تيسر من البيان يأتيك ثمة إن شاء الله تعالى، تمت.

(قوله: والسلام) وهو السلامة من الآفات، وسميت الجنة دار السلام لهذا، وسمي الله تعالى به ليتنزهه عن النقائص والرذائل **(قوله: خير البرية)**، أي: سيد الخلق وأكرمهم. أما خيرته ﷺ من سائر بني آدم، فمما لا يشك فيه مسلم، قال عليه الصلاة والسلام: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ**»، «**وأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا فَخْرَ**». الحديثان في المصابيح[٣].

وأما خيرته ﷺ من الملائكة على البشر[٤]، فمسلم[٥] عند أهل السُّنة والجماعة[٦][٧].

---

(١) سورة الشرح: الآية ٤.

(٢) ينظر أوضح التفاسير: محمد محمد عبداللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣هـ ـ فبراير ١٩٦٤م، ٥١٥/١.

(٣) شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ٢٠٤/١٣.

(٤) في (ب): ساقط لفظ على البشر.

(٥) في (ب): فمسلمة أيضاً.

(٦) ينظر الحبائك في أخبار الملائك: عبدالرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ٢٠٣/١.

(٧) أهل السنة والجماعة فهو المذهب الحق الذي كان عليه النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه بلا إفراط فيها ولا تفريط ولا قدح في أحد الصحابة ولا تكذيب لشيء من القرآن والسُّنة، فهو بالنسبة لمذهب المبتدعة خرج: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾. ينظر رسالة في كيفية المناظرة مع الشيعة والرد عليهم: أحمد بن زَيْني دَحْلان (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٢٣هـ، ٤٦/١.

خلافاً للمعتزلة[١]: فإنهم يفضلون الملائكة على البشر مطلقا[٢].

واتفق أهل السُّنة والجماعة على أن خواص بني آدم، وهم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام أفضل من جملة الملائكة، واختلفوا في حق عوامهم[٣].

قال بعضهم: جملة البشر أفضل من جملة الملائكة[٤]، والمذهب المرضي أن عوام بني آدم، وهم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم، كذا في فتاوى قاضي خان[٥][٦].

---

(١) يقول الشهرستاني: «دخل رجل على الحسن البصري، فقال: يا إمام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة، وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً؟ ففكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول أن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً ولا كافر مطلقاً، بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر، ثم قام واعتزل إلى إسطوانة من إسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعْتَزَلَنا واصل، فسمي هو وأصحابه المعتزلة». الملل والنحل: محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٤هـ، ٤٥/١.

(٢) ينظر التعرف لمذهب أهل التصوف: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، د ـ ط، ٦٩/١.

(٣) ينظر أصول الدين: جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: الدكتور عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ ـ ١٩٩٨م، ١٥٦/١.

(٤) ينظر المصدر نفسه.

(٥) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز الأوزجندي، الفرغاني، المعروف بقاضي خان، فخر الدين (٥٩٢هـ) تفقه على أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفاري، وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبدالعزيز المرغيناني، وغيرهم. وله الفتاوى في أربعة أسفار وشرح «الجامع الصغير» وشرح «الزيادات» وشرح أدب القاضي للخصاف. ينظر تاج التراجم: ١٥١/١.

(٦) ينظر شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني =

[معنى كلمة محمد ﷺ]

(**قوله: محمد**): عطف بيان، يعني المراد من خير البرية، هو محمد ﷺ. اعلم أن كلامنا هذا يقع في ثلاث مقامات:

الأول: في بيان معنى محمد.

والثاني: في بيان من سماه[1]، ومتى سمي به.

والثالث: في بيان نسبه ﷺ.

أما الأول فنقول: إن معناه هو المحمود المشكور مرة بعد أخرى، كالمكرم الذي أكرم مرة بعد مرة، فهو المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة، والمحمود في الآخرة بشفاعته عند ربه عليه أفضل الصلاة والسلام.

وأما الثاني فنقول: إن آمنة أم النبي ﷺ، هي التي سمته به حين ولدته، بإشارة إلٰهية. قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي**»[2]، وروى ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أن آمنة لما حملت بالنبي ﷺ أوتيت، فقيل لها: قد حملت بسيد هذه الأمة، فإذا وقع على الأرض فقولي: أعيذه بالواحد من كل حاسد، ثم سميه محمداً، فلما وضعته سمته محمداً[3].

وأما الثالث فنقول: هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ

= (٧٩١هـ)، دار المعارف النعمانية ـ باكستان، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، ٢/ ٢٠٠.

(١) في (ب): من سماه به.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، الحديث: ٣١٥، ١/ ٢٥٢.

(٣) شعب الإيمان: كتاب في حب النبي ﷺ، باب فضل في شرف أصله وطهارة مولده ﷺ، الحديث: ١٣٨٨، ٢/ ١٣٤.

مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ[(١)]. وعدنان من أولاد إسماعيل بن إبراهيم صلوات الله وسلامه عليهم. وهذا النسب متفق عليه إلى عدنان. وأما بين عدنان إلى إسماعيل عليه الصلاة والسلام، فقد اختلف أهل النسب في أسمائهم[(٢)].

ثم اعلم أن النبي ﷺ له أسماء أخر غير محمد، وذلك مثل: أحمد، والماحي، والحاشر، والمبشر، والنذير، ومصطفى، وطه[(٣)]. وجملة أسمائه ﷺ ألف اسم على ما ذكره أبو بكر بن العربي[(٤)] في شرحه لكتاب الترمذي[(٥)]، فإنه قال فيه: إن لله تعالى ألف اسم، وللنبي ﷺ ألف اسم.

---

(١) الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، كتاب فضائل الصحابة، باب مبعث النبي ﷺ، الحديث: ١٣٩٨/٧٥/٣.

(٢) ينظر السيرة النبوية وأخبار الخلفاء: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، صحّحه وعلق عليه: السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ، ١/ ٤٠.

(٣) جاء في سنن الترمذي: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ»**. الجامع الكبير ـ سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٩٨م، الحديث: ٢٨٤٠، ٤/ ٤٣٢. قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ (٤٦٨ ـ ٥٤٣هـ = ١٠٧٦ ـ ١١٤٨م): قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً كثيرة، منها: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ ابن أنس، والإنصاف في مسائل الخلاف. ينظر الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٣٠.

(٥) هو للإمام، الحافظ، أبي عيسى: محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، وهو ثالث الكتب الستة في الحديث. نقل عن الترمذي أنه قال: صنفت هذا الكتاب، فعرضته على علماء الحجاز، والعراق، وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته فكأنما في=

(قوله: وآله)، أي: أهله، واختلفوا فيه: فقيل: آله ذريته، وقيل: الأتقياء من المؤمنين، قال عليه الصلاة والسلام: «آلي كل مؤمن تقي»(١). وقال فخر الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): آل الرسل من اتبعهم وآمن بهم(٣). ثم الآل وإن كان في الأصل هو الأهل إلا أنه قد خص استعماله بالأشراف، فلا يقال: آل الحائك ولا آل الحجام. وإنما قيل: آل فرعون لتصوره بصورة الأشراف، ثم الصلاة على غير الأنبياء جائزة على سبيل التبع، وأما على سبيل الأصالة فمكروهة. والقياس جواز ذلك على كل مؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ﴾(٤). وقوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم

= بيته نبي يتكلم، وشرحه ابن العربي المالكي بكتاب سماه عارضة الأحوذي. ينظر كشف الظنون: ٥٥٩/١؛ الحطة في ذكر الصحاح الستة: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٢٠٧/١.

(١) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١٣٦/١.

(٢) علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي (٤٠٠ - ٤٨٢هـ = ١٠١٠ - ١٠٨٩م): فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، أخو القاضي محمد أبي اليسر، من سكان سمرقند، نسبته إلى بزدة قلعة بقرب نسف. له تصانيف كثيرة، منها: المبسوط، وكنز الوصول في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي، وتفسير القرآن كبير جدًا، وغناء الفقهاء في الفقه. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي، د - ط، ٣٧٢/١.

(٣) أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)، ومعها تخريج أصول البزدوي لابن قطلوبغا، مطبعة جاويد بريس - كراتشي، د - ط، ٢١١/١.

(٤) سورة الأحزاب: من الآية ٤٣.

صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[(١)]. إلا أن العلماء كرهوا إفراد غير الأنبياء بذلك؛ لأن ذلك صار شعار الأنبياء؛ ولأنه يؤدي إلى الاتهام بالرفض. وقال عليه الصلاة والسلام: «من كَانَ يُؤمن بِاللَّه وَالْيَوْم الآخر فَلَا يَقِفن مَوَاقِف التهم»[(٢)]. وجملة القول فيه: إنَّ لفظ الصلاة والسلام في لسان السلف مخصوص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلا يفرد به غيرهم، فلا يقال: أبو بكر أو علي ﷺ، وإن كان معناه صحيحاً، كما أن قولنا: عز وجل مخصوص بالله تعالى، فلا يقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزاً جليلاً.

وأما السلام: فقيل: هو بمعنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب، ولا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: عليٌّ عليه الصلاة والسلام، والأحياء والأموات فيه سواء، غير أن الحاضر يخاطب به، فيقال: السلام عليكم، ويستحب الرضا[(٣)] للصحابة، والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار. وهل يجوز عكسه؟

فقال بعض العلماء: لا يجوز. بل الرضى[(٤)] مخصوص بالصحابة، ويقال لغيرهم: رحمهم[(٥)] الله فقط. وقال النواوي[(٦)(٧)]: هذا غير صحيح،

---

(١) الجامع الصحيح المختصر: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، الحديث: ١٤٢٦، ٦٨٩/١.

(٢) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمٰن السعد، دار ابن خزيمة ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، الحديث: ١٠٤٢، ١٣٦/٣. قال الزيلعي: الحديث غريب.

(٣) في (ب): الترضي.

(٤) في (ب): الترضي.

(٥) في (ب): رحمه.

(٦) في (ب): النووي رحمه الله.

(٧) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م): علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. له كتب كثيرة مشهورة، منها: منهاج الطالبين، والدقائق، وتصحيح=

بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصى[(١)].
وأما إذا ذكر من اختلف في نبوته، كذي القرنين ولقمان، فقال بعض العلماء كلاماً يفهم منه أن يقال: ﷺ، وعلى جميع الأنبياء وعليه وسلم[(٢)].
وقال النواوي: والذي أراه أن هذا لا باس به. وإن الأرجح أن يقال: رضي الله تعالى عنه؛ لأن هذا مرتبة غير الأنبياء، ولم يثبت كونهما نبيين[(٣)]. (**قوله: قال الفقيه أبو الليث** رَحِمَهُ اللَّهُ: **إلى آخره**) الفقيه عند الإطلاق: ينصرف إلى الكامل منه، كما هو الأصل في الإطلاقات.

فالفقيه الكامل: هو العالم بعلم الشرع، المتيقن بمعرفة النصوص بمعانيها، وضبط الأصول بفروعها. ثم العامل بذلك فإن[(٤)] لم يكن عالماً بجميع هذه الجملة فيه، بل اقتصر على بعضها، كان فقيهاً من وجه دون وجه، كذا ذكره[(٥)] فخر الإسلام رحمه الله تعالى[(٦)].

ثم إن كون المصنف الشيخ[(٧)] رَحِمَهُ اللَّهُ فقيهاً مُسلَّم مشهور بين العلماء، حتى بين سائر المذاهب، ولقد رأيت بعض العلماء من أكابر الشافعية وغيرهم ينقلون روايته في كتبهم، معتمدين على صحتها، ويقولون: قال الفقيه أبو الليث كذا وكذا، ثم الظاهر أن هذا اللفظ، أعني قوله: في

= التنبيه، وروضة الطالبين في فقه الشافعية، والمنهاج شرح صحيح مسلم، والتقريب والتيسير، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين. ينظر طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، ٣٩٥/٨.

(١) ينظر المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د - ط، ١٧٢/٦.
(٢) في (ب): صلى الله على الأنبياء وعليه وسلم.
(٣) في (أ): نبيان، والصحيح ما موجود في نسخة (ب)؛ ولهذا أثبتناه في المتن.
(٤) في (ب): فمن.
(٥) في (ب): وإليه أشار.
(٦) ينظر كنز الوصول إلى معرفة الأصول: ٤/١.
(٧) في (ب): الشيخ المصنف.

المتن، أي: المتون[١]، قال الفقيه: تغيير من تلامذة[٢] المصنف ومحبيه، وليس هو بعبارته رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن تقواه تأبى[٣] أن يسمي نفسه الفقيه باسم يدل على غاية التعظيم، وهو لفظ الفقيه على ما قلناه[٤]. ثم إن مثل هذا التعبير سنة بين أهل العلم يعظمون أستاذهم، ويكتبون موضع لفظه الذي يدل على التواضع ما يدل على تعظيمه، ولا يبعد أن يكون[٥] عبارة الشيخ المصنف هكذا قال العبد الضعيف أو الفقير أو نحو ذلك.

(**قوله: اعلم**) هو أمر وخطاب لكل من يفهم، من غير تعيين أحد، وإنما يذكر في ابتداء الكلام لينتبه السامع له، ويصغي إليه ويحضر قلبه، ويقبل عليه بكليته؛ لئلا يضيع الكلام. روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**سَبْعَة أَيَّام لِمُعَاذٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَك ثُمَّ حَدِّثْهُ بَعْدَ ذَلِكَ**»[٦]. كذا ذكره الشيخ علاء الدين بن عبدالعزيز[٧] رحمه الله تعالى في الكشف[٨].

---

(١) في (ب): سقط لفظ: أي المتون.

(٢) في (ب): تلامذته.

(٣) في (ب): يأبى.

(٤) في (ب): قلنا.

(٥) في (ب): تكون.

(٦) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: باب سورة ق، الحديث: ١٢٥٣، ٣/٣٦١.

(٧) عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَاري (٠٠٠ ـ ٧٣٠هـ = ٠٠٠ - ١٣٣٠م): فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى. له تصانيف، منها: شرح أصول البزدوي، سماه كشف الأسرار، وشرح المنتخب الحسامي في أصول المذهب، والأفنية ذكر فيه فناء المسجد وفناء الدار وفناء مصر، وشرح الهداية في فروع الفقه الحنفي إلى باب النكاح. ينظر معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ٥/٢٤٢.

(٨) ينظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ١/٣٣.

(قوله: فريضة قائمة) الفريضة والفرض بمعنى واحد، وهو القطع والتقدير لغة[١]، **وفي الشرع**: عبارة عن حكم مقيد[٢]، لا يحتمل النقيض زيادة ولا نقصانا، ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، كالكتاب والسنة المتواترة، إذا لم يلحقها خصوص، وكالإجماع إذا لم ينقل بطريق الآحاد، وكالقياس المنصوص عليه على ما عرف في الأصول[٣]. والقائمة: هي الدائمة من أقام[٤] على الشيء إذا داوم عليه.

(قوله: وشريعة ثابتة) كالتفسير لقوله: فريضة قائمة، وشريعة هنا: بمعنى مشروعة، كما أن فريضة[٥] بمعنى مفروضة، وإذا[٦] كان كثيراً ما تطلق الشريعة ويراد بها في هذا الدين المشتمل على الأحكام والأصول، يعني أن الصلاة مفروضة مشروعة ثابتة، غير منسوخة على كل مسلم عاقل بالغ غير حائض ونفساء. وهذا احتراز عما كان مشروعاً ثم انتسخ، مثل الوصية[٧] للوالدين والأقربين، والتوجه إلى بيت المقدس وغير ذلك. ثم اعلم أن الأصل في فروع الإيمان: الصلاة؛ ولهذا لم تخل عنها شريعة من شرائع المرسلين، ثم إنها وإن وجبت بقدرة ممكنة، كما عرف في الأصول لكن في شرعها نوع يسير، من حيث إنها وجبت في خمس[٨] مرات اليوم[٩] والليلة، ولم تجب خمسين مرة، كما في الأمم الماضية؛ فإنها

---

(١) ينظر تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ـ ط، ٤٨٦/١٨.

(٢) في (ب): مقدر.

(٣) ينظر أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، د ـ ط، ٣٧٩/١.

(٤) في (ب): من قام.

(٥) في (ب): الفريضة.

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (أ): فقيل الوصية، والصحيح ما في نسخة (ب) ولهذا أثبتناه في المتن.

(٨) في (ب): وجبت خمس مرات.

(٩) في (ب): في اليوم.

كانت خمسين على من كان قبلنا، وكذلك[١] فرضت علينا ليلة المعراج، ثم حطت إلى خمس تخفيفا، وثبت جزاء الخمسين تضعيفا، كذا في التيسير في الكشف[٢].

(**قوله: عرفت فرضيتها: بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة**) المراد من الكتاب القرآن، والسنة **في اللغة**: هي الطريقة مرضية كانت، أو غير مرضية[٣] **وفي الشريعة**: هي الطريقة المسلوكة في الدين، من غير افتراض ولا وجوب. وهي تتناول قول الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله. وهل يتناول إطلاقها سنة الصحابي؟ ففيه خلاف يعرف في الأصول[٤]. اعلم[٥] أن المصنف رحمه الله تعالى: قد فسر الفرض والسُّنة في آخر الكتاب بوجه آخر على ما يأتيك ثمة إتمامه.

والإجماع في اللغة: هو العزم والقصد البليغ. ويجيء بمعنى الاتفاق أيضاً[٦]، **والأمة**: هي الجماعة في اللغة، وتطلق على أمة المتابعة، وهم المؤمنون، وعلى أمة الدعوة، وهم الكفار، ولكنها إذا أطلقت يراد بها أمة المتابعة، دون أمة الدعوة[٧].

---

(١) في (ب): وكذا.

(٢) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١٧١/٣.

(٣) ينظر التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ١٢٢/١.

(٤) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٣٠٢/٢؛ أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، د ـ ط، ١١٣/١.

(٥) في (ب): ثم اعلم.

(٦) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٦٧/١.

(٧) ينظر التفسير البسيط: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، عمادة البحث العلمي ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٣١٨/٣.

وإجماع الأمة في الاصطلاح: هو اتفاق آراء علماء العصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم، كذا في الشامل[(١)(٢)].

(قوله: أقيموا الصلاة)، أي: اعدلوا[(٣)] أركانها واحفظوها من أن يقع فيها زيغ في فرائضها وسننها وآدابها، من أقام العود: إذا قومه، أو معناه: أديموها، من أقام الحقوق[(٤)]: إذا أنفقها، أو معناه: أدوها عبر الأدلة بالإقامة؛ لأن القيام بعض أركانها، الكل مستفاد من الكشاف[(٥)]. ثم الصلاة وإن ذكرت بلفظ الواحد[(٦)]، لكن المراد بها الصلوات الخمس، كما أن الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾[(٧)]. بمعنى الكتب، كذا في بعض التفاسير[(٨)].

---

(١) هو لإسماعيل بن الحسين بن عبدالله البيهقي، أو أبي محمد (٤٠٢هـ = ١٠١٢م): فقيه حنفي زاهد. كان إمام وقته في الفروع والأصول. له مؤلفات، منها: الشامل في فروع الحنفية جمع فيه مسائل المبسوط والزيادات في مجلدين، والكفاية مختصر شرح القدوري. ينظر تاج التراجم: ١/١٣٤.

(٢) ينظر تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ١/٢٨.

(٣) في (ب): عدلوا.

(٤) في (ب): السوق.

(٥) ينظر الكشاف: ١/٨١.

(٦) في (ب): الوحدان.

(٧) سورة البقرة: من الآية ٢١٣.

(٨) ينظر الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، ٣/٣٢؛ تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١/٤٤؛ السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) ـ القاهرة، ١٢٨٥هـ، ١/١٣٨.

فإن قلت: إن[١] كان اللفظ[٢]: أقيموا في الآية، محتملاً للوجوه المذكورة، ومتردداً فيها كيف يثبت به فريضة الصلاة، فإن الفرض عند علمائنا[٣] رضي الله تعالى عنهم لا يثبت[٤] إلا بدليل قطعي لا شبهة فيه، ولا قطع مع الاحتمال، ولئن سلمنا أنه[٥] يثبت مع الاحتمال، فكان ينبغي أن يكون تعديل الأركان أيضاً فرضاً؛ لكونه من محتملات الأئمة[٦] على ما مر، والإمام الأعظم لا يقول به، وكذا محمد فيلزمك أحد الأمرين، وهو إما القول بعدم صحة الاستدلال بالآية، أو القول بفرضية تعديل الأركان. **قلت**: لا تردد ولا احتمال في نفس دلالة الآية على نفس الصلاة، وإنما التردد والاحتمال في كيفية دلالتها عليها، وهذه الآية[٧] على تقدير أن يكون معنى قوله: أقيموا الصلاة، أي: عدلوا أركانها، يكون أيضاً دالًّا على نفس الصلاة؛ لأن تعديل الصلاة لها[٨]، والدال على صفة الشيء دال على ذلك الشيء من غير عكس، وإن كان تقديره: أي أديموها أو أدوها، فدلالته على المطلوب أوضح[٩]، فلا تكون[١٠] حينئذ دلالة على تعديل الأركان، فثبت بما قلنا أن دلالة الآية على نفس الصلاة قطعية، وعلى تعديل الأركان ظنية، فقلنا بفرضية نفس الصلاة دون تعديل الأركان، هذا ما وقع في خاطري بالإلهام الرباني من السؤال والجواب في هذا المقام، وكفى بالله هادياً ونصيراً.

---

(١) في (ب): إذا.
(٢) في (ب): لفظ.
(٣) في (ب): الفرض لا يثبت عند علمائنا.
(٤) في (ب): ساقط لفظ لا يثبت.
(٥) في (ب): أن.
(٦) في (ب): الآية.
(٧) في (ب): وهذا لأنه.
(٨) في (ب): لأن تعديل أركان الصلاة صفة لها.
(٩) في (ب): واضحة.
(١٠) في (ب): فلا يكون له.

(قوله: **وآتوا الزكاة**) أي أعطوها، ثم إنه لا تعلق لو ذكر[١] الزكاة هنا، بل المقصود إثبات فريضة الصلاة، وإنما ذكر الزكاة مع الصلاة؛ لأنهما كثيراً ما يعتبران[٢] في الذكر في القرآن، كما في هذه الآية وغيرها من الآي، فصارتا كالأخوين التوأمين، فلم يهن التفريق بينهما فذكرهما معا، والله ﷻ أعلم.

(قوله: **فالله ﷻ**). اعلم أنه يجب على كل من سمع اسم الله تعالى أن يقول: سبحان الله أو تبارك الله، أو جل جلاله، أو عز اسمه، أو جلت قدرته، أو غير ذلك مما يدل على تعظيمه؛ تأدباً مع الله سبحانه؛ لأن رعاية الأدب مع أهله واجبة، قال عليه الصلاة والسلام: «**من حرم الأدب حرم الخير**»[٣]. فالله سبحانه أحق بأن يراعى معه الأدب سرّاً وعلانية قولاً وفعلاً، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله في بيان الإحسان: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[٤]. فلأجل هذا ذكر المصنف رحمه الله: لفظ ﷻ عند ذكر اسم الله تعالى. **ثم التسبيح**: عبارة عن تنزيه الله تعالى من صفات النقص. **وقوله**: ﷻ منصوب بمضمر، أي: أعتقد نزاهته أو أبريه عن كل نقيصة برّا، ومعنى تعالى: ارتفع، والمراد منه التنزيه أيضاً، يعني أنه منزه مرتفع عما لا يليق بحضرته جل جلاله.

(قوله: **فالأمر[٥] من الله تعالى يدل على الوجوب**)، أي: الأمر

---

(١) في (ب): لذكر.

(٢) في (ب): يقترنان.

(٣) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ مقارب في صحيح مسلم، وهو قوله ﷺ: «**مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ، حُرِمَ الْخَيْرَ أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ**». ينظر المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، الحديث: ٢٥٩٢، ٢٠٠٣/٤.

(٤) الجامع الصحيح المختصر: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، الحديث: ٥٠، ٢٧/١.

(٥) في (ب): والأمر.

المطلق المجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب، ممن هو مفترض الطاعة للوجوب عندنا[١]، خلافاً للرافضة على ما عرف في الأصول[٢]؛ لأن كل أمر من الله تعالى مطلقاً كان أو مقيداً يكون للوجوب؛ فإنه لم يذهب إليه ذاهب، لأن كثيراً من أوامر الله تعالى ليس للوجوب، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٥]. فإن الأمر في هذه المواضع ليس للوجوب. ثم الأمر فيما نحن فيه، أعني الصلاة[٦] مطلق يدل على الوجوب، أي: الثبوت على سبيل القطع واليقين، فكانت الصلاة فرضاً بهذا الأمر.



(١) أي علماء الحنفية رحمهم الله تعالى.

(٢) ينظر التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٣٧٨/١؛ تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٦٩/١.

(٣) سورة الجمعة: الآية١٠.

(٤) سورة المائدة: من الآية٢.

(٥) سورة النور: من الآية ٣٣.

(٦) في (ب): أعني الأمر بالصلاة.



[الصلاة الوسطى]

(قوله: **والصلاة الوسطى**) الوسطى تأنيث الأوسط، والأوسط من كل شيء: أعدله، وكذا الوسط، قال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾(١)، أي: خيرهم وأعدلهم، وقال الله تعالى: ﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾(٢)، أي: عدلاً، كذا في التفاسير(٣). ويقال أيضاً: شيء وسط، أي: بين الجيد والرديء، والأوسط أيضاً اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تأخر عنه، ثم إنه يجوز حمل الوسط(٤) في الآية على كل واحد من المعنيين. قال في الكشاف: «أي الوسطى بين الصلوات أو الفضلى من قولهم للأفضل: الأوسط»(٥). إلى هنا لفظه. واختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الصلاة الوسطى، **فقال بعضهم**: هي صلاة الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعي رضي الله تعالى

---

(١) سورة القلم: من الآية ٢٨.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٤٣.

(٣) ينظر تفسير مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبدالسلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م، ٢١٥/١؛ جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، ١٤٣/٣؛ بحر العلوم: ١٢٦/١.

(٤) في (ب): الوسطي.

(٥) الكشاف: ٣١٥/١.

عنهما[١]، وقال بعضهم: هي صلاة الظهر. **وأكثرهم قالوا**: إنها صلاة العصر. كذا في بعض التفاسير[٢]. وهذا مذهب علمائنا رضي الله تعالى عنهم. والذي يؤكد[٣] هذا المذهب، قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الأحزاب: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»[٤]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**إنها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود** عليه السلام[٥] **حتى توارت بالحجاب**»، كذا في الكشاف[٦]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[٧]؛ ولأن وقتها وقت اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم، فيخاف فوتها ما لا يخاف لسائر الصلوات الخمس[٨]، فكانت محل التأكيد بالذكر.

وقال بعضهم: هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها، أبهمها الله تعالى تحريضاً للعباد على أداء الصلوات جميعها، كما أخفى الله تعالى ليلة القدر في شهر رمضان، وساعة الإجابة في يوم الجمعة، واسمه الأعظم في

---

(١) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤٠٠/١؛ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د - ط، ٦٠/٣.

(٢) ينظر جامع البيان في تأويل القرآن: ١٦٨/٥؛ بحر العلوم: ١٥٦/١؛ معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٣٢٢/١.

(٣) في (ب): يؤيد.

(٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، الحديث: ٢٠٥، ٤٣٧/١.

(٥) في (ب): عليهما الصلاة والسلام.

(٦) ينظر الكشاف: ٣١٦/١.

(٧) الجامع الصحيح المختصر: كتاب مواقيت الصلاة، باب التبكير بالصلاة في يوم غيم، الحديث: ٥٦٩، ٢١٤/١.

(٨) في (ب): ساقط: الخمس.

الأسماء ليحافظوا على الجميع[(١)].

(**قوله: أمرنا بمحافظة خمس صلوات**): وفي بعض النسخ، بمحافظة الصلوات الخمس، وكلاهما صحيح، ثم وجه دلالة الآية الكريمة على كون الصلوات خمساً، هو أن النص يقتضي عدداً له وسطى، وواو الجمع للعطف المقتضي للمغايرة، وأقله خمساً ضرورة[(٢)]، كذا قالوا. قلت: هذا الاستدلال إنما يصح إذا لم تجعل الوسطى بمعنى الفضلى، كما هو رأي الأكثرين[(٣)]، أو بطل معنى الجمعية بدخول الألف واللام، كما هو المقرر من القاعدة، فلا يصح هذا الاستدلال فافهم.

فالأولى[(٤)] أن يقال: ثبت كون الصلوات الخمس مراداً من الآية بالإجماع، وقد فسر بذلك ابن عباس ﷺ، وقال ابن الأزرق[(٥)] لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، وقرأ قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾[(٦)]. وقال: جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها[(٧)].

---

(١) ينظر جامع البيان في تأويل القرآن: ٥/٢٢٠.

(٢) في (ب): وأقله خمس ضرورة.

(٣) في (ب): كما هو رأي الأكثرين.

(٤) في (ب): والأولى.

(٥) هو نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي، البكري الوائلي، الحروري، أبو راشد (٦٥هـ = ٦٨٥م): رأس الأزارقة، وإليه نسبتهم. كان أمير قومه وفقيههم. من أهل البصرة. صحب في أول أمره عبدالله بن عباس. وله أسئلة رواها عنه، وهي مجموعة في جزء، أخرج الطبراني بعضها في مسند ابن عباس من المعجم الكبير. وكان هو وأصحاب له من أنصار الثورة على عثمان ووالوا عليًّا، إلى أن كانت قضية (التحكيم) بين علي ومعاوية. ينظر لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية ـ الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م، ٦/١٤٤.

(٦) سورة الروم: الآية ١٧.

(٧) المصنف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المجلس العلمي ـ الهند، المكتب=

(**قوله: فرضاً موقتا**) يعني: محدوداً بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها، لكن الأوقات مجملة بينها الرسول ﷺ بقوله وفعله.

(**قوله: وأما السنة: فما روي عن عبدالله بن عمر وجرير بن عبدالله البجلي** رضي الله عنهما) بجلية: حي من اليمن، والنسبة إليهم بجلي بالتحريك، كذا في الصحاح[1]. وجرير بن عبدالله البجلي منسوب إليهم، وأصل أبي يوسف رحمه الله من هذه القبيلة، فإنه[2] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بحتر بن معاوية البجلي، وأم سعد حبتة، وكان سعد بن حبتة ممن عرض على رسول الله ﷺ يوم أحد مع رافع بن خديج، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وتوفي سعد بالكوفة وصلى عليه زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه، قال أبو يوسف رحمه الله: أتى بجدي سعد إلى النبي ﷺ يوم الخندق فاستغفر له ومسح برأسه، فتلك المسحة فينا إلى الساعة[3]، كذا في غاية البيان[4].

(**قوله: بني الإسلام على خمس خصال**) والكلام على الإسلام يأتي

= الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلاة، رقم: ١٧٧٢، ١/٤٥٤.

(١) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/١٦٣٠.

(٢) في (أ): فإن، والصحيح هو ما موجود في نسخة (ب) ولهذا أثبتناه.

(٣) ينظر الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء - زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد: نبيل سعد الدين سَليم جَرَّار، أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٧/٥٧٣.

(٤) هو شرح الهداية للشيخ، الإمام، قوام الدين: أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني، الحنفي المتوفى (٧٥٨هـ) سماه: غاية البيان، ونادرة الأقران، قال: قد التمس مني، بمصر، سنة (٧٢١هـ) من في قلبه صفاء، أن أشرح: الهداية. فقلت: (النهاية)، لكم فيه كفاية، مسائلها وافية. قال: ليس فيها إلا المنقول الملخص عن السلف. فقلت: أنا من جملة الصغار، و(الهداية) كتاب الكبار. قال: إنا عرفنا حالك، إذ شاهدنا قيلك وقالك، في شرحك للأصول. فشرعت حين جاوزت الثلاثين، بعقد البنصر، مع رفع الوسطى والخنصر، بشرط أن أحل مشكلات (الهداية)، لفظاً، ومعنى. ينظر كشف الظنون: ٢/٢٠٢٢.

إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب عند قوله: **فإن قيل**: ما الإيمان وما الإسلام؟ ثم وجه دلالة هذا الحديث على فريضة الصلاة ظاهر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عد إقامتها من جملة أساس الإسلام وأركانه، فكما أن الإسلام فرض فكذلك ما يكون ركناً؛ لأن تحصيل الشيء بدون أساسه وأصله محال، ثم إن هذا الحديث على تقدير أن لا يكون بين الإيمان والإسلام فرق يدل على كون العمل بالأركان داخلاً في الإيمان، كما هو مذهب الشافعي، والكلام فيه طويل لا يحتمله هذا المختصر. وأما الكلام في الفرق بين الإسلام والإيمان، فسيأتيك إن شاء الله تعالى.

(قوله: من استطاع إليه سبيلا)، أي: من كان قادراً على طريق الحج؛ بأن قدر على الزاد والراحلة بالملك، وله شروط وتفريعات تعرف في موضعه **(قوله: حجة الوداع)** هي الحجة التي حجها النبي ﷺ في سنة عشر من الهجرة، بعدما مكث في المدينة تسع سنين من غير حج. والوداع: بالفتح اسم للتوديع عند الرحيل، كذا في الصحاح[1]. وإنما سمي هذا الحج بحجة الوداع؛ لأن النبي[2] عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها، وعلمهم في خطبته أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع إلى من غاب، كذا ذكر محيي الدين النووي في شرح مسلم[3]، وكان من جملة ما قال في خطبته ﷺ: «**وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟**» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «**اللهُمَّ اشْهَدْ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[4]. وقبض رسول الله ﷺ في تلك السنة،

---

(١) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٢٩٥/٣.

(٢) في (ب): لأنه عليه الصلاة والسلام.

(٣) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ٥٦/٢.

(٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، الحديث: ١٤٧، ٨٨٦/٢.

وكان عمره ثلاثاً وستين سنة على الصحيح[١].

(**قوله: صلوا خمسكم**)، أي: خمس صلواتكم المعهودة (**قوله: طيبة بها أنفسكم**)، أي: بأداء الصلاة والصوم والحج والزكاة، يعني إن فعلتم هذه الخصال في حال كون أنفسكم طيبة، أي: راضية مخلصة بها غير كارهة فيها، دخلتم جنة ربكم بسبب هذه الأعمال بفضل الله وكرمه، وهذا احتراز عن أعمال المنافقين والمرائين؛ فإن أعمالهم لا تكون سبباً لدخول الجنة لعدم الإخلاص، ويجوز أن يكون الضمير في بها راجع إلى الزكاة وحدها، ولكنه خلاف الظاهر؛ لأنه حينئذ كان ينبغي أن يقول به ليكون راجعاً إلى أداء الزكاة المفهوم من أدوا، على تقدير رجوعه إلى الزكاة وحدها، يكون زيادة تأكيد ووصية بأدائها من بين سائر العبادة المذكورة، وحال البشر يقتضي ذلك؛ لأن المال شقيق الروح، وجبلت النفوس على حبه، فصار بذله سبباً لتطهير النفوس عن دنس البخل وخساسة الضنة ودناءة الشح الذي هو مذموم عند جميع أهل الملة[٢] عند من تدين بدين، ولا يتدين به نحو الزنادقة، فإن الزنديق تراه يكون عند من أحسن إليه، فإن السخي يحبه كل بر وفاجر، ومؤمن وكافر، وانظر إلى حاتم الطائي من العرب، كيف تحبه الطباع، وينقاد[٣] له الأتباع، حتى أنه لا يذكر باللعن والإبعاد، وإن كان كافراً من ذوي العناد، وقيل: إن أم ذي القرنين دخلت على ابنها بعد ما ملك الأرض بأقطارها، فقالت: يا بني ملكت البلاد بالفرسان، فاملك القلوب بالإحسان، فقد جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء عليها.

(**قوله: تدخلوا الجنة**)[٤] جواب للأوامر السابقة، يعني إن فعلتم هذه

---

(١) ينظر السِّيرةُ النَّبويَّةُ الصَّحيحَةُ مُحاوَلَةٌ لِتَطبِيْقِ قَوَاعِدِ المُحَدِّثيْنَ فِيْ نَقْدِ رِوَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ: د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: السادسة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥٥٣/٢.

(٢) في (ب): جميع الملل.

(٣) وتنقاد.

(٤) في (ب): تدخلوا جنة ربكم.

الأفعال[١] دخلتم الجنة، وهي في لسان الشرع: اسم للدار التي أعدت للمتقين في الآخرة، وعند العرب: الجنة هي البستان المتكاثف المتظلل بالتفاف أغصانه، وسميت دار الثواب جنة؛ لما فيها من الجنان والبساتين[٢].

(**قوله: بلا حساب ولا عذاب**) معناه إذا اجتنبتم الكبائر، كما ورد به صريحاً في بعض الأحاديث، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[٣]. والحديث والقرآن يفسر بعضه بعضاً، والأولى أن يحمل هذا وأمثاله على الحث والترغيب لا على التحقيق والتثبيت.

(**قوله: فمن أقامها، فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين**) جعل النبي ﷺ الصلاة عماد الدين، فكما أن الخيمة لا تضرب إلا بنصب عمادها أولاً، فكذا[٤] الدين لا يقوم إلا بالعماد[٥] وهو الصلاة، ثم إن هذا الحديث يدل على أن من ترك الصلاة كفر بتركها، وهو ليس مذهبنا فلا بدَّ من تأويله، وهو أنه محمول على تركها جحوداً، أو على الزجر والوعيد.

(**قوله: من غير نكير منكر ولا رد راد**)، أي: من غير مخالفة أحد ممن تعتبر مخالفته، والنكير بمعنى الإنكار. (**قوله: وإجماع الأمة من أقوى الحجج**)، أي: من أقوى الأدلة، يعني إن درجات الحجج في القوة متفاوتة،

---

(١) في (ب): هذه الخصال.

(٢) ينظر التفسير القرآني للقرآن: عبدالكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي ـ القاهرة، د ـ ط، ٣٣٢/١٣.

(٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، الحديث: ١٦، ٢٠٩/١.

(٤) في (ب): فكذلك.

(٥) في (ب): بعماده.

فبعضها أقوى من بعض، والإجماع من جملة[١] أقواها، بيانه أن دلائل الشرع أربعة: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس. والثلاثة الأول حجج موجبة للأحكام على سبيل القطع وظنيتها بعارض؛ بأن تكون الآية مؤولة[٢]، وأن تنقل السُّنة والإجماع[٣] بطريق الآحاد، والقياس حجة موجبة للأحكام أيضاً، لكن مع ضرب شبهة، وقطعيته بعارض؛ بأن تكون علته منصوصة، وباقي الكلام يعرف بممارسة الأصول، فصار معنى قوله: وإجماع الأمة من أقوى الحجج، أي: إن إجماع[٤] الأمة من قبيل الكتاب والسنة لا من قبيل القياس، فجاز إثبات الفرض به كما جاز بهما، ثم إن هذا الكلام، أعني قوله: وإجماع الأمة من أقوى الحجج، جواب عن سؤال مقدر، كأن قائلاً قال: أنت تثبت فرضية الصلاة بإجماع الأمة، وهل للإجماع قوة يثبت بها فرضية الصلاة؟ فقال: نعم؛ لأنها من أقوى الحجج، ثم استدل على كونه من أقوى الحجج، بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ**»[٥]. ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة ويؤيده، قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٧]. أي: خيراً وعدلاً، وهذا لأن خيريتهم تدل على حقيقة ما اتفقوا عليه.

(**قوله: لا تجتمع أمتي على الضلالة**)، أي: على الباطل وخلاف الاهتداء، يعني إذا رأيتم أن أمتي قد اتفقوا على حكم من الأحكام، فاتفاقهم يدل على حقية ذلك الحكم عند الله تعالى؛ لأن الله تعالى أكرمهم وعصمهم عن الاجتماع على الضلالة، فاعتقدوا حقية ذلك الحكم ولا

---

(١) في (ب): وإجماع الأمة من جملة.
(٢) في (ب): متأولة.
(٣) في (ب): السنة أو الإجماع.
(٤) في (ب): إن إجماع.
(٥) جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ٧٥٩/١.
(٦) سورة آل عمران: من الآية ١١٠.
(٧) سورة البقرة: من الآية ١٤٣.

تشكوا فيهم؛ لأنهم قد[١] اتفقوا على فرضية الصلاة والزكاة إلى يومنا هذا فكانتا فرضين.

(**قوله: كالصوم**) وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية[٢]. ثم المراد من الصوم هنا صوم رمضان أداء وقضاء، لا الصوم المنذور ولا صوم[٣] التطوع، وهو ظاهر بالمقام، فإن الكلام في الفرض وهما ليسا بفرضين، بل أحدهما واجب والآخر نفل. والدليل على فرضية صوم رمضان، قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٤]، الآية. وعلى فرضيته انعقد الإجماع، ولهذا يكفر جاحده، وله تفاصيل تعرف في كتاب الصوم.

(**قوله: والحج**) والدليل على فرضيته قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٥]. وعليه انعقد الإجماع، ثم إنه على من يجب، وأما[٦] شرطه، وتفاصيله تعرف في كتاب الحج. (**قوله: والوضوء**) والدليل على فرضيته بيان فرائضه وسننه وسائر تفاصيله يأتي من بعد.

[أحكام الغسل]

(**قوله: والاغتسال من الجنابة**) والاغتسال: اسم لغسل جميع البدن. والجنابة في اللغة: حالة تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة، فيصير من قامت به جنباً، **يقال**: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من

---

(١) في (ب): ثم إنهم قد.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، ١٢٠/١.

(٣) في (ب): ولا الصوم.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٨٣.

(٥) سورة آل عمران: من الآية ٩٧.

(٦) في (ب): وما.

المرأة[١]. ثم الجنابة تحصل بشيئين[٢]: أحدهما: انفصال المني عن شهوة. والثاني: الإيلاج في الآدمي، بأن توارت الحشفة في قبل أو دبر منه، والدليل على فرضية الاغتسال من الجنابة، قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[٣][٤]. ثم الغسل إنما يجب على من كان مِنْ أهل الخطاب؛ بأن كان عاقلاً بالغاً، فلو جامع غلام ابن عشر سنين امرأته البالغة، يجب الغسل على المرأة لا على الغلام؛ لانعدام الخطاب في حقه، إلا أنه يؤمر بالغسل ليتعود، أي: يتخلق[٥] كما يؤمر بالطهارة والصلاة، ولو كان الرجل بالغاً، والمرأة صغيرة فالجواب على عكسه[٦]، والإيلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل، وكذا في الميتة ما لم ينزل[٧]، وكذا في الصغيرة التي لا يجامع مثلها عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولو احتلم وانفصل المني عن موضعه إلا أنه لم يظهر على رأس الحليلة[٨] لا يلزمه الغسل، وفي المرأة يعتبر الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج، وقيل: إذا وجدت المرأة لذة الإنزال كان عليها الغسل، وإن انتبه فوجد[٩] على فخذه أو على فراشة بللاً أو منياً يلزمه الغسل، سواء تذكر الاحتلام أو لم يتذكر.

وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المذي لا يلزمه ما لم يتذكر الاحتلام، ثم العبرة انفصال[١٠] المني عن مكانه على وجه الشهوة عند أبي حنيفة

---

(١) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر، دار الفضيلة، ٥٤١/١.

(٢) في (ب): بسببين.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٤) ينظر تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ٢٦/١.

(٥) في (ب): ويتخلق.

(٦) في (ب): على العكس.

(٧) في (ب): ساقط لفظ: وكذا في الميتة ما لم ينزل.

(٨) في (ب): رأس الإحليل.

(٩) في (ب): ورأي.

(١٠) في (ب): لانفصال.

ومحمد رحمهما الله، لا ظهوره[١] على وجه الشهوة. وعند أبي يوسف: لظهوره أيضا[٢].

وفائدة الخلاف تظهر: فيمن استمتع[٣] بالكف، فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة أمسك ذكره، حتى سكنت شهوته، أو احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته فأرسله، فسال منه مني، أو اغتسل قبل أن يبول، ثم سال منه بقية المني، يجب الغسل عندهما خلافاً له، ولو بال فاغتسل أو نام فخرج منه لا يجب إجماعاً، وليس في المذي والودي غسل، وإذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف إحليله بلة لا يدري أنها مني أو مذي، ولم يتذكر حلماً ينبغي أن يزاد هذا القيد إن كان ذكره قبل النوم غير منتشر يجب الغسل، وإلا فلا. وهذه مسألة يكثر وقوعها، والناس عنها غافلون، فلا بدَّ من حفظها. كذا قاله شمس الأئمة الحلواني[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

والكافر إذا أجنب ثم أسلم يلزمه الغسل، ولو حاضت الكافرة، ثم طهرت من حيضها، ثم أسلمت لا غسل عليها، كذا قاله شمس الأئمة السرخسي. وقال بعضهم: لا غسل عليهما[٦]. وهذه فصول أربعة الأول

---

(١) في (ب): لظهوره.

(٢) ينظر المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ١/ ١٢٠.

(٣) في (ب): فيمن استمنى.

(٤) عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة (٤٤٨هـ = ١٠٥٦م): فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له: الحلوائي، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى. من كتبه: المبسوط في الفقه، والنوادر في الفروع، والفتاوى، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف. ينظر سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٣٦٩.

(٥) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، ١/ ٨٥.

(٦) ينظر فتح القدير: ١/ ٦٥؛ البحر الرائق: ١/ ٦٨.

والثاني ما قلنا، والثالث الصبي إذا بلغ بالاحتلام، والرابع المرأة إذا بلغت بالحيض، بعضهم قال في المرأة: يجب الغسل، وفي الصبي لا يجب الغسل، والأحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا ذكره فخر الدين قاضي خان في فتاواه.

ثم اعلم إن **فرض الغسل**: المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن. **وسننه**: أن يبدأ بغسل يديه وفرجه، وإن كان على بدنه نجاسة وجبت إزالتها[١]، ثم يتوضأ وضوؤه[٢] للصلاة، إلا رجليه إن لم يكن على مرتفع، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً. وليس على المرأة أن تنقض ظفائرها إذا بلغ الماء أصول شعرها[٣].

(قوله: والحيض): وهو دم يخرج من رحم امرأة بالغة[٤]، من غير داء أو صغر. أقله بثلاثة أيام، وأكثره بعشرة أيام. ثم الدليل على كون الغسل فرضاً بالحيض عند انقطاعه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾[٥]. بالتشديد، أي: يغتسلن. وجه الاستدلال بالآية: هو أن الله تعالى منع الزوج من الوطء قبل الاغتسال، ونحن نعلم أن الوطء حقه بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾[٦]. فلو لم يكن الاغتسال واجباً لما منع من حقه، ولأنه لما منع من القربان إلى غاية الاغتسال حرم عليها التمكين ضرورة، ثم إذا انقطع الدم وجب عليها التمكين إذا طلبه منها، لثبوت حقه حال الانقطاع ولا يتوصل إلا بالغسل، وما لا يتوصل إلى إقامة الواجب إلا به يجب كوجوبه، وإذا وجب الغسل فيما دون العشرة وجب في العشرة

---

(١) في (ب): وإزالة نجاسة بدنه إن كانت.

(٢) في (ب): وضوء الصلاة.

(٣) ينظر مختصر القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٢/١.

(٤) في (ب): المرأة البالغة.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٢٢.

(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٢٣.

أيضاً بدلالة النص؛ لأن وجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض، وقد وجد ثمة، كذا قالوا.

(**قوله: والنفاس**): وهو الدم الخارج عقيب الولادة. ثم إن وجوب الاغتسال بالنفاس ثابت بالإجماع[١]، ولأنه أقوى من الحيض؛ إذ هو يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض، بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف على السيلان عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً. قال في الشامل: لو ولدت ولم تر دماً يجب عليها الغسل عند الإمام لا عند صاحبيه.

(**قوله: إذا كان النفير عاماً**) النفير في اللغة: تارة يطلق ويراد به القوم الذين يتقدمون في الأمر، يقال: جاءت نفرة بني فلان ونفيرهم، أي: جماعتهم الذين ينفرون في الأمر. كذا في الصحاح[٢]. ويقال في المثل: لِمَنْ لا يصلح لِمِهمٍّ: لا أنت في العِير ولا في النفير[٣]. وتارة يطلق ويراد به نفس التقدم والخروج إلى أمر من الأمور، وبهذا فسر صاحب النهاية قول صاحب الهداية[٤]: إلا أن يكون النفير عاماً، حيث قال: أي إلا أن يكون الخروج إلى الحرب عاماً، من نفر القوم في الأمر نفراً ونفيراً، أي: خرجوا. إلى هنا لفظ النهاية. ثم إنما يكون النفير عاماً إذا احتيج إلى جميع المسلمين؛ بأن هاجم[٥] العدو وعجزوا[٦] عن مقاومتهم من كان بقربهم من

---

(١) ينظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ١/١٥٥.

(٢) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ٢/٨٣٣.

(٣) ينظر المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، ٢/٣١٧.

(٤) في (ب): فسر صاحب الهداية النهاية لفظ الهداية.

(٥) في (ب): هجم العدو.

(٦) في (ب): وعجز.

المسلمين، أو لم يعجزوا إلا أنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا، ثم من يليهم كذلك، ثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدريج. كذا في الذخيرة. لكن بغير هذه العبارة فحينئذ يخرج جميع المسلمين؛ لعدم حصول المقصود ببعضهم، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن مولاه. ونقل في المستصفى[١] عن الشيخ الإمام بدر الدين رحمه الله تعالى[٢]، أنه قال: إذا وقع النفير من قبل أهل الروم، فعلى كل من يقدر على القتال أن يخرج إلى العدو، إذا ملك الزاد والراحلة، فإذا[٣] سبيت امرأة في المشرق كان على أهل المغرب أن يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب.

---

(١) هو لعبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي (٧٠١هـ): أحد الزهاد المتأخرين صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، له: المستصفى في شرح المنظومة، وله شرح النافع سماه بالمنافع، وله الكافي في شرح الوافي، والوافي تصنيفه أيضاً، وله كنز الدقائق، وله المنار في أصول الفقه، وله المنار في أصول الدين، وله العمدة، تفقه على شمس الأئمة الكردي، وروى الزيادات عن أحمد بن محمد العتابي سمع منه السغناقي. ينظر المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٧٢/٧.

(٢) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي (٧٦٢ ـ ٨٥٥هـ = ١٣٦١ ـ ١٤٥١م): مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. عكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري، ومباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، والبناية في شرح الهداية، ورمز الحقائق شرح الكنز، والدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة، المسائل البدرية ينظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، د ـ ط، ٢٩٤/٢.

(٣) في (ب): وإذا.



[حكم رد السلام]

(قوله: كرد السلام) والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾(١). يعني إذا سلم عليكم ردوا جوابه بأحسن منه، وهو أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. إذا قيل: السلام عليكم. أو ردوا مثله، وهو أن يقول: السلام عليكم. وروي عن رسول الله ﷺ، أن رجلاً دخل عليه، فقال له: السلام عليكم، فقال له: «**وعليكم السلام، فلك عشر حسنات**»، فدخل(٢) آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه السلامَ، فقال: «**لك عشرون حسنة**»، ودخل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فقال: «**لك ثلاثون حسنة**»(٣).

وورد النهي عن أن يقال: السلام عليك، بل يقال: السلام عليكم؛ لأن المؤمن لا يكون وحده بل يكون معه الملائكة، كذا في تفسير المصنف(٤). وفي هذه الآية دليل على أن السلام سنة، والرد فرض؛ لأن الله تعالى أمر بالرد، والأمر للوجوب، والتخيير إنما وقع بين الزيادة

---

(١) سورة النساء: من الآية ٨٦.

(٢) في (ب): ودخل.

(٣) الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ٣٤٢/١.

(٤) ينظر بحر العلوم: ٣٢٣/١.

وتركها لا في نفس الرد، وإنما صار فرض كفاية لحصول المقصود برد البعض، وهو إكرام المسلم برد سلامه. قال في الكشاف: «لا يرد السلام في الخطبة، وقراءة القرآن جهراً، ورواية الحديث، وعند مذاكرة العلم، والأذان، والإقامة»[(١)]. وفي فتاوى قاضي خان: إذا[(٢)] سلم على من كان في الخلاء، فعند أبي حنيفة: يرده بقلبه لا بلسانه. وقال أبو يوسف: لا يرده مطلقاً. وقال محمد: يرده بعد الفراغ من الحاجة، ولا يجب رد سلام السائل، وكذا إذا سلم على القاضي في المحاكمة[(٣)]، وقيل: لا يسلم المتفقه على أستاذه، ولو فعل لا يجب رد السلام. والرواية في القنية: وإذا قال المسلم: السلام عليكم[(٤)] يا فلان، فرد عليه بعض القوم سقط عنه، وقيل: لا يسقط، وإذا سلم على رجل فرد وما سمع، قال أبو بكر الإسكافي[(٥)]: أخاف أن لا يسقط عنه فرض الرد، فقيل له: لو كان المردود عليه أصم، ماذا يصنع؟ قال: ينبغي أن يريه تحريك شفتيه، وينبغي أن يرد كتاب الغائب؛ لأن الكتاب عن الغائب كخطاب الحاضر. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: يجب رد الجواب كرد السلام، كذا في شرح القدوري للزاهدي[(٦)]. وقال في الكشاف: وعن أبي يوسف، لا يجب

---

(١) الكشاف: ٥٧٥/١.

(٢) في (ب): إن.

(٣) في (ب): في المحكمة.

(٤) في (ب): السلام عليك.

(٥) هو محمد بن محمد بن أحمد بن مالك أبو بكر الإسكافي (٣٥٢هـ): سمع موسى بن سهل الوشاء، وجعفر بن محمد الصائغ، والحارث بن أبي أسامة، وأبا قلابة الرقاشي، وأبا الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، وعبيد بن شريك البزاز. وكان ثقة. حدث ببغداد، فكتب عنه الدارقطني وطبقته. وحدثنا عنه أبو الحسن بن رزقويه، وأبو علي بن شاذان، وأحمد بن عبدالله بن الحسين المحاملي، وغيرهم. ينظر غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير بن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة؟؟؟: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ، ٢٣٧/٢.

(٦) هو مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزميني (٦٥٨هـ = ١٢٦٠م): فقيه، من أكابر الحنفية. من أهل غزمين بخوارزم، رحل إلى بغداد=

الرد[١] ولا يسلم على لاعب النرد، والشطرنج، والمغني، والقاعد لحاجته، ومطير الحمام، والعاري من غير عذر في حمام أو غيره[٢].

إذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل، إن كانت عجوزاً رد السلام بلسانه بصوت يسمع، وإن كانت شابة رد عليها في نفسه، وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية، فالجواب فيه يكون على العكس، كذا ذكره قاضي خان. قالوا: ويسلم الرجل إذا دخل على امرأته، ولا يسلم على أجنبية، ويسلم الماشي على القاعد، والراكب على الماشي، وراكب الفرس على راكب الحمار، والصغير على الكبير، والأقل على الكثير[٣]، وإذا التقيا ابتدارا، قال في الكشاف: وعن أبي يوسف وعن أبي حنيفة: لا يجهر بالرد، يعني الجهر الكبير[٤][٥].

وعن النبي ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[٦]. أي: وعليكم ما قلتم؛ لأنهم قالوا: كانوا يقولون: السَّامُ عَلَيْكُمْ[٧].

= والروم. من كتبه: الحاوي في الفتاوي، والمجتبى شرح به مختصر القدوري في الفقه وهو شرح نفيس، والناصرية رسالة صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات، وقنية المنية لتتميم الغنية. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه ـ كراتشي، د ـ ط، ١٦٦/٢.

(١) في (ب): لا يجب الرد.

(٢) ينظر الكشاف: ٥٧٦/١.

(٣) في (ب): الأكثر.

(٤) في (ب): الكثير.

(٥) ينظر الكشاف: ٥٧٦/١.

(٦) الجامع الصحيح المختصر: كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، الحديث: ٥٩٠٣، ٢٣٠٩/٥.

(٧) الجامع الصحيح المختصر: كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، الحديث: ٥٩٠١، ٢٣٠٨/٥.

ويروى: لا تبدأ[(١)] اليهود بالسلام وإن بدأك، فقل وعليكم[(٢)]. وعن الحسن: يجوز أن يقال للكافر: وعليك السلام، ولا تقل: ورحمة الله وبركاته؛ فإنها استغفار. وعن الشعبي[(٣)] أنه قال لنصراني سلم عليه: وعليك السلام ورحمة الله، فقيل له، فقال: أليس في رحمة الله يعيش. وقد رخص بعض العلماء في أنه يبدأ أهل الذمة بالسلام، إذا دعت إلى ذلك حاجة تحوج إليهم، وروي ذلك عن النخعي[(٤)]. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يبدأ على أهل الكتاب بسلام ولا غيره. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تسلم عليهم ولا تصافحهم، فإذا[(٥)] دخلت فقل: السلام على من اتبع

---

(١) في (ب): وروي لابتداء.

(٢) ينظر إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبدالكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ٤٤/٦.

(٣) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو (١٩ ـ ١٠٣هـ = ٦٤٠ ـ ٧٢١م): من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. كان ضئيلًا نحيفاً، ولد لسبعة أشهر. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبدالعزيز. وكان فقيهاً شاعراً. ينظر الطبقات الكبرى: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، ٢٥٩/٦.

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي (٧٥هـ = ٦٩٤م): كوفي تابعي ثقة جاهلي، وهو ابن أخ علقمة بن قيس، وعلقمة أصغر منه، وكان من أصحاب عبدالله الذين يقرنون ويفون، وتعبد حتى ذهبت عينه من الصوم. فقال له علقمة: ما تعذب هذه النفس؟ قال: إنما أريد راحتها. وكان رجلًا صالحًا، متعبدًا فقيهًا، وقالت عائشة: ما بالعراق أحد أعجب إليّ من الأسود، وكانت عائشة تكرمه، وكان يحج كل سنة، فإذا حضرت الصلاة أناخ ولو على حجر. ينظر تاريخ الثقات: أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م، ٦٧/١.

(٥) في (ب): وإذا.

الهدى، ولا بأس بالدعاء له فيما يصلحه في أمر دنياه إلى هنا لفظ الكشاف[١]. واختلف الناس في أن ثواب السلام أكثر أم ثواب الجواب؟. قال بعضهم: ثواب المبتدي أكثر؛ لأنه يؤدي الفرض[٢]؛ لأن البادي بالخير لا يكافى، وقال بعضهم: ثواب الجواب أكثر؛ لأنه يؤدي الفرض. وإذا دخل بيتاً أو مسجداً ليس فيه أحد، ينبغي أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. والسلام على الموتى أن يقول: وعليكم السلام، ولا يقال السلام عليكم؛ لأن الأولى لا تقتضي الجواب والثانية تقتضي، وهم عجزة عن الجواب. وما روي أنه عليه الصلاة والسلام دخل المقابر، فقال: «**السلام عليكم أصبتم خيراً جزيلاً، وسبقتم شراً طويلاً**»، فإنما قال ذلك؛ لأن المقابر كانت للشهداء فحياهم تحية الأحياء. وقال بعضهم: بل يقول: السلام عليكم، أنتم لنا سلف، ونحن لكم نتبع. وقيل: الصحيح هذا. وإذا مر بمقبرة فيها مسلمون وكفار ينبغي أن يقول: السلام على من اتبع الهدى، كذا في المرغيناني[٣].



(١) ينظر الكشاف: ٥٧٦/١.

(٢) في (ب): ساقط لفظ: لأنه يؤدي الفرض.

(٣) علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٣٠ ـ ٥٩٣هـ = ١١٣٥ ـ ١١٩٧م): من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين. من تصانيفه: بداية المبتدي، وشرحه الهداية في شرح البداية، ومنتقى الفروع، والفرائض، والتجنيس والمزيد في الفتاوى، ومناسك الحج. ينظر تاريخ إربل: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م، ٥٩٢/٢.



[حكم تشميت العاطس]

(قوله: وتشميت العاطس) بالجر عطفًا على رد السلام، والتشميت بالشين المعجمة، هو الدعاء بالبعد عن الشماتة، وهي الفرح ببلية العدو، وروي أيضاً بالسين المهملة من السمت، وهي هيئة أهل الخير، ومعناه الدعاء له بجعله على هيئة حسنة. وصورته: أن يقول[1]: يرحمك الله، أو يقول: الحمد لله يرحمك الله أو يقول: يرحمنا الله وإياكم، ثم إنما يستحق العاطس التشميت إذا حمد الله تعالى؛ بأن قال: الحمد لله، أو قال: الحمد لله رب العالمين، أو قال: الحمد لله على كل حال. وأما[2] إذا لم يحمد الله تعالى فلا يستحق بالاتفاق. وهل تشميته أفضل أم تركه؟ قال النووي: تشميته مكروه[3]؛ استدلالاً بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، وَإِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ**»[4]. ودلالة الحديث على ما قاله ظاهرة. وروي: أن رجلاً عطس عند الأوزاعي[5]، فلم يحمد الله، فقال له الأوزاعي: كيف

---

(١) في (ب): أن يقول المشمت.

(٢) في (ب): فأما.

(٣) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم: ١٢١/١٨.

(٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، الحديث: ٥٤، ٢٢٩٢/٤.

(٥) هو عبدالرحمٰن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو (٨٨ ـ ١٥٧هـ = ٧٠٧ ـ ٧٧٤م): إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب=

تقول إذا عطست؟ فقال: أقول: الحمد لله، فقال: يرحمك الله، فأراد الأوزاعي أن يستخرج منه الحمد؛ ليستحق التشميت إحرازا لثوابه. وينبغي للعاطس أن يقول للمشمت بعدما شمت له: غفر الله لي ولكم، أو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. ولا يقول غير ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان.

ثم اعلم أن كون التشميت بعدما حمد العاطس فرض كفاية هو مذهبنا[١]. والمشهور عند مالك كمذهبنا[٢]. وذهب الشافعي وجماعة إلى أنه سنة وأدب كذا في الإشراق. لنا ما روينا من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**»[٣]. وغير ذلك من الأحاديث المذكورة في كتب الحديث الدالة على الوجوب، بعضها بلفظ الأمر، وبعضها بلفظ علي، وبعضها بلفظ حق.

فان قلت: هذه أخبار آحاد، والفرض لا يثبت بخبر الواحد. **قلت**: نعم إلا إن المصنف كأنه أراد به الفرض العملي، الذي هو أحد نوعي الواجب، فإن الواجب على ما ذكر في التحقيق نوعان: واجب في قوة الفرض في العمل، كالوتر عند أبي حنيفة رحمه الله، حتى منع بتركه[٤] صحة الفجر، كتذكر العشاء. وواجب دون الفرض في العمل فوق السُّنة، كتعيين

= المترسلين. ولد في بعلبكّ، وسكن بيروت وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع. كان عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وقد جعلت له كتاباً يتضمن ترجمته، له كتب، منها: السنن في الفقه، والمسائل ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. ينظر الأعلام للزركلي: ٣/٣٢٠.

(١) ينظر تحفة الملوك: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١/٢٤١.

(٢) ينظر التاج والإكليل شرح مختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ، ١/٥٢٦.

(٣) الجامع الصحيح المختصر: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، الحديث: ١١٣٨، ١/٤١٨.

(٤) في (ب): تذكره.

الفاتحة، حتى وجب سجود السهو بتركها، ولكن لا تفسد الصلاة، فتشميت العاطس من القسم الأول؛ فلذلك سماه فرضاً، فأما أن يجب اعتقاد فرضيته بحيث يكفر جاحده فلا. ومثل هذا الفرض، أعني الفرض العملي يجوز إثباته بخبر الواحد إذا كانت دلالته قطعية، ولم يكن معارضاً للكتاب، وهذه الأحاديث دلالتها قطعية وليست بمعارضة للكتاب، بل هي موافقة؛ لأن تشميت العاطس، وعيادة المريض، ونحو ذلك من باب المعاونة على البر والتقوى. وقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1]. وذكر الإمام المحبوبي[2] في مناسك الجامع الصغير: أن خبر الواحد إذا كان متلقىً بالقبول جاز إثبات الركنية[3] به، قاله لإثبات ركنية الوقوف بعرفات، بقوله عليه الصلاة والسلام: «**الحجُّ عَرَفَةُ**»[4]. فعلى هذا لا إشكال؛ لأنه إذا جاز إثبات الركن بخبر الواحد؛ فلأن تُجَوِّزَ إثبات الفرض به أولى؛ لأن مرتبة الفرض أدنى من مرتبة الركن على ما عرف، وإذا تكرر العطاس في مجلس، والعاطس يحمد الله في كل مرة، قالوا: يشمته ثلاثاً، ثم يسكت، وإن شمته في كل مرة فهو حسن، وبه صرح به في فتاوى قاضي خان. وقد روي عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً ومرفوعاً: (**شمت العاطس ثلاثاً؛ فإن زاد فهو مزكوم**)، كذا ذكره في الإشراق. وإن كان العاطس كافراً وحمد الله، يقول المشمت: يهديك الله؛ لأن اليهود كانوا يعطسون مكراً قدام النبي ﷺ ويحمدون طامعين في أن يقول: يرحمكم الله، وكان يقول: يهديكم الله، كذا في الإشراق.

---

(١) سورة المائدة: من الآية ٢.

(٢) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر (٧٤٧هـ ـ ١٣٤٦م): من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين. له كتاب تعديل العلوم والتنقيح في أصول الفقه، وشرحه التوضيح، وشرح الوقاية لجده محمود في فقه الحنفية، والنقاية مختصر الوقاية، والوشاح في علم المعاني. ينظر الأعلام للزركلي: ١٩٧/٤.

(٣) في (ب): الركن.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، الحديث: ٨٨٩، ٢٢٩/٢.



[حكم زيارة المريض]

(قوله: وعيادة المريض) بالجر عطفاً على ما قبله، يعني أن عيادة المريض فرض على سبيل الكفاية، أما كونها فرضاً؛ فبالأحاديث المستفيضة الدالة على وجوبها، منها ما روينا الآن من حديث أبي موسى، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ**»، إلى أن قال: «**وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ**»[1]. ومنها ما قال الْبَرَاء بْن عَازِبٍ رضي الله عنه: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ[2].

فنذكر الآن ما تقدم الآن من السؤال والجواب. وأما كونه فرض كفاية؛ فلأنها تقام حقاً للمريض، فإذا قام به البعض صار حقه مؤدًى فسقط عن الباقين، حتى إذا لم يكن متعهد يكون فرض عين. ثم اعلم أن العيادة حق للمريض المسلم. وأما الكافر فلا يستحقها، ولكن لا بأس بعيادته إذا كان ذميًّا يهوديًّا أو نصرانيًّا؛ لأن النبي ﷺ عاد يهوديًّا مرض في جواره، حتى أنه قعد عند[3] رسول الله ﷺ فسأله، ثم قال: «**يا فلان قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**» فنظر الفتى إلى وجه أبيه، فقال له

---

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، الحديث: ٢١٦٢، ١٧٠٥/٤.

(٢) الجامع الصحيح المختصر: كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، الحديث: ٢٣١٣، ٨٦٣/٢.

(٣) في (ب): فقعد عند رأسه فسأله.

أبوه: أجب محمدا، فأجاب، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، فقال ﷺ: «**الحمد لله الذي أنقذ بي نسمه من النار**»[١]. ولأنها باب من البر، والله ﷻ لا ينهانا أن نبرهم ونقسط إليهم، وربما يصير ذلك سبباً لإسلامه.

وأما عيادة المريض المجوسي، فاختلف المشايخ فيها. فقال بعضهم: لا بأس بها لما قلنا في حق اليهودي والنصراني. وقال بعضهم: لا يجوز لأنه أبعد عن الإسلام منهما، ولهذا لا تحل ذبيحته ولا نكاحه[٢]، بخلاف اليهودي والنصراني. واختلفوا في عيادة الفاسق أيضاً، والأصح أنه أيضاً لا بأس بها؛ لأنه مسلم، والعيادة من حقوق المسلمين، كذا قاله فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير[٣] **فإن قلت**: ماذا يقول العائد في العيادة[٤] **قلت**: كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: «**لَا بَأْسَ طَهورٌ إِنْ شَاء اللَّهُ**»[٥]، كذا حكاه ابن عباس ﵄. وقالت عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ: إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**»[٦]. وعن ابن عباس ﵄ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ**

---

(١) مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى: أبو محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري ﵀ (٣٤٠هـ)، تحقيق: لطيف الرحمٰن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية ـ مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، باب ما أسنده الإمام أبو حنيفة ﵀ عن علقمة بن مرثد، رقم: ٩٨٦، ٦٤١/٢.

(٢) في (ب): ونكاحه.

(٣) ينظر البناية شرح الهداية: ٢٤٤/١٢.

(٤) في (ب): عند العيادة.

(٥) الجامع الصحيح المختصر: كتاب المرضى، باب عيادة الأعراب، الحديث: ٥٣٣٢، ٢١٤١/٥.

(٦) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، الحديث: ٢١٩١، ١٧٢١/٤.

الْعَظِيم أَنْ يَشْفِيَكَ[١]، **إِلاَّ شُفِيَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ أَجَلُهُ**». وفي هذه الأحاديث بيان ما يقوله العائد عند عيادة المريض، والكل منقول في المصابيح[٢].



(١) في (ب): يشفيك ويعافيك.

(٢) مشكاة المصابيح: محمد بن عبدالله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م، ٤٨٩/١.



[حكم الصلاة على الرسول ﷺ]

(قوله: **والصلاة على النبي ﷺ**) بالجر عطفاً على ما قبله، واتفق أصحابنا والشافعي رضي الله عنهم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض، ولكنهم في أنها هل هي فرض مطلقاً من غير تقييد بكونها في الصلاة ولا خارجها، أو هو مقيد بكونها في الصلاة؟. فعندنا هي فرض مطلقاً، وعنده فرض في الصلاة مقيداً[1]. أما الدليل على كونها فرضاً، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[2]. فالله سبحانه وتعالى أمرنا بالصلاة عليه والسلام عليه[3] ﷺ، والأمر للوجوب. وأما دليل الاختلاف، فالشافعي رحمه الله يقول: الأمر للوجوب، ولا وجوب خارج الصلاة، فتعين أن يكون في الصلاة، ونحن نقول: الأمر للوجوب لا للتكرار على ما عرف في الأصول، فتجب الصلاة على النبي ﷺ في العمر مرة واحدة. وإن شاء فعلها الإنسان في الصلاة أو في غيرها، وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الكرخي[4] كذا في

---

(١) ينظر بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، ٢/٦٣.

(٢) سورة الأحزاب: من الآية ٥٦.

(٣) في (ب): بالصلاة والسلام عليه.

(٤) هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن (٢٦٠ ـ ٣٤٠هـ = ٨٧٤ ـ ٩٥٢م): فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد. له: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. ينظر الأعلام للزركلي: ٤/١٩٣.

المحيط[١]، ونحن نصلي عليه مرات فضلاً عن المرة، ولا يشترط[٢] في الصلاة، أو نقول: الصلاة على النبي ﷺ واجبة كلما ذكرنا اسمه، كما هو مذهب الشيخ أبي جعفر الطحاوي رحمه الله باعتبار تكرر سببها، وهو الذكر لا لأن الأمر يقتضي التكرار، ونحن نصلي عليه إذا ذكر اسمه فلا يشترط في الصلاة، ثم إن كونها من فروض الكفاية يخرج على هذا القول، أعني على قول الطحاوي[٣] رحمه الله، يعني إذا ذكر النبي ﷺ عند قوم يفترض عليهم أن يصلوا عليه؛ فإذا صلى عليه بعضهم تسقط عن الباقين بحصول المقصود، وهي[٤] تعظيمه وإظهار شرفه عند ذكر اسمه ﷺ. **فإن قيل**: ما الحكمة في أن الله تعالى أمرنا أن نصلي عليه، ونحن نقول: اللَّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، فنسأل الله تعالى أن يصلي عليه، ولا نصلي عليه نحن بأنفسنا؟ **قلنا**: لأنه عليه الصلاة والسلام ظاهر[٥] لا عيب فيه، ونحن فينا المعايب والنقائص، فكيف يثني من فيه معايب على ظاهر؟[٦]، فنسأل الله تعالى أن يصلي عليه؛ ليكون الصلاة عليه من رب طاهر على نبي ظاهر، كذا في المرغيناني[٧]. ثم معنى قولنا: صل على محمد، أي: عظمه في

---

(١) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١/٣٦٧.

(٢) في (ب): فلا يشترط.

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر (٢٣٩ - ٣٢١هـ = ٨٥٣ - ٩٣٣م): فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيًا. من تصانيفه: شرح معاني الآثار في الحديث، وأحكام القرآن، والمختصر في الفقه، والاختلاف بين الفقهاء وغيرها. ينظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبدالله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١/١٦٨.

(٤) في (ب): وهو.

(٥) في (ب): طاهر.

(٦) في (ب): طاهر.

(٧) ينظر العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د - ط، ١/٢٠٠.

الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره، ومثوبته، كذا في النهاية.





[حكم صلاة الجنازة]

(قوله: **والصلاة على الجنازة**) أما كون الصلاة على الجنازة فرضاً؛ فلأن الله تعالى أمرنا بقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾(١). والأمر للوجوب. وقال عليه الصلاة والسلام: «**صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**»(٢). وأما كونها فرض كفاية؛ فلأنها تقام حقاً للميت فإذا قام بها البعض صار حقه مؤدًى فتسقط عن الباقين(٣).



---

(١) سورة التوبة: من الآية ١٠٣.

(٢) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، الحديث: ١٧٦٨، ٤٠٤/٢. قال شعيب: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات.

(٣) ينظر تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ٢٤٧/١.



[كيفية صلاة الجنازة]

صفة صلاة الجنازة: أن يكبر تكبيرة، ويقول عقيبها: سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ثم يكبر تكبيرة، ويقول عقيبها: اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. ثم يكبر تكبيرة: يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ويذكر الدعاء المعروف. إذا كان يحسن ذلك وهو: اللَّهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا وحاضرنا(١)، اللَّهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللَّهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا(٢) بعده، واغفر لنا وله. وإن كان لا يحسن ذلك يأتي بأي دعاء شاء، كذا قال الإمام قاضي خان. ثم يكبر الرابعة: فيسلم ولا يدعو بعدها في ظاهر المذهب(٣).

وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن عندنا. وقال الشافعي: لا بدَّ من قراءة الفاتحة، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، خلافاً

---

(١) في (ب): ساقط: حاضرنا.

(٢) في (ب): لا تضلنا.

(٣) ينظر البناية شرح الهداية: ٢١٧/٣.

للشافعي[1]. ويقوم الإمام بحذاء صدر الميت، سواء كان رجلاً أو امرأة في ظاهر الرواية، وإن كان الميت صبيًّا أو مجنوناً لا يستغفر له[2]: بل يقول: اللَّهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا ذخراً، واجعله لنا شافعاً مشفعاً.

فإن قيل: لم خص إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بين سائر الأنبياء بذكره[3] في الصلاة؟.

قيل: لوجهين: **أحدهما**: أن النبي ﷺ رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء وسلم عليه كل نبي، ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فأمرنا النبي ﷺ أن نصلي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه.

والثاني: أن إبراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع أهله فبكى ودعا، وقال: اللَّهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد فهبه مني السلام، فقال أهل بيته: آمين. ثم قال إسحاق: اللَّهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد عليه الصلاة والسلام فهبه مني السلام، فقالوا: آمين.

ثم قال إسماعيل عليه الصلاة والسلام: اللَّهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد عليه الصلاة والسلام فهبه مني السلام، فقالوا: آمين.

ثم قالت سارة: اللَّهم من حج من نسوان أمة محمد عليه الصلاة

---

(١) ينظر الحاوى الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت، د - ط، ١٠٧/٣.

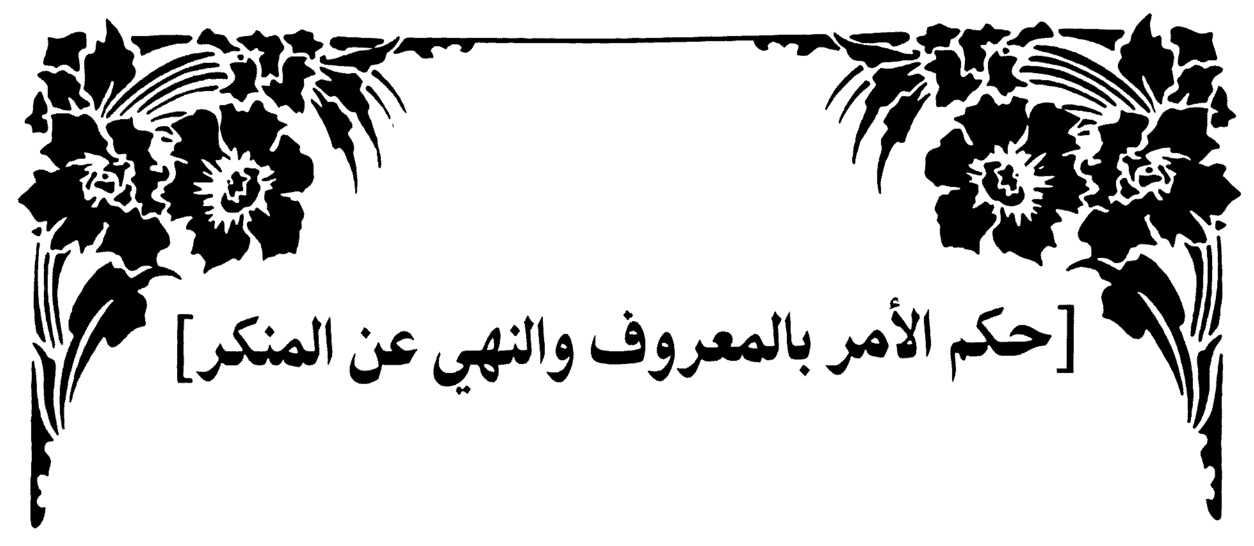
(٢) في (ب): لا يستغفر له فإنه مغفور له.

(٣) في (ب): بذكرنا إليه.

والسلام فهبها مني السلام، فقالوا: آمين. ثم قالت هاجر: اللَّهم من حج هذا البيت من الموالي والمواليات من أمة محمد عليه الصلاة والسلام فهبه مني السلام، فقالوا: آمين، فلما سبق منهم السلام أمرنا بذكرهم في الصلاة مجازاة لهم على حسن صنيعهم، كذا في المرغيناني[1].



(١) ينظر تبيين الحقائق: ١/١٢٣.



[حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

(قوله: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). **المعروف**: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس. وهو من الصفات العالية، أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، والمنكر ضد ذلك. وقيل: **المعروف**: هو اتباع محمد ﷺ. **والمنكر**: هو العمل بخلاف الكتاب والسنة. ثم إنهما فرضان على سبيل الكفاية، أما كونهما فرضين؛ فلأن الله تعالى أمر بهما، بقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1]. فإن معناه: كونوا كلكم أمة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر على رأي من يجعل (من) في منكم للتبيين، كما هو اختيار الزجاج[2]، فيكون بمعنى قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

---

(١) سورة آل عمران: من الآية ١٠٤.

(٢) هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (٢٤١ ـ ٣١١هـ = ٨٥٥ ـ ٩٢٣م): عالم بالنحو واللغة. ولد ومات في بغداد. كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد. وطلب عبيد الله بن سليمان مؤدباً لابنه القاسم، فدله المبرد على الزجاج، فطلبه الوزير، فأدب له ابنه إلى أن ولي الوزارة مكان أبيه، وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره. من كتبه: معاني القرآن، والاشتقاق، وخلق الإنسان، والأمالي في الأدب واللغة. ينظر نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبدالرحمٰن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء ـ الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ١/١٨٣.

ٱلْمُنكَرِ﴾[(١)]، أو معناه ليكن بعض منكم أمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على رأي من يجعل من للتبعيض، فكيف ما كان فهو يدل على الوجوب. إما على الكل، وإما على البعض. وقال عليه الصلاة والسلام: **«مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلِّهِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْهُ»**[(٢)].

وأما كونهما فرض كفاية؛ فلحصول المقصود، وهو الامتثال بأمر الله تعالى، والاجتناب عن نهيه بمباشرة البعض فيسقط عن الباقين. قال صاحب الكشاف: (من) للتبعيض؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية؛ ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته، وكيف يباشر، فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر، وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن المنكر، وقد يغلظ في موضع اللين، ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من لا يريد إنكاره إلا تمادياً، أي: إصراراً أو على من الإنكار عليه عبث، كالإنكار على أصحاب المآصر والجلادين وأضرابهم، والأمر بالمعروف وتابع للمأمور به إن كان واجباً فواجب، وإن كان ندباً فندب. وأما النهي عن المنكر فواجب كله؛ لأن جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح[(٣)].

فإن قلت: كيف يباشر الإنكار؟ **قلت**: يبتدي بالسهل؛ فإن لم ينفع ترقى إلى الأصعب[(٤)]؛ لأن الغرض كف المنكر، قال الله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا

---

(١) سورة آل عمران: من الآية ١١٠.

(٢) شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـ الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث: ٧١٦٣، ١٠/٦١.

(٣) ينظر تفسير الكشاف: ١/٤٢٥.

(٤) في (ب): الصعب.

بَيْنَهُمَا﴾[١]، ثم قال: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ﴾[٢].

فإن قلت: فمن يباشر؟ **قلت**: كل مسلم تمكن منه واختص بشرائطه، وقد أجمعوا على أن[٣] من رأى غيره تاركاً للصلاة وجب عليه الإنكار؛ لأنه معلوم قبحه لكل أحد. وأما الإنكار الذي بالقتال، فالإمام وخلفاؤه أولى؛ لأنهم أعلم بالسياسة ومعهم[٤] عدتها.

فإن قلت: فمن يأمر وينهى؟ **قلت**: كل مكلف، وغير المكلف إذا هم بضرر غيره منع، كالصبيان والمجانين[٥] وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها كما يؤاخذون بالصلاة؛ ليتمرنوا عليها إلى هنا من الكشاف[٦].

قال في المرغيناني ناقلاً عن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى: الأمر بالمعروف على وجوه: إن كان يعلم بأكبر رأيه أنه لو أمرهم[٧] بالمعروف يقبل منه ذلك، فالأمر واجب عليه ولا يسعه تركه، ولو علم بأكبر رأيه أنه لو أمرهم بذلك[٨] قذفوه فتركه أفضل، وكذلك لو علم أنه تقع العداوة بينهم وبينه، ولو علم أنهم لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو لأحد، فهذا لا بأس به فهو[٩] مجاهد في ذلك، وهذا منه عمل الأنبياء صلوات الله عليهم، ولو علم أنهم لا يقبلون منه، ولا يخاف منهم ضرباً ولا شتماً، فهو بالخيار إن شاء أمرهم، وإن شاء تركهم والأمر أفضل، ويقال: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء،

---

(١) سورة الحجرات: من الآية ٩.
(٢) سورة الحجرات: من الآية ٩.
(٣) في (ب): أجمعوا أن.
(٤) في (ب): وعندهم.
(٥) في (ب): المخاتين.
(٦) ينظر الكشاف: ١/٤٢٥.
(٧) في (ب): أمر.
(٨) في (ب): ساقط: بذلك.
(٩) في (ب): وهو.

وبالقلب لعوام الناس، وهو اختيار الزندويستي[(١)] رحمه الله تعالى هذا لفظ المرغيناني. وروي عن بعض أصحاب النبي ﷺ[(٢)]: «**أن الرجل إذا رأى منكراً لا يستطيع النكير عليه، فليقل ثلاث مرات: اللَّهم إن هذا منكر لا أرضاه، فإذا قال فقد فعل ما عليه**». كذا في تفسير المصنف رحمه الله تعالى[(٣)].

(**قوله: والجهاد**) بالجر: أي الجهاد فرض على سبيل الكفاية إذا لم يكن النفير عامًّا؛ بأن لا يحتاج إلى جميع المسلمين، وذلك بحصول المقصود ببعضهم، ثم في هذا الإطلاق نظرا؛ لأنه قد لا يكون النفير عاماً، ويكون الجهاد فرض عين؛ فإنه إذا جاء النفير وفي قربهم من المسلمين من يقدر على مقاومتهم يكون فرض عين عليهم، فأما على من ورائهم من المسلمين ببعد فهو فرض كفاية، حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم، وبه صرح في الذخيرة[(٤)]، ثم اعلم أن جميع فروض الكفايات إذا قام به فريق من الناس سقط[(٥)] عن الباقين، ويكون الثواب للمباشر وحده، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع بتركه.

---

(١) هو علي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن الزندويستي البخاري (٣٨٢هـ = ٩٩٢م): فقيه، له كتاب: روضة العلماء ونزهة الفضلاء في شستربتي، ونظم في فقه الحنفية ذكره العجمي. ينظر تاج التراجم: ١/١٦٤.

(٢) في (ب): عن بعض الصحابة ﷺ أجمعين أنه قال.

(٣) ينظر بحر العلوم: ١/٢٣٦.

(٤) هي ذخيرة الفتاوى المشهورة: بـالذخيرة البرهانية: للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري. (المتوفى: ٦١٦هـ) اختصرها من كتابه المشهور بـالمحيط البرهاني كلاهما مقبولان عند العلماء. قال الإمام برهان الدين: إن سيدنا الإمام الصدر، والشهيد حسام الدين، وهو عم المصنف، جمع مسائل قد استفتي عنها. وأحال جواب كل مسألة إلى كتاب موثوق به، أو إلى الإمام الذي يعتمد عليه. وهي وإن صغر حجمها، فقد حوت كثيراً من الأحكام. ينظر كشف الظنون: ١/٨٢٣.

(٥) في (ب): يسقط.



فصل
[معنى الصلاة]

(قوله: ثم اعلم بأن الصلاة من الله تعالى، الرحمة إلى آخره) لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان فرضية الصلاة، وأنه من فروض الأعيان، شرع في بيان تفسيرها لغة وشرعا، وكان ينبغي أن يقدم تفسيرها[1] أولاً، ثم يبين فرضيتها وغيرها من الأحكام؛ لأن الحكم بالشيء لا يتحقق إلا بعد معرفة ذلك الشيء، إلا أنه قدم بعض حكمها ليكون إشارة إلى أن المقصود من علم الفروع هو الحكم لا الماهية. قال في معالم التنزيل[2] في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[3]. قيل: إن الصلاة من الله في هذه الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء[4]. وقد اختار المصنف رحمه الله تعالى في تفسيره هذا القول، فقال في تفسير الآية: «يعني أن الله يغفر للنبي، ويأمر ملائكته بالاستغفار وبالصلاة عليه»[5]. وأكثرهم على أنها هي الدعاء والثناء كائنة ممن كانت. قال أبو العالية[6]: «صلاة الله ثناؤه عليه عند

---

(١) في (ب): بيان تفسيرها.
(٢) ينظر معالم التنزيل: ٨٥/١.
(٣) سورة الأحزاب: من الآية ٥٦.
(٤) ينظر معالم التنزيل: ٨٥/١.
(٥) بحر العلوم: ٧٢/٣.
(٦) كنية تطلق على تابعين من أهل البصرة: =

الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء»[(١)].

فإن قيل: استعمال الدعاء من المؤمنين، هل هو حقيقة أو مجاز؟
قلت: قيل إنه مشترك عام، استعمل في أكثر من معنى واحد فيكون حقيقة، والصحيح أنه ليس من عموم المشترك؛ لأنه لو كان كذلك، لكان المعنى والله أعلم أن الله رحم النبي والملائكة يستغفرون له يا أيها الذين آمنوا ادعوا له، وهذا الكلام في غاية الركاكة؛ لأن بيان الآية لا يجاب اقتداء المؤمنين بالله والملائكة في الصلاة على النبي ﷺ، فاعلم أنه لا بدَّ من اتحاد معنى الصلاة من الجميع، سواء كان معنى حقيقة أو معنى مجازيا. أما الحقيقي: فهو الدعاء، فالمراد والله أعلم أن الله يدعو ذاته أنه إيصال الخير إلى النبي ﷺ، ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة، فالذي قال إن الصلاة من الله الرحمة، أراد هذا المعنى؛ لأن الصلاة وضعت للرحمة. وأما المجاز فكإرادة الخير ونحوها مما يليق بهذا المقام، فلا يكون من باب الاشتراك، بحيث هذا حاصل ما ذكره الشيخ.

وقال في الكشاف: ويروى أنه قيل: يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[(٢)]. فقال عليه الصلاة والسلام:

= أحدهما: أبو العالية الرياحي، واسمه رفيع بن مهران، مولى امرأة من بني رياح أعتقته سائبةً لوجه الله تعالى، أسلم بعد عامين من موت رسول الله ﷺ، روى عن ابن عباس، روى عنه قتادة.
والآخر: أبو العالية البراء اسمه زياد بن فيروز، وكان يبري النبل، مذكور في الطبقة الثانية من أهل البصرة، يروي عن ابن عباس وعبدالله بن الصامت ابن أخي أبي ذر الغفاري، روى عنه أيوب السختياني ومطر الوراق وبديل بن ميسرة. ينظر تقييد المهمل وتمييز المشكل: أبو علي الحسين بن محمد الغساني الجياني (٤٩٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، ومحمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٥٥٣/٢.

(١) معالم التنزيل: ٦٥٩/٣؛ تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٤٥٧/٦.

(٢) سورة الأحزاب: من الآية ٥٦.

«هذا من العلم المكنون، ولولا أنكم سألتموني عنه ما أخبرتكم به، إن الله وكل بي ملكين فلا أذكر عند عبد مسلم فيصلي علي إلا قال ذلك الملكان: غفر الله لك، وقال الله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[١]، جواباً لذلك الملكين: آمين[٢]. ولا أذكر عند عبد مسلم ولا يصلي علي إلا قال ذلك الملكان لا غفر الله لك، وقال الله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[٣]، لذينك الملكين: آمين».

(قوله: وفي اللغة عبارة عن الدعاء) اللغة: هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير، يقال لكل قوم لغة: أي لسان ونطق، يعرفون به ما في ضميرهم، كما يقال: لكل قوم لِيس بكسر اللام وسكون السين، أي: لغة يتكلمون بها، ثم هي أي اللغة عند الإطلاق ينصرف إلى لسان العرب، فالمراد هنا لسان العرب، أي: الصلاة في لسان العرب عبارة عن الدعاء، أي: تفسر بالدعاء، تقول: عبرت الرؤيا أعبرها عبارة إذا فسرتها، ومما يدل على كونها في اللغة عبارة عن الدعاء، قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**»[٤]. أي: فليدعُ لهم بالخير والبركة.

وقال في النهاية[٥]: يقال في التحيات والصلوات، أي: الآتية كلها لله تعالى، فدل على أنها لغة: عبارة عن الدعاء والثناء، إلى هنا لفظ النهاية. وقيل: أصلها: من صلى إذا حرك صلويه، وهما العظمان اللذان عليهما الإليتان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده. وقال في الكشاف:

---

(١) سورة الأحزاب: من الآية ٥٦.
(٢) ينظر الكشاف: ٥٧٦/٣.
(٣) سورة الأحزاب: من الآية ٥٦.
(٤) شرح السنة: كتاب الصيام، باب من دعي إلى طعام وهو صائم، الحديث: ١٨١٦، ٣٧٤/٦.
(٥) هو الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي (٧١١هـ = ١٣١١م): فقيه حنفي. نسبته إلى سغناق بلدة في تركستان، له النهاية في شرح الهداية، وشرح التمهيد في قواعد التوحيد، والكافي شرح أصول الفقه للبزدوي، والنجاح في الصرف. ينظر المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: ١٦٣/٥.

«وقيل للداعي مصلي تشبيهاً في تخشعه بالراكع والساجد»[١].

(قوله: وفي الشريعة: عن أركان معلومة وأفعال مخصوصة) يعني: إنها إذا أطلقت يراد بها عند أهل الشرع: الأركان المعروفة المقررة في الأذهان، وهي إما ستة: ١ ـ تكبيرة الافتتاح، ٢ ـ والقيام، ٣ ـ والقراءة، ٤ ـ والركوع، ٥ ـ والسجود، ٦ ـ والقعدة الأخيرة إن جعلت تكبيرة الافتتاح ركناً. أو خمسة: إن لم تجعل. أو سبعة مع الخروج بفعل المصلي على ما يأتيك بيانه إن شاء الله تعالى.

والأفعال المخصوصة أعم من الأركان المعلومة؛ لأنها تتناول الأركان وغيرها من واجبات الصلاة وسننها، نحو رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح، ووضعهما تحت السرة، والاعتماد بيده اليمنى على اليسرى، وقراءة الفاتحة، وضم السورة والتشهد في القعدة الأولى، وتكبيرات الركوع والسجود، وغير ذلك من واجبات الصلاة، وسننها، وآدابها على ما يأتيك تفصيلها.



(١) الكشاف: ٨٢/١.



فصل
[أنواع الحدث]

(قوله: ثم اعلم بأن الحدث على نوعين) الحدث: اسم خاص للمانع الحكمي من أداء الصلاة. والخبث: اسم خاص للحقيقي، والنجس يشملهما، وأراد المصنف رحمه الله هنا من الحدث المانع مطلقاً، من غير تقييد بالحقيقي والحكمي بقرينه تقسيمه إليهما.

(قوله: وما أشبه ذلك)، يعني: إن كل شيء يشابه الأشياء المذكورة ويماثلها، فهو ينقض الوضوء نحو ماء الجرح[١]، والقيء ملء الفم. والضابط فيه: أن كل شيء نجس خرج من بدن الإنسان الحي فهو ينقض الوضوء إذا بلغ موضعاً يجب غسله، إما في الوضوء، أو في الغسل؛ فإذا نزل دم من الرأس إلى قصبة الأنف نقض الوضوء؛ لوصوله إلى موضع يجب غسله في الغسل، وإذا نزل البول إلى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء؛ لعدم بلوغه إلى موضع يجب غسله لا في الوضوء ولا في الغسل، وهذا عندنا[٢].

وقال الشافعي: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء[٣]. وكذلك عند مالك رحمه الله، غير أن مالكاً رحمه الله تعالى، يشترط في كون

---

(١) في (ب): الجروح.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي: ١/١٥٠؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١/٥٩.

(٣) ينظر الحاوي الكبير: ١/٣٥٥.

الخارج من أحد السبيلين حدثاً أن يكون خروجه على وجه الاعتياد، حتى إن دم الاستحاضة وسلس البول ليس بحدث عنده؛ لعدم الاعتياد[١].

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «**الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ**»[٢]، حتى دم الاستحاضة. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من قاء أو رعف في صلاته، فلينصرف وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم**»[٣]. والباقي يعرف من المطولات.

(**قوله: كالنوم والإغماء والجنون**) إنما سمى هذه الأشياء أحداثا حكمية؛ لأن الحدث في الحقيقة: هو خروج خارج من أحد السبيلين لكنه خفي، وهذه الأشياء سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقن به احتياطاً في باب العبادة، فأوردنا الحكم عليها تيسيراً، أو سميناها أحداثاً، تسمية للشيء باسم مسببه.

ثم اعلم أن النوم الذي يكون حدثاً، هو النوم مضطجعاً أو متكئاً، بأن وضع رأسه على ركبتيه، أو مستنداً إلى شيء، نحو جدار أو أسطوانة، بحيث لو أزيل عنه ذلك الشيء لسقط، فأما إذا نام متربعاً أو متوركاً على وركيه، بأن يخرج قدميه من جانب ويلصق إليته بالأرض، أو نام في الصلاة قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو قاعداً[٤]، فلا ينتقض وضوؤه، كذا في غاية البيان. وهذا لأن النوم على هذه الهيئات[٥] لا تبلغ[٦] الاسترخاء

---

(١) ينظر الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ٢٣٦/١.

(٢) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، الحديث: ٢٧، ١٥٧/١.

(٣) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، الحديث: ٥٦٤، ٢٨٢/١.

(٤) في (ب): أو قاعدا أو ساجدا.

(٥) في (ب): هذه الحالة.

(٦) في (ب): لا يبلغ.

غايته، بخلاف الصور الأولى، وقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: إذا نام متكئاً من الأرض لا ينتقض وإن مستنداً، ولو سقط القاعد، فإن انتبه مع السقوط لا ينتقض وضوؤه، وإن لم ينتبه مع السقوط انتقض لمصادفة النوم حالة الاضطجاع، كذا في شرح المجمع[١]. والسكر بحيث يختل مشيه ينتقض[٢] الوضوء كذا في المرغيناني أيضاً.

(قوله: والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود) إنما جعل القهقهة أيضاً من الأحداث الحكمية؛ لأنها ليست بحدث بذاتها؛ لأنها ليست بخارج نجس، ولهذا لا تكون حدثاً في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وخارج الصلاة، والقياس أن لا تكون حدثاً في الصلاة، كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه، إلا أنا تركنا القياس، وحكمنا بكونها حدثاً في الصلاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ألا من ضحك منكم قهقهة، فليعد الوضوء والصلاة جميعا**»[٣]. ثم النص إذا ورد على خلاف القياس يقتصر على مورده، ومورده الصلاة المطلقة فيقتصر عليها، فلا يكون حدثاً في غيرها.

---

(١) مجمع البحرين، وملتقى النهرين في فروع الحنفية: للإمام، مظفر الدين: أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف: بابن الساعاتي البغدادي الحنفي (٦٩٤هـ). جمع فيه: مسائل القدوري، والمنظومة للنسفي، مع زيادات. ورتبه فأحسن ترتيبه، وأبدع في اختصاره. ويذكر في آخر كل كتاب منه: ما شذ عنه من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب. ينظر كشف الظنون: ١٥٩٩/٢.

(٢) في (ب): ينقض.

(٣) قال الزيلعي: فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة. أما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الأشعري. وأبي هريرة. وعبدالله بن عمر. وأنس بن مالك. وجابر بن عبد الله. وعمران بن الحصين. وأبي المليح. ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٤٧/١.

والقهقهة: ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، سواء بدت أسنانه أو لم تبد.

والضحك: ما يكون مسموعاً له دون جيرانه. **والتبسم**: ما لا يكون مسموعاً له ولا لغيره. والقهقهة تفسد الوضوء والصلاة جميعاً، سواء قهقه عامداً أو ناسياً، متوضئاً كان أو متيمماً، ولا تبطل طهارة الغسل ذكره في الهاروني، كذا في شرح المجمع. والضحك يفسد[1] الصلاة دون الوضوء، والتبسم لا يفسد الصلاة ولا الوضوء، وإنما قيد بذات ركوع وسجود، احترازاً عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، والله أعلم.



(١) في (ب): تفسد.



فصل
[أنواع الطهارة]

(قوله: ثم اعلم بأن الطهارة على نوعين) الطهارة في اللغة: هي النظافة. **وفي الشرع:** هو غسل أعضاء مخصوصة، بصفة مخصوصة كذا قالوا. وهذا التعريف يشير إلى أن الطهارة في الاصطلاح هو الوضوء خاصة، وكأن المصنف رحمه الله تعالى أراد بها هنا المعنى اللغوي، حيث قسمها إلى الاغتسال والوضوء فافهم.

وإنما سمي الاغتسال طهارة غليظة، والوضوء طهارة خفيفة. إما باعتبار أن أحدهما شامل جميع البدن دون الآخر، أو باعتبار قوة أثرهما شامل جميع البدن دون الآخر، أو باعتبار قوة أثرهما وضعفه، فإن المزال بالغسل لما كان حدثاً غليظاً قوياً، سمي المزيل: وهو الغسل طهارة غليظة، ويسمى[1] أيضاً الطهارة الكبرى، ولما كان المزال بالوضوء حدثاً خفيفاً بالنسبة إلى المزال بالغسل، سمي المزيل وهو الوضوء طهارة خفيفة، ويسمى[2] أيضاً الطهارة الصغرى، وإلى هذا الوجه إشارة في تقييد الاغتسال بكونه من الجنابة والحيض والنفاس، وفي تقييد الوضوء بكونه في الصلاة[3]، فكأنه إنما قيد بذلك، احترازاً عن غسل التطوع والوضوء

---

(١) في (ب): وسمي.

(٢) في (ب): وسمي.

(٣) في (ب): بكونه للصلاة.

المتطوع، فكأنهما حينئذٍ لا يتصفان بالغلظة[١] والخفة، وعلى هذا يكون معنى قوله: فكالوضوء للصلاة، أي: لأجل إباحة الصلاة، وهو وضوء المحدث لا أنه احتراز عن غسل اليد[٢]؛ فإنه قد يسمي[٣] وضوءاً مجازاً، وإنما قلنا: إن المزال بالغسل غليظ، وبالوضوء خفيف؛ لأن الشخص إذا كان جنباً أو حائضاً أو نفساء، يكون ممنوعاً عن جميع ما يمنع عنه المحدث، وذلك مثل الصلاة، ومس المصحف، ويمنع أيضاً عن أشياء زائدة لا يمنع عنها المحدث[٤]، نحو دخول[٥] المسجد، وقراءة القرآن، والله أعلم.



(١) في (ب): بالغلظ.
(٢) في (ب): اليدين.
(٣) في (ب): سمي.
(٤) في (ب): ساقط: المحدث.
(٥) في (ب): دخول المحدث.



فصل
[ما تحصل به الطهارة]

[الماء المطلق]

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من(١) بيان الطهارة الصغرى والكبرى، شرع في بيان ما تحصل(٢) به الطهارة وما لا تحصل به(٣) (**قوله: أما الماء المطلق: فهو كل ماء لو نظر إليه الناظر سماه ماء على الإطلاق**)، يعني: لو نظر إليه إنسان يكون قادراً على أن يسميه ماء من غير أن يحتاج إلى شيء آخر في التفهيم؛ بأن(٤) قدر عند رؤيته أن يقول هو ماء ولا يحتاج أن يقول: ماء الشيء الفلاني، وإن شئت قل: هو الذي يتبادر إليه أذهان الناس بمطلق قولنا: الماء، وهذا بخلاف الماء المقيد؛ فإن الناظر إليه لا يقدر على أن يسميه ماء إلا بقيد، مثل أن يقول: ماء البطيخ أو نحو ذلك، فلهذا لا يفهم من إطلاق اسم الماء، وباقي التوضيح يأتي عند بيان الماء المقيد إن شاء الله تعالى.

وأهل الأصول قد(٥) عرفوا المطلق: بأنه المعترض للذات، دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات، والمقيد: بأنه المعترض للذات والصفات

---

(١) في (ب): عن.

(٢) في (ب): لا يحصل.

(٣) في (ب): لا يحصل.

(٤) في (ب): فإن.

(٥) في (ب): ساقط: قد.

(قوله: كالسماء إلى آخره) السماء: كل ما علاك فأظلك، ومنه قيل لسقف: البيت سماء[١]، والمراد من ماء السماء: المطر، **والأودية**: جمع واد وهو المعروف، **والعيون**: جمع عين وهو اسم مشترك، يقع على الباصرة، والذهب، والشمس، والمال النقد، والجاسوس، وولد البقر الوحشي، وخيار الشيء، ونفس الشيء، والينبوع، وغير ذلك. والمراد هنا الينبوع. **والآبار**: بهمزة ممدودة بعد الباء الساكنة على وزن الأفعال[٢] جمع بئر جمع قلة[٣]. قال في الصحاح: ومن العرب من يقلب الهمزة، فيقول: آبار، وإذا كثرت فهي البِئارُ[٤][٥]. على وزن الفعال. والبحار، والأبحر، والبحور[٦]، كله جمع بحر، وهو خلاف البئر، وكل نهر عظيم بحر. والغدران: جمع غدير، وهي القطعة من الماء يغادرها السيل، أي: يتركها. والحياض والأحواض جمع حوض، وهو ما يجتمع، يقال: استحوض الماء: إذا اجتمع[٧]. **(قوله: وما أشبه ذلك)** نحو ماء الخليج والجدول والنهر.

(قوله: فحكمه أنه طاهر طهور) الحكم: هو القضاء، وحكم الشيء: هو الأثر الثابت به، كذا قاله الإمام حميد الدين رحمه الله تعالى[٨]، مثلاً إذا قلت: حكم الصلاة سقوط الواجب عن ذمة المكلف بالأداء في الدنيا،

---

(١) في (ب): ساقط لفظ: سماء.
(٢) في (ب): الأمثال.
(٣) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١/ ٢٠.
(٤) في (ب): الابيار.
(٥) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/ ٥٨٣.
(٦) في (ب): والبحار والبحور والأبحر.
(٧) ينظر اللباب شرح القدوري: ١/ ٢١.
(٨) هو علي بن محمد بن علي، حميد الدين الضرير الرامشي البخاري (٦٦٧هـ = ١٢٦٨م): من فقهاء الحنفية، من أهل بخارى، انتهت إليه رئاسة العلم في عصره بما وراء النهر. له تصانيف، منها: الفوائد حاشية على الهداية في الفقه، وشرح المنظومة النسفية، وشرح الجامع الكبير والمنافع في فوائد النافع، وحاشية على كتاب الفقه النافع للسمرقندي. ينظر تاج التراجم: ١/ ٢١٥.

ونيل الثواب في الآخرة، فمعناه الأثر الذي يترتب على الصلاة، هذا وكأن[١] المصنف أراد بالحكم ههنا الصفة؛ لأن كونه طاهراً وطهوراً ومزيلاً صفة للماء لأنه أثر يترتب عليه، بل أثره حصول الطهارة للمغسول فافهم. والطهور ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره[٢]. قاله ثعلب[٣].

(**قوله: يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية**) هذا بيان لطهوريته[٤]، وأراد من النجاسة الحقيقية: الدم والبول والغائط والخمر وغير ذلك من النجاسة المغلظة والمخففة. ومن النجاسة الحكمية: الجنابة والحدث وما يحصل بالحيض والنفاس، وإنما صارت المياه المذكورة مزيل لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٥].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**الْمَاءُ طَهُورٌ**»[٦]، الحديث. وجه

---

(١) في (ب): وهذا كأن.

(٢) ينظر المغرب في ترتيب المعرب: ٢٩/٢.

(٣) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيبانيّ بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب (٢٠٠ ـ ٢٩١هـ = ٨١٦ ـ ٩١٤م): إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة. ولد ومات في بغداد. من كتبه: الفصيح، وقواعد الشعر، وشرح ديوان زهير، وشرح ديوان الأعشى، ومجالس ثعلب، ومعاني القرآن، وما تلحن فيه العامة، وإعراب القرآن وغير ذلك. ينظر الأعلام للزركلي: ٢٦٧/١.

(٤) في (ب): طهوريته.

(٥) سورة الفرقان: من الآية ٤٨.

(٦) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط ـ محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، كتاب الطهارة، باب في بئر بُضاعة، الحديث: ٦٦، ٤٩/١. قال شعيب: حديث صحيح بطرقه وشواهده، عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج، روى عنه ثلاثة من الثقات، وقال ابن القطان: لا يعرف له حال، وقال ابن منده: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مستور. والحديث صححه أحمد وابن معين وابن حزم، وحسنه الترمذي. وأخرجه الترمذي: (٦٦)، والنسائي في المجتبى: (٣٢٦) من طرق عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه: (٥١٩).

الاستدلال أن[١] الماء ذكر فيهما مطلق[٢]، والمطلق ينصرف إلى ما هو المتعارف، والمتعارف في الغسل هذه المياه المذكورة، فينصرف إليها، ولا يقال ماء العيون والآبار ليس من السماء، فلا يكون مراداً من الآية، لأنا نقول: لا نسلم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٣]. وقال تعالى جلت قدرته: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾[٤].

ثم اعلم أن كل ما كان مزيلاً للحدث ـ ونعني به النجاسة الحكمية، كان مزيلاً للخبث، وهو النجاسة الحقيقة، لأن الحدث أقوى في كونه نجساً من الخبث، بدليل أن قليله يمنع جواز الصلاة بالاتفاق، بخلاف الخبيث؛ ولأن وجوب الطهارة عن الحدث لا يسقط أصلاً بعذر ما، إما أصلاً أو خلفاً بخلاف الخبث، ومزيل الأقوى مزيل الأدنى بالطريق الأولى.

[الماء المقيد]

(قوله: وأما الماء المقيد: فهو كل ما يستخرج بالعلاج)، أي: بالمزاولة والمعالجة، وإنما سمي هذا الماء مقيداً؛ لأنه كاسمه مقيد لا يتعرف ذاته إلا بالقيد، فإن ماء الورد مثلاً لا يقدر الإنسان على أن يسميه ماء على الإطلاق، بل لا بدَّ له أن يقيده، فيقول: ماء الورد مثلاً، حتى يفهم، وكذا في الباقي.

فإن قلت: كما أن الإضافة موجودة في ماء البئر، كذلك موجودة[٥] في ماء الورد، فلم صار أحدهما مطلقاً والآخر ماء مقيداً مع وجود الإضافة فيهما؟

---

(١) في (ب): لأن.
(٢) في (ب): مطلقاً.
(٣) سورة الزمر: من الآية ٢١.
(٤) سورة الرعد: من الآية ١٧.
(٥) في (ب): موجود.

قلت: هذا السؤال إنما يرد أن لو كان الفرق بينهما بالإضافة وعدم الإضافة[(١)]، وليس كذلك، بل الفرق بينهما بما قلنا، وعلامة ذلك مبادرة الذهن إلى الماء المطلق عند إطلاق قولنا: الماء وعدم مبادرته إلى الماء المقيد، والذهن يتبادر عند الإطلاق إلى ما يصدق على ماء البئر وأمثاله، فيكون ماءً مطلقاً، ولا يتبادر إلى ماء الورد وأمثاله، فيكون مقيداً غير أن الإضافة على نوعين: إضافة تعريف، وإضافة تقييد. فالإضافة في ماء البئر وماء الزعفران وأمثالهما لتعريف نوع من الماء، وفي ماء الورد وأمثاله للتقييد، قيل: وعلامة إضافة التقييد قصور الماهية في المضاف كان قصورها قيده؛ لئلا يدخل تحت المطلق، يوضحه: لو حلف شخص بأنه لا يصلي، ثم صلى صلاة الظهر يحنث؛ لأنها صلاة مطلقة، وإضافتها إلى الظهر للتعريف، فلا يحنث بصلاة الجنازة؛ لأنها ليست بصلاة مطلقة، وإضافتها إلى الجنازة للتقييد.

(قوله: كماء القثاء إلى آخره) القثاء هو الخيار، والواحدة قثاة، والقثر نبت يشبه القثى، والحرض الأشنان، والقرع حمل اليقطين، والواحدة قرعة، الكل من الصحاح[(٢)]. **(قوله: وما أشبه ذلك)** مثل ماء الرمان والليمون والريحان والياسمين والشبث بالثاء المثلثة، وهو مثل التفاح الصغار يدبغ بورقه كذا في المغرب[(٣)]. وقال في الصحاح: وهو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به، والريحان والياسمين والشبث[(٤)(٥)].

(قوله: فحكمه طاهر يزيل النجاسة الحقيقية) هكذا وقع في بعض

---

(١) في (ب): ساقط: وعدم الإضافة.

(٢) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/١٢٦٢.

(٣) ينظر المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، ١/٤٣٢.

(٤) في (ب): ساقط: بالثاء المثلثة، وهو مثل التفاح الصغار يدبغ بورقه كذا في المغرب، وقال في الصحاح: وهو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به، والريحان والياسمين والشبث.

(٥) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/٢٨٥.

النسخ، وهو ظاهر فلا يحتاج إلى التأويل، وفي بعضها: أنه طاهر غير طهور، أي: غير طهور في حق المحدث، يعني أنه طاهر غير طهور إلا أن إزالة النجاسة الحقيقية بالمائعات يجوز عند أبي حنيفة. وهذه النسخة أشبه للفظ فخر الإسلام على ما ذكره في غاية البيان عند بيان حكم المستعمل، وفي ظني أن هذه النسخة هي الصحيحة رواية، وفي بعضها أنه طاهر وطهور، يعني طهور في حق الخبث فقط. (**قوله: والأصح ما قالاه**)، أي: القول الأصح والوجه الأقوى الذي يعتمد عليه في الفتوى، وهو ما قاله الشيخ أبو الحسن الكرخي[1] والشيخ أبو جعفر الطحاوي، بأنه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن، ولا يجوز الوضوء والاغتسال به. وجه الأصحية، أما عدم جواز الوضوء والاغتسال به فمتفق عليه، فلا يحتاج إلى إقامة الدليل.

وسببه: هو أن الله ﷻ أمرنا بالغسل فيحتاج إلى[2] آلة يحصل بها الغسل، وهو الماء المطلق، إما باعتبار أن الغسل مطلق ينصرف إلى الآلة المطلقة المعتادة، وهو الماء المطلق، أو باعتبار ذكره في آية التيمم، وهو خلفه بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[3]. أي: ماءً مطلقاً، فالله تعالى نقل الحكم عند فقد الماء المطلق إلى التيمم، فعلم أنه لا يجوز الغسل بالماء المقيد.

فإن قلت: لم لا يجوز إزالة الحدث بالماء المقيد، قياساً على إزالة الخبث بالماء المطلق عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما؟ **قلت**: من شرط

---

(١) هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن (٢٦٠ ـ ٣٤٠هـ = ٨٧٤ ـ ٩٥٢م): فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ، ووفاته ببغداد. كان مع غزارة علمه وكثرة رواياته عظيم العبادة كثير الصوم والصلاة شديد الورع صبوراً على الفقر والحاجة عزوفاً عما في أيدي الناس، له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. ينظر الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية: ٣٣٧/١.

(٢) في (ب): فيقتضي آلة.

(٣) سورة النساء: من الآية ٤٣.

صحة القياس أن يكون حكم الأصل معقول المعنى على ما عرف في الأصول، وهنا ليس كذلك، فإن الأعضاء طاهرة حقيقةً وشرعاً، أما حقيقة؛ فلأنها لم تصبها[١] النجاسة الحقيقية، وأما حكماً؛ فإنه لو صلى حامل محدث أو جنب تصح[٢] صلاته، ولو كان نجساً لما جازت الصلاة معه، كما لو كان معه دم، وتطهير الطاهر محال، وإذا كان على خلاف القياس يقتصر على مورد النص، ومورده الماء المطلق على الطريق الذي قلنا، فلا يتعدى إلى الماء المقيد.

فإن قلت: لم لا يجوز أن يثبت الشيء[٣] بطريق الدلالة؟ فإن كون الأصل معقولاً ليس بشرط فيه لما عرف؟. **قلت**: إنما يثبت الشيء بطريق الدلالة إذا كان في معنى الأصل من كل وجه، وليس الماء المقيد في معنى الماء المطلق من كل وجه، حتى يلحق به دلالة؛ لأن الماء المطلق لا يعز وجوده ولا يبالى بخبثه ويوجد مجاناً، والمقيد يعز وجوده ويبالى بخبثه ولا يوجد مجاناً.

وأما جواز إزالة الخبث به؛ فلأن إزالة الخبث بالماء المطلق معقول المعنى؛ لوجود النجاسة حقيقة وشرعا، فتعدى إلى غيره من المائعات بجامع الإزالة الحسية.

(قوله[٤]: وماء الورد وما أشبه ذلك) مثل ماء الزرنيخ والباقلاء ونبيذ التمر. **(قوله: والدبس وما أشبه ذلك)** كشراب الليمون وشراب التفاح. قال في الصحاح: الدبس: «ما يسيل من الرطب»[٥]. والله أعلم[٦].

---

(١) في (ب): يصبها.
(٢) في (ب): يصح.
(٣) في (ب): ساقط: الشيء.
(٤) في (ب): ساقط: قوله.
(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٩٢٦/٣.
(٦) في (ب): ساقط: والله أعلم.



فصل
[أحكام الصلاة]

(قوله: ثم اعلم بأن للصلاة شرائط وأركاناً وواجبات وسنناً وآداباً لصحة الشرع في الصلاة) اعلم أن هذا الكلام بظاهره غير مستقيم؛ لأنه يفهم منه أن يكون للواجب والسنة والأدب تعلقاً لصحة الشروع في الصلاة، وليس كذلك وهو ظاهر، وإنما يتوقف صحة الشروع فيها على الشرائط خاصة؛ فإنه إذا فات شرط لا يصح الشروع فيها، حتى لو افتتح الصلاة متطوعاً، وهو على غير وضوء، أو كان[1] على ثوبه دم مانع، ولم يعلم به لا يلزمه القضاء؛ لعدم صحة الشروع. والرواية في المنتقى، فلا بدَّ من التأويل، وهو إما[2] أن نقول.

قوله: لصحة الشروع: متعلق بالشرائط[3] وحدها، فكأنه قال: اعلم بأن للصلاة شرائط لصحة الشروع فيها وأركانا وواجبات وسنناً وآداباً، فيستقيم المعنى، أو تقول: أراد من صحة الشروع في الصلاة صحتها على صفة الكمال مجازاً، بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب؛ لأن الشروع فيها سبب لصحتها وكمالها، فكأنه قال: اعلم بأن للصلاة شرائط وأركاناً

---

(١) في (ب): وكان.

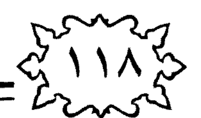
(٢) في (ب): وإما.

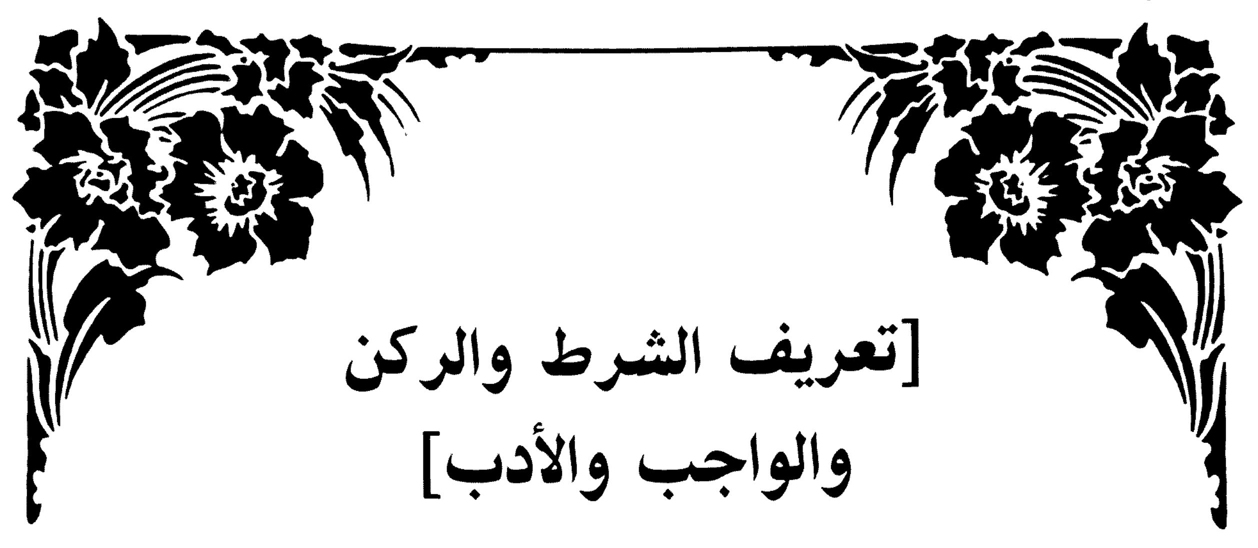
(٣) في (ب): للشرائط.

وواجبات وسنناً وآداباً لصحتها وكمالها، فيستقيم المعنى[1]، وإنما قدرت الكمال؛ لأن السنن والآداب شرعت مكملات للفرائض، وقد رأيت في بعض النسخ أن قوله: لصحة الشروع فيها، ليس بموجود، فعلى هذا لا يحتاج إلى التأويل، ولكن المشهور من النسخ ما قلناه أولاً، فيحتاج إلى التأويل.



(١) في (ب): ساقط: فيستقيم المعنى.





[تعريف الشرط والركن والواجب والأدب]

ثم اعلم بأن **الشرط**[١] **في اللغة**: هو العلامة اللازمة، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها اللازمة. **وفي الشريعة**: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وهو خارج عن ماهية الشيء. كذا في غاية البيان. وقال فخر الإسلام: هو «اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب»[٢].

وركن الشيء في اللغة: هو جانبه الأقوى. وهو يأوي إلى رُكْنٍ شديدٍ، أي: إلى عزّ ومَنَعَةٍ، كذا في الصحاح[٣] **وفي الشرع**: هو ما يقوم به الشيء، وهو جزء داخل في ماهية الشيء[٤]. والفرض يجوز إطلاقه على الشرط والركن جميعاً.

ثم الشرط على ثلاثة أنواع: عقلي: كالقدّوم للنجار. وشرعي: كالطهارة للصلاة. وجعلي: كالدخول المعلق به الطلاق، كذا في غاية البيان.

---

(١) في (ب): أن الشروط.

(٢) كنز الوصول إلى معرفة الأصول: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس - كراتشي، د ـ ط، ٣١٠/١.

(٣) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢١٢٦/٥.

(٤) ينظر أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، د ـ ط، ١٢/٢.

والواجب في اللغة: يجيء بمعنى اللزوم[١]، وبمعنى السقوط، وبمعنى الاضطراب. **وفي الشرع**: «اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة»، قاله فخر الإسلام[٢]. وإنما سمي به، إما لكونه ساقطاً عنا علماً، أو لكونه ساقطاً عنا عملاً، أو لكونه مضطرباً بين الفرض والسُّنة، أو بين اللزوم وعدم اللزوم؛ فإنه يلزمنا عملاً لا علماً. والمراد من واجبات الصلاة، هو[٣] أن يجوز الصلاة بدونها، ويجب سجود السهو بتركها. كذا في شرح الهداية[٤].

وأما السنة: فقد فسرناها في أول الكتاب، عند قوله: تثبت فرضيتها بالكتاب والسُّنة. وقال صاحب النهاية: هي ما فعله رسول الله[٥] ﷺ على طريق المواظبة ولم يتركها إلا بعذر[٦].

والأدب في اللغة: معلوم، قال الجوهري: «الأَدَبُ أَدَب النَّفْس والدَّرْسِ، تقول منه: أَدُبَ الرجُلُ بالضم فهو أَديبٌ، وأَدَّبْتُهُ فتأَدَّبَ»[٧] **وفي الاصطلاح**: هو كل ما فعله رسول الله[٨] ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه، كذا في النهاية. ثم إن الواجبات شرعت لإكمال الفرائض، فتكون حصناً لها. والسنن شرعت لإكمال الواجبات فتكون حصناً لها. والآداب شرعت لإكمال السنن فتكون حصناً لها. كذا في النهاية.

---

(١) في (ب): الملزوم.
(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٢/٣٠١.
(٣) في (ب): هي.
(٤) ينظر البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، ٢/٢٣١.
(٥) في (ب): النبي.
(٦) ينظر تحفة الفقهاء: ١/٩٧.
(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/٨٦.
(٨) في (ب): الرسول.





[فرائض الصلاة]

واعلم أن الأدلة السمعية أنواع أربعة: «قطعي الثبوت والدلالة: كالنصوص المتواترة. وقطعي الثبوت ظني الدلالة: كالآيات المؤولة. وظني الثبوت قطعي الدلالة: كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني. فبالأول يثبت الفرض، وبالثاني والثالث يثبت الوجوب، وبالرابع يثبت السنة والاستحباب؛ ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله»[١]. كذا ذكره الشيخ علاء الدين في الكشف.

(**قوله: وأما شرائطها فستة**) هذا على تقدير ألا تكون تكبيرة الافتتاح[٢] شرطاً، كما هو اختيار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وألا تكون سبعة، كما هو اختيار أكثر المشايخ على ما يأتيك بيانه. (**قوله: والطهارة من النجاسة**)، أي: طهارة بدن المصلي، وثوبه، ومكانه عن النجاسة الحقيقية المانعة شرط من شروط الصلاة كما هو المشهور. ويأتيك التفصيل بعد هذا إن شاء[٣] الله تعالى.

(**قوله: وأما أركانها فستة أيضاً**)، أي: كما أن شرائطها ستة، فكذا أركانها ستة[٤]. ثم اعلم بأن تكبيرة الافتتاح: شرط من شروط الصلاة فيما

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١/٨٤.

(٢) في (ب): أنها ركن أيضاً.

(٣) في (ب): من بعد إن شاء الله.

(٤) في (ب): أي كما شرائطها فستة.

هو المشهور من مذهب أصحابنا[١]. وقال الطحاوي: هي ركن من أركانها[٢]، ذكره في شرح معاني الآثار[٣]. ونقل عن فخر الإسلام أيضاً أنها ركن[٤]، كذا في غاية البيان. وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى[٥]. والظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى، اختار هذا المذهب؛ لأنه عدها من الأركان، ولكن يمكن أن يقال: إنما عدها من الأركان، وإن كانت شرطاً عنده أيضاً، كما هو المشهور من مذهب أصحابنا[٦]؛ لأنها متصلة بالأركان فأخذت حكمها، وهذا؛ لأن التحريمة بمنزلة الباب للدار، والباب وإن كان غيرها، ولكن يعد من الدار لاتصاله بها، وقد تكلموا أيضاً في القعدة الأخيرة، هل هي ركن أو شرط؟ قال في مبسوط شيخ الإسلام: إنها ليست بركن أصلي[٧]، بدليل أنها لم تشرع في الركعة الأولى، وإنما

(١) ينظر العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت، د ـ ط، ١/٢٧٤؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا ـ أو منلا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية ـ بيروت، د ـ ط، ١/٦٥.

(٢) في (ب): أركان الصلاة.

(٣) ينظر شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبدالرحمٰن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ١/٢٢٧.

(٤) في (ب): أركان الصلاة.

(٥) ينظر اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١/٩٨.

(٦) ينظر الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، ١/٤٩.

(٧) في (ب): ليست ركناً أصليًّا.

شرعت شرطاً للتحليل[١]. وقد صرح في الإيضاح[٢] أيضاً بأنها ليست من الأركان، بل هي من جملة الفرائض، وكانت القعدة في انعدام الركنية فيها، هو أن الصلاة فعل هو تعظيم، وأصل التعظيم القيام، ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود، فأما القعدة فللخروج من الصلاة، فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها، فلم تكن من جملة الأركان، ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالسجود، ولا يتوقف الحنث على القعدة كذا في النهاية. وإذا لم تكن القعدة الأخيرة من الأركان، مع اتفاقهم على فرضيتها، فما ظنك بالخروج[٣] بصنع المصلي عند الإمام، فإنه أبعد من أن يكون ركناً، فالحاصل أن الأركان المتفق عليها أربعة: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود. فأما ما وراء ذلك فمنظور فيه، إما ستة: وهي ما عده المصنف رحمه الله تعالى، إلا التحريمة، أو ستة، إحداها الانتقال من ركن إلى ركن. والباقي ما ذكره المصنف من غير التحريمة، وقد صرح في التحفة[٤]: بأنه من الفرائض التي في نفس الصلاة، وأنه ليس بركن[٥]. أو سبعة: وهي ما عده المصنف من الانتقال من ركن إلى ركن، أو ثمانية: وهي التحريمة والقيام[٦] والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن إلى ركن والقعدة الأخيرة والخروج بصنع المصلي.

ثم اعلم أن ثمرة كون التحريمة شرطاً عندنا، ركناً عند الشافعي،

---

(١) ينظر المبسوط: ١٥٦/٢.

(٢) هو لعبدالرحمٰن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم، ركن الدين، أبو الفضل الكرماني. ولد بكرمان في شوال سنة (٤٧٥هـ). قدم مرو فتفقه وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان. وله كتاب شرح الجامع الكبير، وكتاب التجريد، وشرحه بكتاب سماه الإيضاح وكتاب إشارات الأسرار، وكتاب النكت على الجامع الصغير. ينظر تاج التراجم: ١٨٤/١.

(٣) في (ب): في الخروج.

(٤) في (ب): وقد صرح المصنف في التحفة.

(٥) ينظر تحفة الفقهاء: ٩٦/١.

(٦) في (ب): سقط: القيام.

تظهر فيمن يحرم بالفرض[١] كان له أن يؤدي بها التطوع عندنا خلافاً له.

فإن قلت: إن في الهداية عين هذه الصورة؛ لإظهار فائدة الخلاف، وكذلك في عامة النسخ مثل مبسوط شيخ الإسلام وفتاوى قاضي خان والإيضاح والتحفة والمحيط، وتعينهم إياها يشير إلى أنه لا يجوز في غيرها مما يقتضيه القسمة العقلية، وهو بناء الفرض على الفرض، وبناء النفل على النفل، وبناء الفرض على النفل[٢]، وهل هو كذلك أم لا؟ وكونها شرطاً يقتضي الجواز في الكل كما في الطهارة للصلاة.

قلت: أما بناء الفرض على الفرض فجوزه أبو اليسر؛ فإنه قال في مبسوطه: لو شرع في الظهر وأتمها، ولم يسلم وبنى عليها عصراً فاتت عنه أجزاه عندنا. ونفاه القاضي أبو زيد[٣] في الإسرار وفخر الإسلام في أول الجامع الصغير. وأما بناء النفل على النفل فيجوز، ذكره في الأسرار. وأما بناء الفرض على النفل، فقال صاحب الهداية: لم أجد فيه رواية، ولكن يجب أن لا يجوز؛ لأن الشيء لا يستتبع ما هو أقوى منه. وقال في الشامل: وهي تكبيرة الافتتاح شرط عندنا، حتى لو كبر ومعه نجس فألقاه، أو كبر قبل الزوال فزالت، أو ستر العورة بعمل يسير بعد الفراغ منها، أو يحرم للفرض وكمل، فشرع في التطوع من الصلاة، أو السنة قبل السلام من غير تجديد تحريمة صير شارعاً.

(قوله: والخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة

---

(١) في (ب): للفرض.

(٢) في (ب): النفل على الفرض.

(٣) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي (٤٣٠هـ = ١٠٣٩م): أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى، عن ٦٣ سنة. له مصنفات، منها: تأسيس النظر في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعيّ، والأسرار في الأصول والفروع عند الحنيفة، وتقويم الأدلة في أصول الفقه. ينظر الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية: ٢/٢٥٢؛ تاج التراجم: ١/١٩٢.

رضي الله عنه، **وعند أبي يوسف ومحمد** رضي الله عنهما **ليس بفرض)** المراد بقوله[١]: بصنع المصلي، هو الصنع المنافي للصلاة، وذلك مثل[٢] أن يضحك قهقهة، أو يحدث عملاً أو يتكلم أو يذهب.

اعلم أن هذا الذي[٣] ذكره المصنف رحمه الله تعالى من إثبات الخلاف بين الإمام وصاحبيه هو اختيار الشيخ أبي سعيد البردعي[٤] رحمه الله تعالى، وكان الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله ينكر ذلك، ويقول: لا خلاف بين أصحابنا أن الخروج بفعل المصلي ليس بفرض، واتفق الإمام وصاحباه على أن المصلي إذا تعمد الحدث بعد التشهد قبل السلام، أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته[٥].

وفائدة الخلاف: إن صح كما هو اختيار البردعي تظهر في المسائل المشهورة، المسماة بالاثني عشرية، وهي[٦]: أنه إذا رأى المتيمم الماء في صلاته بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام، أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه، أو خلع خفيه بعمل يسير، أو كان أمياً فتعلم سورة أو عرياناً فوجد ثوباً أو مومياً فقدر على الركوع والسجود، أو تذكر فائتة عليه قبل هذه، أو أحدث الإمام القاري فاستخلف[٧] أمياً، أو طلعت الشمس وهو في صلاة

---

(١) في (ب): من قوله.

(٢) في (ب): ومثل ذلك.

(٣) في (ب): قوله: إن هذا الذي ذكره المصنف.

(٤) هو أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي (٣٠٥هـ = ٩١٧م): فقيه من كبار العلماء. كان شيخ الحنفية ببغداد. نسبته إلى بردعة أو برذعة بأقصى أذربيجان. ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد، وظهر عليه. وتوفي قتيلًا في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة. له مسائل الخلاف بتونس، فيما اختلف به الحنفية مع الإمام الشافعي. ينظر الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٢٠٧/٦.

(٥) ينظر العناية شرح الهداية: ٣٨٧/١؛ البحر الرائق: ٣١١/١.

(٦) في (ب): وهو.

(٧) في (ب): واستخلف.

الفجر، أو خرج وقت الجمعة، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره؛ فإنه تبطل صلاته في هذه الصور كلها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده، فاعتراض هذه العوارض في هذه الحالة، أعني قبيل السلام كاعتراضها في أثناء الصلاة فتبطل الصلاة. وعندهما لا تبطل؛ لأن الخروج بفعله ليس بفرض عندهما، فاعتراض هذه العوارض بعد تمام فرائض الصلاة، كاعتراضها بعد السلام[١]، وثبوت الخلاف بين الإمام وصاحبيه في هذه المسائل مسلم عند الكرخي أيضاً، لكنه مبنيٌّ على أصل آخر عنده، وهو أن الصلاة أولها[٢] وآخرها سواء في وجود المغير عند أبي حنيفة، كنية الإقامة في حق المسافر؛ فإنها تغير فرضه إلى الرباعية، سواء وجدت في أول الصلاة، أو في آخرها، ثم إن هذه العوارض مغيرة للفرض فاستوى في حق حدوثها أول الصلاة وآخرها، وعندهما ليس وجود المغير في آخرها كوجوده في أثنائها؛ لأن عدم اعتباره في أثنائها يستلزم صحة بناء بعض الصلاة على ما مضى منها هو فاسد، وهذا المعنى مفقود في آخرها؛ فإنه ما لم يبق عليه فرض، فكان وجود المغير قبل الإسلام كوجوده بعده، ونية الإقامة تغير وصف الصلاة من قصر إلى كمال، لا من صحة إلى إبطال، دليلهما على تخريج المصنف والبردعي. قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك، فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد**»[٣]. فالحكم بالتمام دليل على أنه لم يبق عليه فرض آخر، فلا يكون الخروج بفعله فرضاً، وله أن تمام الصلاة فرض بالإجماع، وتمامها بإنهائها وإنهاؤها لا يكون إلا بفعل مناف للصلاة؛ لأن الشيء إنما ينتهي بفعل المضادة، وتحصيل المنافي صنع[٤] المصلي فيكون

---

(١) في (ب): الصلاة.

(٢) في (ب): وهو أن أول الصلاة.

(٣) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، الحديث: ١١، ١/٣٥٢.

(٤) في (ب): فعل.

فرضاً؛ لأن الإتمام لا يحصل إلا به، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يجب كوجوبه، وأما قوله: تمت. أي: قاربت التمام، وإنما حملنا عليه توفيقاً بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي؛ لأن العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل، كذا في غاية البيان[١].

(**قوله: ثم اعلم بأن تكبيرة**[٢] **الافتتاح ليست من الصلاة، عند أبي حنيفة وأبي يوسف** ﵄**، وعند محمد** ﵁ **هي من الصلاة**) يعني: أنها ليست من أركان الصلاة عندهما، بل هي شرط من شرائطها، وعند محمد هي ركن من أركانها كما هو مذهب الشافعي[٣]. هذا ما فهمته من هذا الكلام، ولم أظفر برواية صحيحة[٤] فيما عندي من الكتب عن محمد على أنها ركن عنده. والله أعلم بالواقع. والإجماع منعقد على فرضيتها، وفائدة كونها شرطاً أو ركناً فقد تقدمت[٥] قبيل هذا.

(**قوله: أما الكتاب، فقوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[٦] الآية)، ودلالة الآية على فرضية الوضوء ظاهرة، وأما تفصيل كمية فرائضه وسننه وغير ذلك، فقد ذكرها المصنف ﵀ فيما بعد، فلا تعجل فإنه يأتيك تفصيله قبل أن يرتد إليك طرفك، ثم إن ظاهر هذه الآية يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، سواء كان محدثاً أو غير محدث، وهذا مذهب أصحاب الظواهر[٧]. وقال جمهور العلماء: يشترط الحدث لوجوب الوضوء، فتقدير الآية على مذهب

---

(١) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٢٢٧/١؛ حاشية رد المحتار: ٣٣٥/١.
(٢) في (ب): قوله: ثم تكبيرة الافتتاح.
(٣) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤٧/١.
(٤) في (ب): صريحة.
(٥) في (ب): تمت.
(٦) سورة المائدة: من الآية ٦.
(٧) ينظر الحاوي الكبير: ٣١٢/١؛ المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت، د ـ ط، ٣٥٨/١.

الجمهور والله أعلم، أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة[(١)] وأنتم محدثون، أو إذا قمتم من منامكم فاغسلوا وجوهكم. والدليل على صحة مذهب الجمهور النقل والعقل.

أما النقل: فما روي عن النبي ﷺ، أنه كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح، صلى الخمس بوضوء واحد، فقال له عمر رضي الله عنه: رأيتك اليوم فعلت شيئاً لم تكن تفعله من قبل، فقال عليه الصلاة والسلام: «عَمْداً فعلت يا عمر؛ كيلا تحرجوا»[(٢)].

وأما العقل: فهو أنا لو أوجبنا الوضوء بنفس القيام إلى الصلاة يلزم أن يتفرغ الإنسان عن الوضوء، فيقع في الحرج العظيم، وذلك مدفوع[(٣)] شرعاً، وأن يفوت المقصود الأصلي، وهو الصلاة بالاشتغال بمقدماته، وهو الوضوء وهو فاسد، وذلك لأنه إذا قام إلى الصلاة فوجب عليه الوضوء فتوضأ، ثم قام إليها ينبغي أنه يجب عليه الوضوء ثانياً لوجود القيام، فإذا توضأ وقام إليها يجب آخر، وهلم جراً. فلا يزال كذلك مشغول[(٤)] بالوضوء لا يفرغ للصلاة، وفساده لا يخفى على أحد، أو نقول: علم كون الحدث شرطاً لوجوب الوضوء بدلالة النص، وهو أن الحدث شرط في التيمم الذي هو بدل من[(٥)] الوضوء، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[(٦)]، إلى أن قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(٧)]، البدل إنما

---

(١) في (ب): ساقط: إلى الصلاة.

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، كتاب شروط الصلاة، ذكر السبب الذي من أجله فعل ﷺ ما وصفنا، الحديث: ١٧٠٨، ٤/٦٠٨.

(٣) في (ب): مدفوعا.

(٤) في (ب): مشغولا.

(٥) في (ب): على.

(٦) سورة النساء: من الآية ٤٣.

(٧) سورة النساء: من الآية ٤٣.

يجب بما وجب[1] به الأصل، فكان ذكر الحدث في البدل وهو التيمم ذكراً في المبدل، وهو الوضوء فكان الحدث شرطاً لوجوب الوضوء أيضاً. وقال جلال الدين الخبازي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما صرح بذكر الحدث في باب الغسل والتيمم دون الوضوء والله أعلم ليعلم أن الوضوء سنة وفرض، والحدث شرط؛ لكونه فرضاً لا لكونه سنة، فيكون الوضوء على الوضوء نوراً على نور، والغسل على الغسل، والتيمم على التيمم يكون عبثا.

[شرح حديث: مفتاح الصلاة الطهور]

(قوله: **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**) رواه علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في السنن[3]. والمقصود هنا بالذكر هو قوله: مفتاح الصلاة الطهور، وإنما ذكر ما رواه تتميماً للحديث[4]، والطهور في هذا الحديث، وفي غيره من الأحاديث، بفتح الطاء عن جمهور الرواة، كذا في شروح المصابيح[5]. وقال

---

(١) في (ب): يجب.

(٢) هو جلال الدين الخبازي واسمه عمر بن محمد بن عمر أبو محمد الخجندي، الماوراء نهري، الحنفي. [المتوفى: ٦٩١هـ]: أنبأني الفرضي أنه كان فقيهاً، زاهداً، عابداً، متنسكاً، عارفاً بالمذهب صنف في الفقه والأصلين، درس بخوارزم وأعاد بالنظامية ببغداد، ودرس بالعزية التي على الشرف بدمشق، ثم حج وجاور سنة، ثم رد إلى دمشق ودرس بالخاتونية التي على الشرف القبلي إلى أن توفي لخمس بقين من ذي الحجة، ودفن بمقابر الصوفية عن اثنتين وستين سنة. ينظر تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: ٧٢٦/١٥.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، الحديث: ٦١، ٤٥/١؛ سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، الحديث: ٣، ٥٤/١؛ سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، الحديث: ٢٧٥، ١٨٣/١.

(٤) في (ب): للصلاة.

(٥) ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، ٣٦٣/١؛ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن أمان الله بن=

الإمام النورشي رحمه الله تعالى: الأجود ضمه؛ لأنه متفق عليه، والفتح مختلف فيه.

ثم اعلم أن ما كان على وزن فعول بفتح الفاء، قد يجيء بمعنى الفاعل للمبالغة كالشكور، وبمعنى المفعول كالركوب، وبمعنى المصدر كالقبول، وبمعنى اسم غير المصدر كالذنوب. وقال الأنباري: جمهور أهل اللغة على أن الطهور والوضوء يضمان إذا أريد بهما المصدر، ويفتحان إذا أريد بهما اسم ما يتطهر به[١]. وعن سيبويه: أن الفتح يقع على الماء والمصدر[٢]؛ فإن قرأت الحديث بالضم، فلا إشكال أيضاً؛ لأنه مصدر حينئذ على الأصح بمعنى التطهر[٣]، وإن جعلت اسماً لما يتطهر به فهو على حذف المضاف، أي: استعماله، شبه النبي ﷺ الشروع في الصلاة بالدخول في البيت المقفل، يعني كما أنه لا يتمكن من الدخول في البيت المقفل إلا بالمفتاح كذلك لا يتمكن من الدخول في الصلاة إلا بالطهارة.

(**قوله: وتحريمها التكبير**) يعني: لا يجوز الدخول فيها إلا بالتكبير، ثم هل هو مختص بلفظ الله أكبر أم لا؟ فيأتي من بعد عند بيان فرضية تكبيرة الافتتاح إن شاء الله تعالى.

(**قوله: وتحليلها التسليم**)، أي: الخروج من الصلاة بالتسليم، ثم هل هو سنة أم فرض أم واجب؟ يأتيك من بعد إن شاء الله تعالى في فصل بيان سنن الصلاة إن شاء الله تعالى. وإنما سميت تكبيرة الافتتاح تحريمة؛ لأن بها تحرم الأشياء المباحة خارج الصلاة، مثل الأكل والشرب وكلام

= حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٢٩/٢.

(١) ينظر لسان العرب: ٣٨٧٨/٥.

(٢) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ١٧٥/٤.

(٣) في (ب): فتكون بمعنى التطهير.

الناس وغير ذلك، وإنما سمي التسليم تحليلاً؛ لأن يحل الأشياء المحرمة في الصلاة، وإضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة بينهما، وليست هي إضافة المصدر إلى معموله، كذا قيل[1].

[طهارة الثوب]

(قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[2] الكلام هنا يقع في ثلاث مقامات: الأول: في الدليل الذي يوجب التطهير. والثاني: في الآلة التي يقع بها التطهير. والثالث: في بيان أنواع النجاسة، وفي أي مقدار تكون إزالتها فرضاً أو واجباً أو سنة، إلى غير ذلك.

أما الأول فنقول: يجب على المصلي قبل أن يشرع في الصلاة أن يطهر بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة بهذا النص. وبقوله عليه الصلاة والسلام: «**حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء**»[3]، قاله لامرأة سألته عن دم الحيض يصيب الثوب. ومعنى حتيه: أي حكيه، ومعنى اقرصيه: أي اغسليه بأطراف أصابعك قاله الجوهري[4].

وجه الاستدلال: أن الشارع أمر بتطهير الثوب عن النجاسة، ومطلق الأمر للوجوب، على ما عرف في الأصول، فيكون التطهير واجباً. والوارد في الثوب وأراد في المكان والبدن بالطريق الأولى؛ لأن المصلي إنما أمر

---

(١) ينظر مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ١/٨٣.

(٢) سورة المدثر: الآية ٤.

(٣) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، الحديث: ٣٦٢، ١/٢٧١. قال شعيب: إسناده صحيح. حماد شيخ مسدد: هو ابن زيد.

(٤) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/١٠٥٠.

بالطهارة قبل الشروع في الصلاة؛ ليكون على أحسن الحالات، وأشرف الهيئات حالة المناجاة مع رب العزة، بأن يكون طاهراً نقياً واتصاله بالمكان أقوى من اتصاله بالثوب؛ إذ الموجود المتمكن لا يتصور بلا[١] مكان، ويتصور بلا[٢] ثوب، وحال البدن أظهر فيكون تطهيرهما واجباً كالثوب، بل الأولى ليكون اتصالهما أقوى.

ثم المعتبر في طهارة المكان هو تحت قدم المصلي، حتى لو افتتح الصلاة وتحت قدميه نجس أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة؛ لأنه لا بدَّ من القيام، وذلك يكون بالقدم، فأما إذا كان في موضع السجود، فعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه[٣] روايتان كذا في النهاية.

وأما المقام الثاني، فنقول: يجوز إزالتها بالماء، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به، كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما يعتصر بالعصر، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي رواية عن محمد أيضاً، وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرواية المشهورة عنه، وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز إلا بالماء؛ لأنه يتنجس بأول الملاقاة، والنجس لا يغير[٤] الطهارة، إلا أن هذا القياس تركناه في الماء للضرورة، وإثبات مذهب[٥] أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله موقوف على إثبات أصل موافق القياس، حتى يمكن إلحاق المائعات بالماء قياساً، وهو أن نقول: إن الماء لا يتنجس حالة الاستعمال؛ لأنه إنما يتنجس بانتقال النجاسة إليه، وما دام على الثوب لا يتحقق الانتقال؛ لأن النجاسة قائمة بالثوب، والماء قائم بالثوب أيضاً، فكان النجس باقياً على نجاسته، والطاهر على طهارته، إلا أنه يمنع من استعماله لمجاورة النجس، فإذا تكررت الغسلات انتهت أجزاء النجاسة؛ لأنها متناهية، فإذا انتهت أجزاؤها بقي الثوب طاهراً كما كان؛ فإذا ثبت هذا في الماء ثبت في سائر المائعات قياساً عليه؛ لوجود العلة

---

(١) في (ب): بالامكان.
(٢) في (ب): بالامكان.
(٣) في (ب): ساقط: فيه.
(٤) في (ب): لا يفيد.
(٥) في (ب): مذهبهما.

المشتركة بينهما وهي الإزالة الحسية؛ لأن المشاركة في العلة توجب المشاركة في المعلول، وهذا لأن الخل ونحوه من المائعات مزيل طبعاً كالماء، بل أولى؛ لأن الخل يزول به الألوان والأدهان التي لا تزول بالماء، فيحصل[١] به الطهارة كالماء، وهذا بخلاف الطهارة الحكمية؛ فإنها تثبت بالنص على خلاف القياس على ما قلنا في بيان الماء المقيد، فيقتصر[٢] على مورده، فلا يقاس عليها غيرها، فاحفظ أيها الأخ المحصل هذه النكتة، حتى تقدر على إثبات هذه المسألة، فإنك متى سلمت تنجس الماء حالة الاستعمال، كما قال الخصم، لا تقدر على إثباتها أبداً؛ لأنه حينئذ لم تفد الإزالة فائدتها؛ لأنه إن زال الأولى خلفه أخرى، وهي نجاسة الماء[٣]. وقد صرح حافظ الدين النسفي[٤] وجلال الدين الخبازي[٥] بعدم تنجس الماء حالة الاستعمال، أو تقول: المعنى الذي لأجله سقط القياس في حق الماء، وهو أن لا[٦] تفيد الإزالة فائدتها، ذلك المعنى موجود في غيره من المائعات، فسقط اعتبار القياس؛ ليفيد[٧] الإزالة بهذه المائعات فائدتها وهذه النكتة من النهاية. وأما المقام الثالث فسيأتيك من بعد إن شاء الله تعالى عند قول المصنف رحمه الله تعالى. والله أعلم[٨].

---

(١) في (ب): فتحصل.

(٢) في (ب): فيقتصره.

(٣) ينظر الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ٣٥/١؛ العناية شرح الهداية: ١٩٢/١.

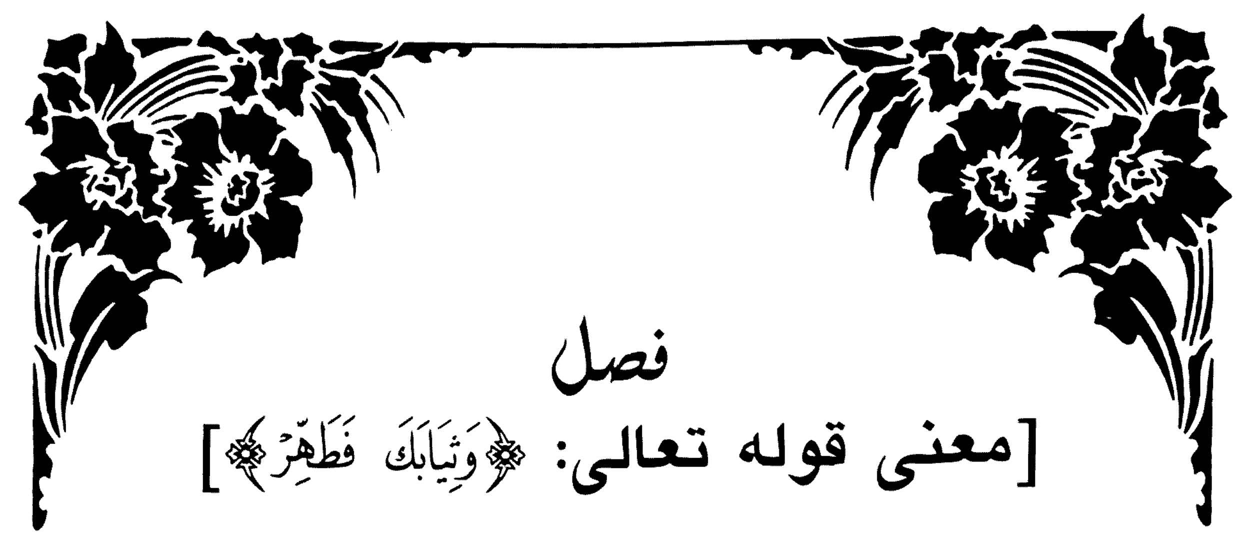
(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) هو عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي، أبو محمد، جلال الدين (٦٢٩ - ٦٩١هـ = ١٢٣٢ - ١٢٩٢م): فقيه حنفي عابد، من أهل دمشق. قال الذهبي: قال أبو العلاء الفرضي: صنف الخبازي في الفقه، والأصلين، جاور بمكة سنة وعاد إليها. له: المغني في أصول الفقه، وشرح الهداية، وله مصنف في أصول الدين. ينظر توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: ٤٦١/٢.

(٦) في (ب): ساقط: لا.

(٧) في (ب): لتفيد.

(٨) في (ب): ساقط: والله أعلم.



فصل

[معنى قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾]

ثم اعلم بأن الاستنجاء على تسعة أوجه (**قوله: قيل**[١] **في التفسير، أي: قصر**)[٢] أي: فقصر، أي: قيل في تفسير[٣] الآية وبيانها، أي: فقصر يعني أن تفسير الآية ومعناها حقيقة هو الأمر بتطهير الثياب عن النجاسة، وقيل: معناها الأمر بتقصير الثياب وهو اختيار طاووس. والأول قول ابن سيرين وابن زيد، كذا في معالم[٤] التنزيل.

قال صاحب الكشاف: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[٥]، أمر بأن تكون ثيابه طاهرة من النجاسات[٦]؛ لأن طهارة الثياب شرط في صحة الصلاة لا تصح إلا بها، وهي الأولى والأحسن في غير الصلاة، وقبيح بالمؤمن الطيب أن يحمل خبثاً، وقيل: هو أمر بتقصير[٧] الثوب، ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب، وجرهم الذيول، وذلك ما لا يؤمن معه[٨] إصابة

---

(١) في (ب): وقيل.

(٢) في (ب): ساقط: أي قصر.

(٣) في (ب): يعني أن تفسير.

(٤) في (ب): عالم.

(٥) سورة المدثر: الآية ٤.

(٦) في (ب): النجاسة.

(٧) في (ب): بتقصيرها.

(٨) في (ب): ساقط: معه.

النجاسة. إلى هنا لفظ الكشاف[١].

فإن قلت: فهل يصح الاستدلال بالآية إذا حملت على الأمر بتقصير الثياب. **قلت**: نعم؛ لأن تقصير الثياب يستلزم تطهيرها عادة، فيكون أمر بتطهيرها اقتضاء، ولكن الاعتماد على التفسير الأول؛ لأنه الحقيقة. والثاني مجاز، والأصل فيها هو الحقيقة، وفي تفسير الآية أقوال أخر: فقيل معناه: نفسك فطهر من الذنب، فكنى عن النفس بالثوب، وقيل: لا تلبسها على معصية وغدر. وقيل: وعملك[٢] فأصلح. وقيل: وخلقك[٣] فحسن[٤].

فإن قلت: إذا حملت على الأمر بتقصير الثياب يكون تطويلها حراماً[٥]، فما حدُّ ذلك؟

قلت: قد روى أبو سعيد الخدري ﷺ: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا[٦] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وأَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ**»[٧][٨]. فعلى هذا يكون المستحب إلى نصف الساقين، والجائز بلا كراهة إلى الكعبين، وما نزل منهما فهو ممنوع، وإن كان للخيلاء والتكبر[٩] فهو منع تحريم، وإلا فتنزيه. والأحاديث المطلقة في أن ما تحت

---

(١) ينظر الكشاف: ٦٤٧/٤.

(٢) في (ب): عملك.

(٣) في (ب): خلقك.

(٤) ينظر تفسير ابن أبي العز: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، جمع ودراسة: شايع بن عبده بن شايع الأسمري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٥٥/١٢.

(٥) في (ب): حرام.

(٦) في (ب): فيما.

(٧) في (ب): ما أسفل منه ففي النار.

(٨) سنن ابن ماجه: كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو، الحديث: ٣٥٧٣، ٥٨٤/٤. قال شعيب: إسناده صحيح.

(٩) في (ب): فإن كان للخيلاء.

الكعبين في النار، المراد بها ما كان للخيلاء عملاً بقدر الإمكان[١]. وأما النساء فقد صح عن النبي ﷺ: «**الإِذْن لَهُنَّ فِي إِرْخَاء ذُيُولهنَّ ذِرَاعَاً**»[٢]، كذا في الإشراق.

(**قوله**: ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ**[٣] **صَلَاةٌ بِغَيْرِ**[٤] **طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**») الحديث[٥]. الطهور: بضم الطاء وفتحها، هو التطهير على ما بيناه في قوله عليه الصلاة والسلام: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ**»[٦]. يعني أن الله تعالى لا يقبل صلاة، أيَّ: صلاة كانت فرضاً أو نفلاً إلا بطهارة. إما بالغسل أو بالتيمم، ولا يقبل أيضاً صدقة من مال حرام؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا الطيب، فقد قرن عليه الصلاة والسلام عدم قبول الصدقة من الحرام

---

(١) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم: ٦٣/١٤؛ طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة ـ وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ١٧٤/٨؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ٢٥٥/١٠.

(٢) كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إبْرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، الدار العربية للموسوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ٦/٤.

(٣) في (ب): لا يقبل.

(٤) في (ب): عن غير.

(٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، الحديث: ٢٢٤، ٢٠٤/١.

(٦) تقدم تخريجه.

بعدم قبول الصلاة بدون الطهارة إيذاناً بأن التصدق[١] تزكية النفس من الأوساخ[٢] وطهارة لها، كما أن الوضوء كذلك كذا قيل.

(**قوله: والغلول: هي الخيانة في المغنم**) قال ابن السكيت[٣]: لم نسمع في المَغْنَم إلا غلَّ غُلولاً، وقرئ: (**ما كان لِنَبِيٍّ أن يَغُلَّ**) أو يُغَلَّ، فمعنى يَغُلُّ يخون. ومعنى يُغَلُّ يحتمل معنيين: أحدهما يُخانُ، يعني أن يؤخذ من غنيمته والآخر يُخَوَّنُ، أي: يُنسب إلى الغلول. قال أبو عبيد: الغُلولُ في المغنم خاصَّةً، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد. وممَّا يبيِّن ذلك أنَّه يقال: مَن الخيانة[٤] أغَلَّ يُغِلُّ، ومن الحقد: غَلَّ يَغِلُّ بالكسر، ومن الغُلولِ: غَلَّ يَغُلُّ بالضم، كذا في الصحاح[٥].

[ستر العورة في الصلاة]

(**قوله: أما الكتاب، فقوله تعالى**: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾)[٦] اعلم أن كلامنا هذا يقع في ثلاث مقامات: **الأول**: في الدليل الذي يوجب ستر العورة. **والثاني**: في بيان ما يكون عورة وما لا يكون. **والثالث**: في بيان أي مقدار من انكشاف العورة يكون مانعاً لجواز الصلاة، وأي مقدار لا يكون مانعا.

---

(١) الصدقة.

(٢) الأوضار.

(٣) هو يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت (١٨٦ ـ ٢٤٤هـ = ٨٠٢ ـ ٨٥٨م): إمام في اللغة والأدب. أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد. واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله، لسبب مجهول، من كتبه: إصلاح المنطق، قال المبرد: ما رأيت للبغداديين كتاباً أحسن منه، والألفاظ، والأضداد، والقلب والإبدال، وشرح ديوان عروة ابن الورد، وشرح ديوان قيس ابن الخطيم. ينظر طبقات النحويين واللغويين: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، دار المعارف، ٢٠٣/١.

(٤) في (ب): ساقط: ذلك أنَّه يقال: من الخيانة.

(٥) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٧٨٤/٥.

(٦) سورة الأعراف: من الآية ٣١.

أما الأول، فنقول: يجب على المصلي أن يستر عورته قبل أن يشرع في الصلاة بالنصين المذكورين في المتن، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُقْبَلُ**[(١)] **صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[(٢)]. أي: البالغة. أما وجه الاستدلال بالآية: فهو أن الله أمرنا بأخذ الزينة عند كل مسجد، والمراد ستر العورة لأجل الصلاة لا لأجل الناس بل يثبت وجوب ستر العورة لأجل الناس بأدلة أخرى، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[(٣)] الآية. وقوله عليه الصلاة والسلام لجَرْهَدُ: «**وار فخذك**»[(٤)]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**عورة الرجل ما بين سرته وركبته**»[(٥)]. إلى غير ذلك من الأدلة التي تعرف في كتاب الحظر والإباحة. وهذا لأن الناس في السوق أكثر منهم في المساجد، فلو كان لأجل الناس، لقال[(٦)]: عند كل سوق. كذا في النهاية. فكان معناه: خذوا ما يواري عورتكم عند كل صلاة؛ لأن أخذ الزينة نفسها محال؛ لأن المراد من الزينة هنا ستر العورة، والستر فعل عرض؛ وأخذ العرض محال فأريد محلها[(٧)] وهو الثوب مجازاً، فكان من باب إطلاق اسم المحل على الحال، وكلاهما[(٨)] جائزان؛ لوجود الاتصال[(٩)]

---

(١) في (ب): لا يقبل.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، الحديث: ٣٧٧، ٤٨٧/١. قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣) سورة النور: من الآية ٣١.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، الحديث: ٤٠١٤، ١٣١/٦.

(٥) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ) المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السُّنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢م، كتاب الصلاة، باب ما جاء في العورة، الحديث: ١٤٣، ٢٦٤/١.

(٦) في (ب): يقال.

(٧) في (ب): وأريد محلها.

(٨) في (ب): أو كلاهما.

(٩) في (ب): اتصال.

الصوري بين الحال والمحل، فيكون أمراً بستر العورة في الصلاة، والأمر للوجوب.

فإن قلت: الآية نزلت في شأن الطواف؛ فإنهم كانوا يطوفون عراة ويقولون: لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها. فنزلت الآية[١]، فكيف[٢] يكون حجة في وجوب ستر العورة في الصلاة؟

قلت: الأصل أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص[٣] السبب عندنا على ما عرف في الأصول[٤]. وهنا اللفظ عام؛ لأنه قال: عند كل مسجد، ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه، وأما وجه الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»[٥]، فهو أن لفظه استخبار، ومعناه الإخبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب، وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى، أي: إذا كان ستر العورة واجباً لا سيما في الصلاة، وليس لكلكم ثوبان، فكيف لم تعلموا جوازها في الثوب الواحد؟ قاله الخطابي[٦]. والرواية الأخرى بمعناه.

---

(١) في (ب): ساقط: الآية.

(٢) في (ب): كيف.

(٣) في (ب): لخصوص.

(٤) ينظر الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ١٠٣/١.

(٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، الحديث: ٥١٥، ٣٦٧/١.

(٦) هو الخطابي الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف: سمع أبا سعيد بن الأعرابي بمكة وإسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد، وأبا بكر بن داسة بالبصرة، وأبا العباس الأصم وطبقته بنيسابور؛ روى عنه الحاكم وأبو حامد الإسفراييني وأبو نصر محمد بن أحمد البلخي الغزنوي وأبو مسعود الحسين بن محمد الكرابيسي، من كتبه: غريب الحديث، وكتاب معالم السنن، وكتاب شرح الأسماء الحسنى، وكتاب العزلة، وكتاب الغنية عن الكلام وأهله. ينظر تذكرة الحفاظ: ١٤٩/٣.

وأما المقام الثاني: فهو أن عورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته، وعورة الأمة القنية والمدبرة وأم الولد والمكاتبة مثل عورة الرجل، ظهرهن وبطنهن. وعورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، وفي قدميها روايتان.

وأما المقام الثالث: فهو أن الكثير من انكشاف العورة مانع، والقليل ليس بمانع، وربع العضو وما فوقه كثير، وما دونه قليل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، سواء كان من العورة الغليظة وهي القبل والدبر، أو من العورة الخفيفة وهي ما عدا القبل والدبر(١)، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما زاد على النصف كثير وما دونه قليل، وفي النصف عنه روايتان، والذكر يعتبر عضواً على حدة، والأنثيان على حدة هو الصحيح، كذا في الهداية(٢). وقيل: يعتبر الذكر مع الأنثيين عضواً واحداً. وكل واحد من أذني المرأة عضو على حدة، كذا في المرغيناني. وثدييها في حال النهود تبع للصدر، ومتى كبر يعتبر عضواً على حدة.

والركبة تبع للفخذ على ما هو المختار، وكعب المرأة حكمها حكم الركبة، وما بين سرة الرجل وركبته(٣) حول جميع البدن عضواً على حدة، كذا في غاية البيان.

وشعرها النازل يعتبر على حدة، وكذا البطن والفخذ وكذا(٤) ساقها، فإذا انكشف ربع عضو من هذه الأعضاء يكون مانعاً عندهما، والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة، فإذا انكشف سدس شعرها، وسدس بطنها، وسدس فخذها يجمع؛ فإن كان يبلغ الربع من أحد هذه الأعضاء يكون مانعاً عندهما، وإلا فلا.

---

(١) في (ب): ساقط: (أو من العورة الخفيفة وهي ما عدا القبل والدبر).
(٢) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤٦/١.
(٣) في (ب): وعانته.
(٤) في (ب): وكذالك.

ثم الستر شرط عن غيره لا عن نفسه، حتى لو صلى في قميص محلول الجيب وبصره يقع على عورته حال الركوع جازت الصلاة كذا في المرغيناني. وقيل هذا في كثيف اللحية. وقيل: لا تنفعه لحيته.

ولو نظر إنسان من تحت القميص، ورأى عورة المصلي لا تفسد صلاته، والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون ساتراً، ثم إنه لا تبطل بمجرد الانكشاف بالإجماع، حتى إذا انكشفت عورته فتدارك في الحال فستر لم تبطل صلاته بالاتفاق، وإنما تبطل بمضي زمان مقدر، وهو أن يؤدي مع الانكشاف ركناً من أركان الصلاة عند محمد، وأن يمضي زمان يمكن فيه أداء ركن من أركانها عند أبي يوسف، وعلى هذا الخلاف إذا قام في صف النساء للزحمة، أو على نجاسة زائدة على قدر الدرهم.

ومن فقد الساتر صلى عرياناً قاعداً يومي بالركوع والسجود، أو قائماً يركع ويسجد، والأول أفضل، فإن وجد ما يستر به القبل أو الدبر يتخير.

وعن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يستر القبل؛ لأنه يستقبل به القبلة، وقيل الدبر؛ لأنه أفحش في الركوع.

[استقبال القبلة]

(قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾)[1]: أي: حول وجهك إلى جهته، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2]. أي: وفي أي مكان كنتم بر أو بحر وأردتم الصلاة، فحولوا وجوهكم إلى جهته. اعلم أن النبي ﷺ كان يصلي بمكة إلى الكعبة، ثم أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تألفاً لليهود، فصلى إليها ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهرا، وكان يتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأدعى للعرب إلى الإيمان؛ لأنها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم، ثم وجه إلى الكعبة حين نزلت هذه الآية، وكان النبي ﷺ حين نزلت في مسجد بني سلمة، وقد

(١) سورة البقرة: من الآية ١٤٤.
(٢) سورة البقرة: من الآية ١٤٤.

كان النبي ﷺ صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر، فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب، وحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فسمي المسجد مسجد القبلتين.

وذكر المسجد الحرام في القرآن دون الكعبة، دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين، كذا في الكشاف[1]. ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها بالإجماع، حتى لو صلى مكي حول بيته، ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على الكعبة لا محالة، ومن كان غائباً عنها ففرضه إصابة الجهة؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة وهذا هو الصحيح. وقال أبو عبدالله الجرجاني: فرض الغائب إصابة عينها.

وفائدة الخلاف: تظهر في اشتراط نية عين الكعبة، فعنده يشترط، وعند غيره لا، كذا ذكره حافظ الدين النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كافيته. وأما نية الكعبة بعدما توجه إليها، هل يشترط أو لا؟ فقال الإمام أبو بكر[2]، ومحمد ابن الفضل[3]: يشترط.

وقال الشيخ أبو بكر بن حامد: لا يشترط. وقال صاحب الهداية في التجنيس[4]: لا يشترط في الصحيح. وقال بعض المشايخ: إن كان يصلي إلى المحاريب، فكما قال الحامدي، وإن كان في الصحراء، فكما قال الفضلي.

ومن كان خائفاً من عدو أو سبع أو مريضاً لا يجد من يحوله إلى

---

(١) ينظر الكشاف: ٢٢٩/١.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) هو الإمام الكبير، الزاهد العلامة، شيخ الإسلام ابن الفضل بن العباس، أبو عبد الله، البلخي الواعظ (٣١٩هـ = ٩٣١م): صوفي شهير، من أجلة مشايخ خراسان. أخرج من بلخ، فدخل سمرقند، ومات فيها. من كلامه: ست خصال يعرف بها الجاهل: الغضب في غير شيء، والكلام في غير نفع، والعطية في غير موضعها، وإفشاء السر، والثقة بكل أحد، وأن لا يعرف صديقه من عدوه. ينظر سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، ٣٢٠/١١.

(٤) في (ب): تجنيسه.

القبلة، أو يضره التحويل، أو كان على خشب في البحر يصلي إلى أي جهة قدر الضرورة. ومن اشتبهت عليه القبلة، وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى.

وقيل: قوله تعالى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[١]. أي: فهنا قبلة الله نزلت في الصلاة حال الاشتباه، وإذا صلى بالتحري ليلاً في مسجد مظلم لعدم المخبر جاز، ولا يجب عليه قرع أبواب الناس بالسؤال[٢]، ولا يطلب القبلة بمس الجدار مخافة الهوام، كذا في الشامل. ثم الاستخبار إنما يكون من أهل الأخبار حتى لو كان في مفازة فأخبره رجلان إلى جانب، وتحرى هو إلى جانب آخر إن كانا من أهل ذلك الموضع أخذ بقولهما وإلا فلا، كذا في الكافي. ولو علم خطأه في صلاة شرع فيها بالتحري استدار إلى القبلة وأتم، كما فعله أهل قباء، وإن علم بعد الفراغ منها لا يعيد عندنا، خلافاً للشافعي[٣].

وإن شرع بلا تحر لا تجوز صلاته، وإن ظهر صوابه، وروي عن أبي حنيفة أنه يكفر لاستخفافه بالدين. وقال أبو يوسف: جازت صلاته؛ لحصول المقصود وهو إصابة القبلة، ولو صلى ركعة إلى جهة بالتحري، ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى توجه إليها، وإن لم يقع تحريه على شيء، قيل: يؤخر، وقيل: يصلي كل ركعة إلى جهة من الجهات الأربع. ولو صلى إلى الجهات الخمس لم تجز، وإن اشتبهت القبلة على قوم فصلوا إلى جهات مختلفة بالتحري مع الإمام، وكلهم خلفه ولا يعلمون ما يصنع جازت صلاتهم، كما في جوف الكعبة، واستقبال القبلة في السفينة لازم بخلاف الدابة.

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١١٥.

(٢) في (ب): للسؤال.

(٣) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١/١١٩.

وقال بعض مشايخنا: الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام، والمسجد قبلة من يصلي في مكة، ومكة قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة العالم[١].

وقال بعض العارفين: قبلة البشر[٢] الكعبة، وقبلة أهل السماء البيت المعمور، وقبلة الكروبيين[٣] الكرسي، وقبلة حملة العرش العرش، ومطلوب الكل وجه الله تعالى، كذا في المرغيناني[٤].

ثم اعلم أن الكعبة: هي البقعة المعظمة إلى عنان السماء عندنا، دون البناء. فمن استقبل هواءها كان كمن استقبل بناءها، فلو نقل البناء إلى غيرها لم يجز صلاة إليه[٥].

قوله: وأما السُّنة: فما روي عن رسول الله ﷺ حين علم الأعرابي أركان الصلاة، أمره في ذلك باستقبال القبلة، المراد من الأعرابي، هو الذي صلى بين يدي رسول الله ﷺ فخفف في صلاته فأمره بالإعادة،

---

(١) ينظر شرح فتح القدير: ٢٩٦/١؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٠٠/١؛ مجمع الأنهر: ٨٢/١.

(٢) في (ب): البر.

(٣) وهو عالم المقربين من الملائكة، وتحته عالم الأجساد، وهو عالم الملك. وخصّ علماء العقائد: اسم الكروبيين فيما لا يكون له علاقة مع الأجسام ولو بالتأثير، كالملائكة لأنهم العقول المجردة والنفوس الفلكية. شرح المقاصد: ٥٤/٢؛ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م، ٥٤٩/١.

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي: ٣٣٥/١٠.

(٥) ينظر الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي ـ القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية ـ بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م، ٤٧/١.

وعلمه كيف يصلي، وتمام حديثه ما ذكر في الصحيحين بإسناده إلى أبي هريرة ﷺ: أنه قال: إن رجلاً دخل إلى المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال عليه السلام: «**وعليك السلام ارجع فصل؛ فإنك لم تصل**»، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم، فقال: «**وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل**»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[١].

استدل الفقهاء بهذا الحديث على فرضية ما ذكر فيه، سواء كان مما يفعل في الصلاة أو خارجها، وعلى عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة.

أما فرضية ما ذكر فيه؛ فلكونه مأموراً به، والأمر للوجوب على ما عرف في الأصول، وأما عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة؛ فلأن المقام مقام تعليم الصلاة وتعريف أركانها، وذلك يقتضي انحصار الفرائض فيما ذكر فيه؛ لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فإنه لا يجوز، وتفصيل ذلك أنه عليه السلام أمره في هذا الحديث بالوضوء، واستقبال القبلة، والتكبير، وقراءة القرآن بما تيسر، والركوع والرفع منها، والسجدة الأولى والرفع منها، والسجدة الثانية والرفع منها، فيدل الأمر على الوجوب، أي: على وجوب هذه الأشياء.

---

(١) الجامع الصحيح المختصر: كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، الحديث: ٧٢٤، ٢٦٣/١؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، الحديث: ٣٩٧، ٢٩٧/١.

وقوله: حتى تطمئن راكعاً، وحتى تطمئن ساجداً، وحتى تطمئن جالساً، وحتى تستوي قائما، يدل على وجوب[١] تعديل الأركان فيها كما ذكر في الحديث. وأما استدلالهم على عدم وجوب ما لم يذكر فيه، فمنه ما استدلوا على عدم وجوب دعاء الاستفتاح؛ لأنه لم يذكر فيه.

ومنه ما استدل بعض المالكية على عدم وجوب التشهد كذلك[٢]، ومنه ما استدل بعض الحنفية على عدم وجوب السلام كذلك[٣]، وقد كثر كلام الفقهاء فيه طرداً وعكسا، وقال بعض الشارحين ردًّا لاستدلالهم: والحق أن هذا خبر واحد، فلا يفيد فرضية الشيء أصلاً.

أقول: الاستدلال منهم صحيح، أما على قول الشافعي ومالك فظاهر؛ لأنهما يريان إثبات الفرض بخبر الواحد. وأما على مذهبنا فكذلك؛ لأن مثل هذا الاستدلال، أعني به الاستدلال بنفس مفهوم النص غير القطعي على إثبات فرضية الشيء[٤] إذا كان دلالته عليه قطعياً شائع كثير فيما بين العلماء، وإن لم يكن ذلك مستقلاً في إثباته؛ لعدم قطعية ثبوتيته[٥]، ويقصدون بذلك تأكيد مضمون القطعي به، ألا يرى أنهم يقولون في كثير من المواضع في كتبهم، لإثبات فرضية شيء أنه فرض بالنقل والعقل، ومقصودهم من إيراد العقل تقوية مضمون النص من الكتاب والسُّنة والقياس، وإن لم يكن القياس مستقلاً لإثبات الفرض، وخبر الواحد فوق القياس بما[٦] عرف في موضعه، فبالطريق الأولى أن يصح الاستدلال به على فرضية شيء تقوية للنص القطعي، فإذا تقرر هذا، فانظر بعد ذلك فمهما تجده من مفهوم هذا الحديث وقع موافقاً للدليل القطعي

---

(١) في (ب): الوجوب.
(٢) في (ب): لذلك.
(٣) في (ب): لذلك.
(٤) في (ب): شيء.
(٥) في (ب): ثبوته.
(٦) في (ب): لما.

فقل بفرضيته، وما لم تجده موافقاً لذلك لا تقل بفرضيته؛ لأن الفرض لا يثبت بخبر الواحد ظاهر، فالأمر باستقبال القبلة والتكبير والقراءة والركوع والسجود وقع موافقاً للنص القطعي، وهو قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١]، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ٣﴾[٢]، ﴿فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٣]، ﴿ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا﴾[٤]، فتكون هذه الأشياء فرضاً، والأمر بإعادة الصلاة لترك تعديل الأركان لم يكن موافقاً للنص القطعي، بل وقع مخالفاً لإطلاقه، فلا يكون تعديل الأركان فرضاً.

بيانه أن الله تعالى: أمر بالركوع، وهو انحناء الظهر، وبالسجود وهو الانخفاض لغة، فيتعلق الركنية بالأدنى فيهما؛ لأن الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام، فيتعلق الكمال بالسنة؛ لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الزيادة؛ إذ الزيادة نسخ معنى على ما عرف في الأصول، وباقي الكلام مما يتعلق بتعديل الأركان يأتي عند بيان تعديل الأركان إن شاء الله تعالى. وفيه خلاف لأبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى.

قوله: **وأما الكتاب، فقوله تعالى**: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾[٥] الآية. المراد من التسبيح هنا الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ١٤٣﴾[٦]. وقيل لابن عباس رضي الله عنه: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم. وتلا هذه الآية[٧]. وقال: جمعت الآية الصلوات

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٤٤.
(٢) سورة المدثر: الآية ٣.
(٣) سورة المزمل: من الآية ٢٠.
(٤) سورة الحج: من الآية ٧٧.
(٥) سورة الروم: من الآية ١٧.
(٦) سورة الصافات: من الآية ١٤٣.
(٧) ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٦٦١/٤؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمٰن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، ٢٨٣/١٣.

الخمس ومواقيتها، وإنما سميت الصلاة بالتسبيح؛ لوجود التسبيح فيها، كما سميت بالركوع والسجود في قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾[١]؛ لكونهما بعض أركانها، فمعنى قوله تعالى: سبحان الله. أي: فصلوا لله حين تمسون، أي: حين تدخلون في وقت المساء، وهو خلاف الصباح لغة، ونعني به صلاة المغرب والعشاء معاً كذا في التفسير[٢].

قوله: ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[٣]. أي: وصلوا[٤] أيضاً حين تدخلون في وقت الصباح أيضاً، ونعني به صلاة الفجر، وقوله: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٥]، أي: «يحمده أهل السمٰوات والأرض»[٦]، كذا في تفسير المص[٧] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال صاحب الكشاف: معناه أن على المميزين كلهم من أهل السمٰوات والأرض، أن[٨] يحمدوه[٩]؛ لأنهم في نعمة.

قوله: وعشيّاً: أي: وصلوا[١٠] صلاة العشاء، أي: على حذف المضاف، ونعني به صلاة العصر، كذا قاله المفسرون.

وقال الجوهري: العَشِيُّ والعَشِيَّةُ: من صلاة المغرب إلى العَتَمة، ثم قال: العشاء بالكسر والمد مثل العَشِيّ. والعِشاءان[١١] المغرب والعتمة.

---

(١) سورة آل عمران: من الآية ٤٣.

(٢) ينظر تفسير الطبري: ٤٨٤/١٨؛ معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٥٧٣/٣؛ بحر العلوم: ٨/٣.

(٣) سورة الروم: من الآية ١٧.

(٤) في (ب): صلوا.

(٥) سورة الروم: من الآية ١٨.

(٦) بحر العلوم: ٨/٣.

(٧) اختصار كلمة المصنف.

(٨) في الكشاف: أن يحمدوه.

(٩) ينظر تفسير الكشاف: ٤٧٧/٣.

(١٠) في (ب): صلوا.

(١١) في (ب): العشي والعشي.

وزعم قوم: أن العشاء من زوال الشمس إلى الفجر إلى هنا لفظ الصحاح[١].

فعلى هذا يكون تسمية صلاة العصر صلاة العشاء، باعتبار المعنى الثاني دون الأول سميت بها لوقوعها بعد الزوال، ولهذا سمي الظهر أحد صلاة العشي في الحديث. قال أبو هريرة: صلى النبي عليه السلام صلاة العشي الظهر والعصر، فسلم في الركعتين.

قوله: وحين تظهرون: أي صلوا[٢] أيضاً حين تدخلون وقت الظهر، وهو ما بعد الزوال، ونعني به صلاة الظهر.

وقوله: وعشيا[٣] متصل بقوله: ﴿وَعَشِيًّا﴾[٤]، ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾[٥]. وقوله: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٦]، اعتراض بينهما، كذا في الكشاف[٧]. وقال صاحب الكشاف في قوله: المراد بالتسبيح معنى من قوله: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾[٨]. «ظاهره الذي هو تنزيه الله من السوء، والثناء عليه بالخير في هذه الأوقات لما يتجدد فيها من نعمة الله الظاهرة»[٩]. فعلى هذا لا يكون في الآية دليل على المدعي. وجمهور المفسرين على القول الأول.

واعلم أنه قيل: إن أول من صلى صلاة الفجر آدم عليه السلام حين أهبط من الجنة، وأظلم عليه الدنيا، وجن عليه الليل، ولم يك رأى قبل ذلك فخاف خوفاً شديداً؛ فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكراً لله تعالى، الركعة الأولى للنجاة من ظلمة الليل، والثانية لرجوع ضوء النهار، وكان

---

(١) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٤٢٦/٦.
(٢) في (ب): وصلوا.
(٣) في (ب): وعشيا.
(٤) سورة الروم: من الآية ١٨.
(٥) سورة الروم: من الآية ١٧.
(٦) سورة الروم: من الآية ١٨.
(٧) تفسير الكشاف: ٤٧٧/٣.
(٨) سورة الروم: من الآية ١٧.
(٩) تفسير الكشاف: ٤٧٧/٣.

سبب ذلك[١] بسبب كونها ركعتين وفرضت علينا، وأول من صلى بعد الزوال إبراهيم عليه السلام، حين نزل الفداء عن ولده صلى أربعاً الركعة الأولى: شكراً لذهاب غم الولد، والثانية: لنزول الفداء، والثالثة: لرضى الله، حيث نودي قد صدقت الرؤيا، والرابعة: لصبر ولده على معرة الذبح، وكان ذلك منه تطوعاً وفرضت علينا.

وأول من صلى العصر يونس عليه السلام حين أنجاه الله تعالى من أربع ظلمات وقت العصر: ظلمة الزلة، وظلمة الليل، وظلمة الماء، وظلمة بطن الحوت، صلاها تطوعاً شكراً لله، وأمرنا بها. وأول من صلى المغرب عيسى عليه السلام حين خاطبه الله تعالى ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾[٢] الآية. وكان ذلك بعد غروب الشمس، فالأولى: لنفي الألوهية عن نفسه، والثانية: عن نفسها، والثالثة: لإثباتها لله تعالى، وكان ذلك منه تطوعاً، وأمرنا بها.

وأول من صلى العشاء موسى عليه السلام حين خرج من مدين وضل الطريق، وكان في غم أخيه هارون، وغم عدوه فرعون وغم أولاده، فلما أنجاه[٣] الله تعالى من ذلك كله، ونودي من شاطئ الوادي صلى أربعاً تطوعاً، وأمرنا بذلك. كل ذلك مذكور في شرح الهداية للشيخ قوام الدين الكاكي[٤] رحمه الله، منقولة عن أبي الفضل رحمه الله تعالى، مع زيادات فنقلتُها مختصرة.

---

(١) في (ب): ذلك سبب.

(٢) سورة المائدة: من الآية ١١٦.

(٣) في (ب): نجاه.

(٤) هو محمد بن محمد بن أحمد الخجنديّ السنجاري، قوام الدين الكاكي (٧٤٩هـ = ١٣٤٨م): فقيه حنفي سكن القاهرة وتوفي فيها. من كتبه: معراج الدراية في شرح الهداية، في الفقه الحنفي، وجامع الأسرار في شرح المنار، وعيون المذاهب الكاملي مختصر جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة، وأهداه إلى السلطان شعبان بن محمد. ينظر الأعلام للزركلي: ٣٦/٧.

قوله: أمني جبريل عليه السلام، الحديث حديث إمامة جبريل عليه السلام حديث مشهور. وهو يدل على المقصود مع تفصيله، وهو كون الوقت شرطاً للصلوات المفروضة، وقد وقع مبيناً لمجمل الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1]. وانظم إليه أيضاً الآية السابقة، أعني قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾[2] الآية. فلا جرم يثبت كونه شرطا، والإجماع أيضاً منعقد عليه. ثم إن بعض مفهوماته مسلم بين العلماء ولا نزاع لأحد فيه، فلا يحتاج فيه إلى الكلام، سوى كشف بعض ألفاظه، وفي بعضها خلاف بينهم، فلا بدَّ من بيانه.

[أوقات الصلاة]

فنقول: أول وقت صلاة الفجر: من طلوع الفجر الثاني، وهو البياض الذي ينتشر في الأفق، وسمي الفجر الصادق، وآخر وقتها الجزء المتصل بطلوع الشمس، لهذا الحديث؛ فإن جبريل عليه السلام: «أمَّ رسول الله ﷺ فيها في اليوم الأول، حين طلع الفجر، وفي اليوم الثاني حين أسفر جدًّا وكادت الشمس تطلع»، كذا في الهداية[3].

ثم قال في آخر الحديث: «**ما بين هذين وقت لك ولأمتك**»[4]. والمراد من قوله: حين طلع الفجر، هو الفجر الصادق، لا الفجر الكاذب الذي سمته[5] العرب ذنب السرحان، وهو البياض الذي يدوم طولا[6]، ثم

---

(١) سورة النساء: من الآية ١٠٣.
(٢) سورة الروم: من الآية ١٧.
(٣) الهداية: ٤٠/١.
(٤) قال الزيلعي: حديث إمامة جبريل، رواه جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وجابر بن عبدالله. وابن مسعود، وأبو هريرة، وعمرو بن حزم، وأبو سعيد الخدري. وأنس بن مالك، وابن عمر. ينظر نصب الراية: ٢٢١/١.
(٥) في (ب): تسميه.
(٦) في (ب): يبدأ أولا.

يعقبه ظلمة؛ فإنه لا يدخل به وقت الصلاة، ولا يحرم الأكل على الصائم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يغرنكم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير**»[1]، أي: المنتشر[2].

وأول وقت الظهر: من زوال الشمس لإمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول حين زالت الشمس، وآخر وقتها عند أبي حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثليه، سوى فيء الزوال، وعند صاحبيه: إذا صار ظل كل شيء مثله، سوى فيء الزوال، وقولهما رواية عنه.

وفيء الزوال: وهو الظل الذي يكون للأشياء وقت الزوال. وطريق معرفته: أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية قبل الزوال، ويجعل المبلغ الظل علامة، فما دام ينقص من الخط، فهو قبل الزوال، فإذا وقف لا يزداد ولا ينقص، فهو يسمى فيء الزوال، وهو الظل الأصلي، فإذا أخذ الظل في الزيادة، فقد زالت الشمس.

لهما إمامة جبريل عليه السلام؛ فإنه صلى العصر[3] في اليوم الثاني، حين صار ظل كل شيء مثله.

فإن قلت: لما صلى الظهر في اليوم الثاني، في الوقت الذي صلى فيه العصر، في اليوم الأول نسخ الأول والثاني[4] **قلت**: مع إمكان التوفيق لا يصار إلى النسخ، وههنا ممكن بأن يقال: صلى العصر في اليوم الأول حين زاد على المثل، والظهر في اليوم الثاني قبل أن يزيد، لكن قرب منه، أو يقال: المراد من المثل في العصر هو المثل بلا فيء الزوال، وفي

---

(١) في الترمذي بلفظ: «**لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ**» سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، الحديث: ٧٠٦، ٧٨/٢.

(٢) في (ب): الوقت المنتشر.

(٣) في (ب): الظهر.

(٤) في (ب): نسخ الأول بالثاني.

الظهر بفيء الزوال، فلا يكونان[١] في وقت واحد.

وله[٢]: قوله عليه الصلاة والسلام: «**أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ**[٣]؛ **فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[٤]. أي: ادخلوا صلاة الظهر في البرد، أي: صلوها إذا سكنت شدة الحر، وفيح جهنم: شدة حرها وأشد، وأشد الحر في ديارهم حين يصير ظل كل شيء مثليه، وقد اختلفت رواية الحديث في الظهر في اليوم الثاني، فروي أنه صلاها حين صار ظل كل شيء مثليه[٥]، ذكره في شرح المجمع. فتعارضت الآثار، فإن رواية صلاته[٦] للعصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، تدل[٧] على خروج وقت الظهر، وحديث الإبراد بالظهر، وحديث إمامة جبريل في الظهر في اليوم الثاني، كل واحد منهما يدل على عدم خروج وقت الظهر. أما حديث الإبراد؛ فلما قلنا: إن أشد الحر في ديارهم في هذا الوقت. وأما حديث الإمامة، فعلى رواية المثل؛ إذ الظاهر أنه لما صلاها في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول، نسخ الأول بالثاني؛ فلما تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان، ووقت الظهر كان ثابتاً بيقين، فلا يزال بالشك، ووقت العصر ما كان ثابتاً فلا يدخل بالشك.

وأول وقت العصر: إذا خرج وقت الظهر عند اختلاف التخريجين، يعني عند أبي حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثليه، سوى فيء الزوال،

---

(١) في (ب): فلا يكون.

(٢) الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

(٣) في (ب): في الصيف.

(٤) الجامع الصحيح المختصر: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، الحديث: ٥١٣، ١/١٩٩.

(٥) في (ب): مثله.

(٦) في (ب): صلاة.

(٧) في (ب): يدل.

خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر. وعندهما: إذا صار ظل كل شيء مثله، سوى فيء الزوال، خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، كذا في شرح الهداية[(١)(٢)]. وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»[(٣)]. وإنما لم يؤخرها جبريل عليه السلام إلى آخر وقتها، للتحرز عن الكراهية[(٤)]، فإنه عليه الصلاة والسلام جاء ليعلمه الاختيار من الأوقات لا الجواز، ألا يرى[(٥)] أنه لم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل وبعده، ووقت العشاء باق بالإجماع.

وأول وقت المغرب: إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغب الشفق، بهذا اللفظ ورد في الحديث صريحا[(٦)]. وإنما صلاها جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد؛ للاحتراز عن الوقوع في الوقت المكروه؛ لأن تأخير المغرب إلى آخر الوقت مكروه، **وإنما قلت**: إنه صلاها في اليومين في وقت واحد؛ لأنه لا فرق بين قوله: صلاها حين غربت الشمس، وبين قوله: صلاها حين أفطر الصائم؛ لأن معنى[(٧)] حين أفطر الصائم، أي:

---

(١) في (ب): في الهداية في شرحها.

(٢) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤٠/١؛ العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د - ط، ٢١٨/١.

(٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصبح، الحديث: ٦٠٨، ٤٢٤/١.

(٤) في (ب): الكراهة.

(٥) في (ب): ترى.

(٦) في مسلم بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ». ينظر المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، الحديث: ٦٣٦، ٤٤١/١.

(٧) في (ب): لأنه أعني.

حين دخل وقت الإفطار، وهو إذا غربت الشمس أيضاً فيه، وهذا كما يقال: أصبح إذا دخل في وقت الصباح، والشتاء إذا دخل في وقت الشتاء.

ثم الشفق: هو البياض الذي يعقب الحمرة في الأفق عند أبي حنيفة[١]. وعند صاحبيه والشافعي: هي الحمرة، وقولهم رواية عنه، وهذه مسألة اختلف فيها الصحابة ﷺ أجمعين. فمذهبهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود ﷺ. ومذهبه مروي عن أبي بكر وعائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم[٢].

وعن المبرد أنه الحمرة، وعن أحمد بن حنبل أنه البياض. وإذا تعارضت الآثار والأخبار بقي ما كان على ما كان. ووقت المغرب كان ثابتاً بيقين، فلا يخرج بالشك. ووقت العشاء لم يكن ثابتاً بيقين، فلا يدخل بالشك وبه يثبت مذهب أبي حنيفة، وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما، حكاه صاحب الكشاف ومجمع البحرين[٣]. وذلك لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة: الشفق على الحمرة.

وأول وقت العشاء: إذا غاب الشفق على الاختلاف السابق، وهذا لأن جبريل عليه السلام أَمَّ النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر. وقال الشافعي في رواية: يخرج وقت العشاء متى ما مضى ثلث الليل[٤].

---

(١) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية ـ بيروت، د ـ ط، ٥١/١.

(٢) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ٢٥٨/١.

(٣) ينظر تفسير الكشاف: ٧٢٨/٤؛ مجمع الأنهر: ٧٠/١.

(٤) ينظر الأم: الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة ـ بيروت،، د ـ ط، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، ٩٣/١.

وفي رواية أخرى: متى مضى نصف الليل، إلا أن يكون مسافرا؛ فحينئذ يمتد إلى طلوع الفجر، له: إمامة جبريل عليه السلام؛ فإنه صلاها في الليلة الثانية بعدما مضى ثلث الليل[(١)].

ولنا قوله عليه السلام: «**وآخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر**» رواه أبو هريرة. وحديث إمامة جبريل عليه السلام محمول على الاستحباب، توفيقاً بين الحدثين؛ ولأنه لما كان وقتاً للمسافر كان وقتاً للمقيم أيضاً؛ لأن تأثير السفر في قصر الصلاة لا في زيادة الوقت.

ووقت الوتر: وقت العشاء؛ إلا أنه مأمور بتقديم العشاء للترتيب، وهذا عند أبي حنيفة[(٢)].

وعندهما: أول وقته بعد العشاء[(٣)]، وهذا الاختلاف فرع اختلافهم في صفته، فعنده الوتر واجب، والوقت متى جمع صلاتين واجبتين يكون وقتاً لهما جميعاً، وإن أمر بتقديم أحدهما كالفائتة والوقتية[(٤)]. وعندهما: هو سنة شرعت بعد العشاء، كركعتي الظهر[(٥)].

وفائدة الاختلاف: تظهر فيمن صلى العشاء، ثم أحدث فتوضأ وصلى السنة والوتر، ثم علم أنه كان صلى العشاء بلا وضوء؛ فإنه يعيد العشاء

---

(١) ينظر بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، ١/٣٨٥.

(٢) ينظر الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ١/٣٩.

(٣) في (ب): وهذا عند أبي حنيفة . وعندهما: أول وقته بعد العشاء.

(٤) ينظر الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، ١/٤٢.

(٥) ينظر الجوهرة النيرة: ١/٤٢.

ولا يعيد الوتر عنده. وعندهما يعيد؛ فأما إذا أوتر قبل العشاء متعمداً فلا يجوز بالاتفاق[١]. فإذا علم المقصود فليراجع[٢] إلى كشف بعض ألفاظ الحديث.

قوله: **أمني**: أي صار إماماً ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها. **قوله**: **يومين**: يوماً صلى الصلوات في أوائل الأوقات، ويوماً في أواخرها، في أوقات الاختيار والاستحباب لا الجواز. **حين أسفر جداً**، أي: حين تنور وأضاء إضاءة تامة.

اعلم أن الإفضاء عندنا هو الإسفار في السفر والحضر صيفاً وشتاءً، إلا يوم مزدلفة؛ فإن الغليس بها أفضل، ثم إن في ظاهر الرواية يبدأ بالإسفار ويختم به. وقال الطحاوي: يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار فيجمع بينهما بتطويل القراءة، قال إبراهيم النخعي: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر[٣].

وعند الشافعي رحمه الله تعالى: يستحب التعجيل في كل صلاة، دليله وجوابه يعرف في المطولات. (**قوله: مقدار شراك النعل**) الشراك: أحد سيور النعل التي على وجهها، وذكر مقداره هنا ليس على معنى التحديد، بل معنى الحديث أنه صلاها حين تحقق الزوال، وإنما ذكره تقريباً إلى الأذهان، وهذا لأن زوال الشمس لا يتبين إلا بأقل ما يرى من الظل في جانب المشرق، وكأن الظل وقت إمامته بمكة هذا المقدار، فيكون ذكر المقدار بياناً للزوال.

ثم اعلم أن فيء الزوال مختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، وقد

---

(١) ينظر البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٢/ ٦٠٠.

(٢) في (ب): فللتراجع.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: كتاب الصلاة، من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأسا، الحديث: ٣٢٥٦، ١/ ٢٨٤.

قيل: لا بدَّ أن يبقى لكل شيء فيء عنده للزوال في كل موضع إلا بمكة والمدينة في أطول أيام السنة، وأنه[١] لا يبقى بمكة ظل على الأرض، وبالمدينة تأخذ الشمس الحيطان أربعة.

(**قوله: حين أفطر الصائم**)، أي: حين دخل في وقت الإفطار، يعني صلاها حين غربت الشمس في الوقت المستحب.

(**قوله: وصلى العشاء حين ما مضى ثلثه**)[٢]، يعني أنه صلاها في وقتها المستحب؛ فإن تأخير الصلاة[٣] إلى ثلث الليل مستحب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**»[٤]. فإن قيل: ينبغي أن يكون سنة كالسواك حين قال فيه: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**». بمواظبة النبي ﷺ ولولاه لقلنا باستحبابه أيضاً، ولا مواظبة هنا؛ ولأنه قال: ثم لأمرتهم هو الوجوب[٥]، وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة، فيكون سنة هنا، فقد قال: لأخرت، والفعل مطلقاً يدل على الاستحباب لا على الوجوب، وتأخير العشاء إلى نصف الليل مباح، وإلى النصف الآخر بلا عذر مكروه. وذكرته تتميماً للفائدة.

(**قوله: هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك**)، أي: الوقت الذي صليت

---

(١) في (ب): فإنه.

(٢) في (ب): ثلث الليل.

(٣) في (ب): العشاء.

(٤) سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، الحديث: ٦٩١، ١/٤٤٠. قال شعيب: إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري. وأخرجه الترمذي (١٦٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) في (ب): وهو للوجوب.

لك فيه إماماً في اليومين، ووقت صلواتك المفروضات، ووقت أيضاً لصلوات الأنبياء من قبلك، غير أن صلواتك المفروضات فيه خمس، ففي كل وقت فرض واحد، وإن صلوات الأنبياء من قبلك خمسون صلاة على ما قلناه عن التفسير والكشف في أول الكتاب. ففي كل وقت عليهم عشر فرائض على ما هو الظاهر.

فإن قلت: هل هذا الحديث مخالف لما تقدم في الحكاية من أن الفرائض الخمس[1] صلى كل واحد من الأنبياء منها في وقته، والظاهر أنه مخالف؛ إذ الحكاية تدل على أن كل نبي تفرد في كل وقت بالصلاة فيه، والحديث يدل على إشراك الكل في وقت بالصلاة فيه.

قلت: المخالفة ليست بيقينية؛ لأنه على تقدير أن يكون كل وقت من هذه الأوقات وقتاً لنبي من الأنبياء يصدق عليه أن جميع الأوقات الخمسة وقت للأنبياء، وإن لم يكن كل وقت منها وقتاً لجميع الأنبياء فافهم.

(قوله: ما بين هذين الوقتين)، هكذا وقع في جميع ما اطلعنا عليه من نسخ المقدمة، والذي وقع في الكتب المشهورة من كتب الحديث والفقه، مثل المصابيح وشروح الهداية وغيرها، هكذا الوقت ما بين الوقتين بزيادة الوقت، فيقدر هنا أيضاً الوقت؛ ليكون موافقاً لتلك الكتب، ومعناه: ما بين هذين الوقتين وقت لك، كما أن الوقت الذي صليت فيه أولاً وآخراً وقت لك، فتبين الوسط بالقول والأول والآخر بالفعل، فعلى هذا التقدير يكون المراد من آخر الوقت هو الآخر والوقت في الاختيار، لا للجواز، بل الجواز باق بعد الإبراد ما لم يغب الشفق، والعشاء ما لم يطلع الفجر، والفجر ما لم تطلع الشمس، أو يقال: هذا بيان للوقت المستحب؛ إذ الأداء في أول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدي إلى

---

(١) في (ب): الخمسة.

تقليل الجماعة، وفي التأخير إلى آخر الوقت خشية الفوات، فكان المستحب ما بينهما، مع قوله عليه السلام: «**خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا**»[١]. كذا في المستصفى.

(**قوله: فقوله تعالى**: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٢] الآية). يعني ما أمروا هؤلاء الكفار في التوراية والإنجيل إلا لأجل أن يعبدوا الله مخلصين له الدين، أي: في حال كونهم جاعلين الدين خالصاً لله تعالى، وقرأ ابن مسعود: (**إلا أن يعبدوا**)، «بمعنى بأن يعبدوا». كذا في الكشاف[٣]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وما أمروا في التوراية والإنجيل إلا بإخلاص العبادة لله تعالى موحدين لا يعبدون معه غيره، كذا في الأوسط. والآية وإن نزلت في حق أهل الكتاب؛ لكنها تدل على كون الإخلاص فرضاً على كل مسلم مميز، وبواسطة دلالتها على فرضية الإخلاص تدل أيضاً على فرضية النية.

أما وجه دلالتها على فرضية الإخلاص، فهو إنما سيقت لذم أهل الكتاب لتركهم الإخلاص، فيجب على العاقل أن يخلص عمله لله تعالى؛ لئلا يذم كما ذموا، وفي غيرها من الآي أيضاً ما يدل على فرضيته، مثل قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ

---

(١) شعب الإيمان: باب القصد في العبادة، الرقم: ٣٨٨٨، ٤٠٢/٣. ذكره ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي مرفوعاً به، وهو عند ابن جرير في التفسير من قول مطرف بن عبدالله ويزيد بن مرة الجعفي، وكذا أخرجه البيهقي عن مطرف، وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعا، وللعسكري من طريق معاوية بن صالح عن الأوزاعي، ولأبي يعلى بسند رجاله ثقات عن وهب بن منبه. ينظر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٣٣٢/١.

(٢) سورة البينة: من الآية ٥.

(٣) الكشاف: ٧٨٩/٤.

ٱلدِّينَ ﴿١١﴾﴾[(١)]. وقال الله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾[(٢)]. «أي هو الذي وجب اختصاصه؛ بأن يخلص له الطاعة من كل شائبة كدر لاطلاعه على الغيوب والأسرار». كذا في الكشاف[(٣)]. وقد مدح الله المخلصين بقوله تعالى: ﴿وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾[(٤)]؛ ولأن الله تعالى هو الحقيق بأن يخلص له الطاعة، ولا يشرك به غيره؛ لأنه هو المنعم على عباده وحده، فيجب عليهم الشكر له وحده. وأما وجه دلالته على فرضية النية، فهو أن الإخلاص في العبادة عبارة عن ترك الرياء وتصفيتها لله تعالى، والترك والتصفية فعل اختياري، فلا يوجد إلا بالمقصد ضرورة، ولا يعني من النية إلا القصد، وقيل لبعض الحكماء: «ما غاية الإخلاص، قال: أن لا تحب[(٥)] محمدة الناس»[(٦)].



---

(١) سورة الزمر: الآية ١١.

(٢) سورة الزمر: من الآية ٣.

(٣) الكشاف: ٤/١١٣.

(٤) سورة النساء: من الآية ١٤٦.

(٥) في (ب): يحب محمدة.

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ١/٨٣.



[شرح حديث النية]

(قوله: عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١] الحديث). أجمع المسلمون على أن جميع العبادات بدنية كانت، أو مالية، أو مركبة منهما، لا تحصل إلا بالنية، ومن جملة سندهم في ذلك هذا الحديث، وهو حديث صحيح مشهور، وقيل: إنه متواتر وليس بصحيح على ما عرف في موضعه[٢].

وفوائده كثيرة، حتى قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه ثلث العلم[٣]. ثم إن ظاهره يدل على أن لا يوجد عمل ما، حسياً كان أو شرعياً إلا بالنية؛ لأنه معرف بلام التعريف، وهو لاستغراق الجنس ظاهراً، وهو مؤكد في

---

(١) الجامع الصحيح المختصر: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، الحديث: ١، ٣/١.

(٢) ينظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ٦٥٤/١.

(٣) ينظر المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية ـ وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، ٣١/١.

بعض الروايات (بإنما)، ونحن نجد كثيراً من الأعمال يوجد حساً بلا نية، كغسل الثوب والبدن والمكان عن النجس، وغير ذلك من الأكل والشرب، فلا بدَّ من أن يقدر شيء؛ ليستقيم به معناه، وهو أن تقديره حكم الأعمال واعتبارها بالنيات. ثم إن هذا المقدار، أعني الحكم والاعتبار مشترك بين حكم الدنيا الذي هو عبارة عن الجواز، وبين حكم الآخرة الذي هو عبارة عن الثواب والعقاب، أو هو مقتضى على رأي البعض، فلا بدَّ أن يكون ذلك الحكم المقدر هنا هو حكم الآخرة؛ لأنه مراد بالإجماع، ولا يقدر غير ذلك[1]؛ لئلا يلزم عموم المشترك، أو زيادة العمل على ما وراء موضع الضرورة، فيكون تقديره أن حكم الأعمال الأخروية واعتبارها بالنيات، أي: لا تكون إلا بالنية، فإذا خلت عن النية فلا عبرة بها، كما يقال: الأجساد بالأرواح، أي: قيام الأجساد وحياتها بالأرواح، والصلاة من أفضل الأعمال الأخروية، فلا بدَّ من النية فيها لتكون معتبرة، ولأن ابتداء الصلاة بالقيام، والقيام متردد بين العادة والعبادة، فلا بدَّ من التمييز، ولا يقع التمييز إلا بالنية. واستدل الشافعي ﷺ بهذا الحديث على وجوب النية في الوضوء[2]، وليس بصحيح، على ما يأتيك بيانه في فصل بيان أنواع الوضوء إن شاء الله تعالى.

(قوله: ولكل امرئ ما نوى)، أي: ولكل رجل يحصل من عمله جزء ما نواه، من ثواب الآجل وحظوظ العاجل، فإن من قصد المسجد وجلس فيه بنية الاعتكاف، أو انتظار الصلاة، أو سماع العلم يحصل له الثواب، ومن قصد فيه شغلاً من الأشغال الدنيوية، كالتحدث بالباطل، ومجالسة إخوان الهوى، لم يحصل له الثواب، بل يستحق العقاب. وقيل: فيه إشارة إلى أن تعيين المنوي شرط، وما كان يستفاد من ذلك من الأول، أعني من قوله: الأعمال بالنيات؛ فإن الذي يستفاد منه ظاهراً: اشتراط النية فقط،

---

(١) في (ب): فلا يقدر غيره.

(٢) ينظر الحاوي الكبير: ٢١٩/١؛ المجموع: ٤٧٤/١.

لا تعيين المنوي، فيتوهم منه أن يشترط به تعيين المنوي، وذكره[١] ليزول ذلك التوهم، فيشترط تعيين النية.

بيانه أن قوله[٢]: ما نوى عام، يتناول الإطلاق والتقييد، والإطلاق قد يفيد في بعض المواضع، كما إذا كان على إنسان قضاء فريضة من الصلوات، ونوى قضاء الصلاة مطلقا؛ فإن ذلك لا يقع عما عليه بعينه؛ لأنه قال: لكل امرئ ما نوى، وهو نوى الإطلاق فله الإطلاق، والإطلاق لا يغني عن التقييد، بخلاف ما إذا عين المنوي؛ بأن نوى الظهر مثلاً؛ فإن له ما نوى، وقد نوى التعيين وهو الظهر فله ذلك، هذا فحوى كلامهم وفيه ضعف.

قوله: **(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله)**. معناه من قصد بهجرته وجه الله واتباع رسوله فهجرته مقبولة، وكان أجره على الله تعالى كذا قالوا[٣]. فكان من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم؛ لأن الهجرة إلى الله ورسوله تستلزم القبول فهو لازمها، وذكر الملزوم وإرادة اللازم مجاز. وإنما أولوه بذلك؛ لئلا يكون الشرط والجزاء واحدا، وكأنه اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ﴾[٤] الآية.

ويجوز أن يكون معناه: فمن كانت هجرته إلى رسول، أي: إلى مدينة رسول الله، وذكر اسم الله تعالى للتعظيم والتبرك، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[٥]. فهجرته من مدينة رسول الله بالموت إلى محل رضوان الله ورسوله، وهو الجنة كذا في الإشراق.

---

(١) في (ب): ذكره.

(٢) في (ب): بيان قوله.

(٣) ينظر المنهاج شرح مسلم: ٥٥/١٣؛ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٤١٧/٢؛ إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ٣٠٩/٤.

(٤) سورة النساء: من الآية ١٠٠.

(٥) سورة الأنفال: من الآية ٤١.

قال: ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «فمن كانت» الحديث.

قوله: (ومَنْ[١] **كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا**[٢]، **فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**)[٣] معناه: ومن قصد بهجرته إصابة الدنيا وتحصيل حظوظها، أو قصد بذلك تزوج امرأة فهي حظه، فلا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة، ويجوز أن يكون معنى قوله: ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أي: من كانت هجرته إلى المدينة لإصابة الدنيا، فجهرته من المدينة بالموت إلى متاع الدنيا، وليس ثمة شيء من متاع الدنيا، فليس له شيء. وقيل: إنما ذكر المرأة؛ لأن امرأة[٤] يقال[٥] لها: أم قيس[٦] هاجرت إلى المدينة، وكانت ذات حسن وجمال فهاجرت إلى المدينة، فهاجر أناس لإرادة التزوج بها، حتى سمي بعضهم مهاجر أم قيس على ذلك.

اعلم بأن الهجرة لغة: اسم لضد الوصل، والمهاجرة من أرض إلى أرض، ترك الأولى للثانية[٧]، والمراد هنا ترك الوطن إلى المدينة، وكانت الهجرة قبل فتح مكة واجبة على كل من[٨] أسلم بمكة؛ لأنهم لم يكونوا متمكنين من إظهار دينهم، ولا يعرفون أحكام الإسلام فوجبت الهجرة

---

(١) في (ب): فمن.
(٢) في (ب): يتزوجها.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) في (ب): المرأة.
(٥) في (ب): تقال.
(٦) هي أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، أسلمت بمكة قديماً، وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة. ينظر أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، ٣٦٨/٧.
(٧) في (ب): إلى الثانية.
(٨) في (ب): على من.

إليهم[١]؛ ليتعلموا[٢] الأحكام وينصروا الإسلام، فلما كان يوم الفتح انتسخ ذلك، فقام الورع مقامه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمُجَاشِعٍ[٣]: «**مضت الهجرة لأهلها، ولكني أبايعك على الإسلام والجهاد وفعل الخَير**»[٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**المهاجر من هجر السيئات**»[٥][٦].



(١) في (ب): عليهم.

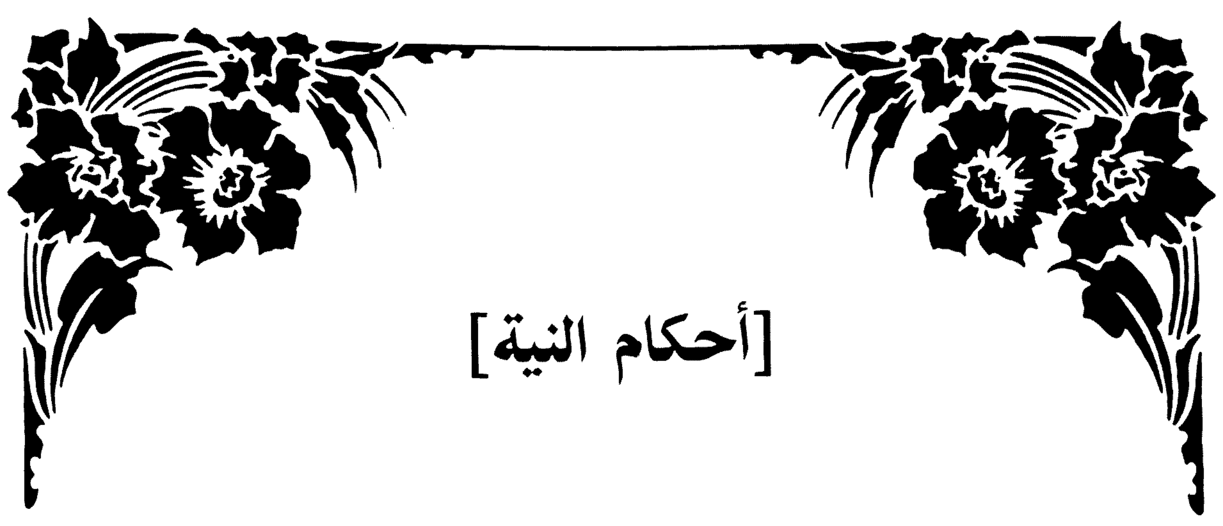
(٢) في (ب): ليعلموا.

(٣) هو الصحابي الجليل مجاشع بن مسعود السلمي يعد في الكوفيين، روى عنه كليب بن شهاب، وعبدالملك بن عمير، وأبو عثمان النهدي. ينظر معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ٢٦٠٩/٥.

(٤) الجامع الصحيح المختصر: كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت، الحديث: ٢٨٠٢، ١٠٨٢/٣.

(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، كتاب فرض الإيمان، ذكر إثبات الإسلام لمن سلم المسلمون من لسانه ويده، الحديث: ١٩٦، ٤٢٥/١. قال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٦) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٣/١؛ طرح التثريب في شرح التقريب: ٢٢/٢.



[أحكام النية]

ثم اعلم أن الكلام في النية يقع في ثلاثة[١] مواضع: في أصل النية، **والثاني**: في وقتها، **والثالث**: في كيفيتها.

أما أصلها: فهو أن النية هي الإرادة والقصد، والشرط أن يعلم بقلبه أيَّ صلاة يصلي، بحيث لو سئل عن أي صلاة يصلي، يكون قادراً على الجواب من غير تأمل، ولا اعتبار بالذكر باللسان، ولكن يحسن ذلك الاجتماع عزيمة[٢][٣].

وأما وقتها: فأجمع أصحابنا على أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع، ولا يكون شارعاً بنية متأخرة عن الشروع في ظاهر الرواية[٤]. وعن الشيخ أبي الحسن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يجوز بنية تتأخر[٥] كما في الصوم[٦]. واختلفوا في[٧] قوله: إلى متى يجوز، قيل: إلى القعود، وقيل: إلى الركوع، وقيل: إلى أن يرفع رأسه من الركوع؛ فإن نوى قبل الشروع

---

(١) في (ب): على ثلاث.

(٢) في (ب): لاجتماع عزيمته.

(٣) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/٤٦؛ العناية شرح الهداية: ١/٢٦٦.

(٤) ينظر فتح القدير: ١/٢٦٦؛ العناية شرح الهداية: ١/٢٦٥.

(٥) في (ب): متأخرة.

(٦) ينظر فتح القدير: ١/٢٦٦؛ العناية شرح الهداية: ١/٢٦٥.

(٧) في (ب): على.

فعند بعضهم لو توضأ بنية الصلاة، ولم يشتغل بشيء من أمور الدنيا، مثل الأكل والشرب حتى دخل في الصلاة تكفيه تلك النية.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا خرج من بيته بنية الصلاة، وتوضأ وصلى الظهر جازت صلاته، كذا في الينابيع[١].

وأما كيفيتها: فهي أنه إن كانت الصلاة نفلاً، يكفيه مطلق النية، وكذا إن كانت سنة في الصحيح. وإن كانت فرضاً، فلا بدَّ من التعيين، فيقول: نويت أصلي ظهر اليوم أو عصر اليوم، أو فرض الوقت أو ظهر الوقت، فإن نوى الظهر لا غير أو الفرض لا غير لا يجوز، وقيل: يجوز. ولو[٢] نوى فرض الوقت في الجمعة لا يجوز لاختلاف فيها، ولا يشترط نية أعداد الركعات[٣].

ولو نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً يصح ويلغو التعيين كذا في الشامل. هذا إذا كان مؤدياً، أما إذا كان قاضياً؛ فإن صلى بعد خروج الوقت، وهو لا يعلم بخروجه، فنوى الظهر، أو فرض الوقت لا يجوز. والأولى أن ينوي ظهر اليوم؛ فإنه يجوز سواء كان الوقت خارجاً أو باقياً، كذا في المحيط ومبسوط شيخ الإسلام[٤].

ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل[٥] بالقضاء يحتاج إلى نية تعيين الظهر، وتعيين ظهر يوم كذا، فإن أراد تسهيل الأمر ينوي أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه كذا في المرغيناني. ولو عزم على الظهر فجرى على لسانه العصر يجزئه.

ولو نوى أنها ظهر الثلاثاء فبان أنها ظهر الأربعاء جاز. ولو افتتح المكتوبة فظنها تطوعاً فأتمها فهي مكتوبة.

ولو شرع على أنها صلاة السبت؛ فإذا هي صلاة الأحد لا تصح.

---

(١) ينظر شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (٦٨١هـ)، دار الفكر- بيروت، د- ط، ١/٢٢٦.

(٢) في (ب): وإن.

(٣) ينظر تحفة الفقهاء: ١/١٢٥؛ بدائع الصنائع: ١/١٢٨.

(٤) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/٦٣.

(٥) في (ب): والمشتغل.

وبالعكس تصح[١]. والقضاء بنية الأداء يجوز هو الصحيح كذا في المرغيناني. وفي الجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت كذا في الكافي. والوتر والكسوف كالفرض عند بعض كذا في الشامل. وإن كان مقتدياً[٢] يحتاج إلى نيتين: نية الصلاة ونية المتابعة. ولو نوى صلاة الإمام أجزاه. وقام مقام[٣] نيتين كذا في شرح الطحاوي[٤]. وقال في الخلاصة: لا يجزيه. وقيل: يحتاج المقتدي إلى أربعة أشياء: نية الصلاة، وتعيينها، ونية الاقتداء، ونية القبلة. والصحيح ما ذكرنا أولاً كذا في غاية البيان. وإن أراد تسهيل الأمر على نفسه فالأحسن أن يقول: نويت أن أصلي مع الإمام ما يصلي الإمام كذا في فتاوى قاضي خان[٥].

وينبغي للمقتدي أن لا يعين الإمام عند كثرة القوم، وكذا في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يعين الميت. ولو اقتدى بنية صلاة الإمام ولم يدر أنها ظهر أو جمعة جاز. ولو لم ينو صلاة الإمام ولكن نوى الظهر والاقتداء به؛ فإذا هي جمعة لا يجوز، وبعكسه يجوز وهو الصحيح. ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء به قيل: يجزيه. ولو اقتدى بإمام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز. ولو قال: اقتديت بهذا الشيخ وهو المتابع صح وبالعكس لا يصح. ولو ظن أنه زيد فبان أنه عمرو صح. ولو قال: اقتديت بزيد، أو نوى الاقتداء به فبان أنه عمرو لا يصح كذا في الشامل. ولو نوى الاقتداء والإمام لم يشرع بعد، وهو يعلم بذلك يصير مقتديا[٦]. ولو نوى الاقتداء به على ظن أنه شرع، ولم يشرع بعد، قيل: لا يجوز.

رجل لم يعرف أن الصلوات الخمس فرض على العباد إلا أنه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها؛ لأنه لم ينو الفرض. وكذا إذا علم أن

---

(١) في (ب): يصح.
(٢) في (ب): مقتدي.
(٣) في (ب): ومقامه مقام.
(٤) ينظر مختصر القدوري: ٢٩/١.
(٥) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٦٤/١.
(٦) ينظر البحر الرائق: ٢٩٨/١.

منها فريضة، ومنها نفلا ولم يفرق[١] الفريضة من السُّنة. وإن نوى الفرض في الكل جائز. وإن كان لا يعلم أن بعضها فرض وبعضها سنة، فصلى مع القوم ونوى صلاة الإمام جازت. وإن كان يعلم الفرائض من السنن، لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفرائض والسنن جازت صلاته. وإن أم هذا الرجل غيره، وهو لا يعلم الفرائض من النوافل، ونوى الفرض في الكل جازت صلاته. أما صلاة القوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء تجوز أيضاً. وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا تجوز[٢] صلاة القوم، كذا في المرغيناني[٣].

وإذا أراد النفل والسُّنة يقول: اللَّهم إني أريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها مني. وفي الفرض: اللَّهم إني أريد فرض الوقت، أو فرض كذا، فيسرها لي وتقبلها مني، وكذا في سائر الصلوات. وفي صلاة الجنازة: اللَّهم إني أريد أن أصلي لك وأدعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني[٤]. والمقتدي يقول: اللَّهم إني أريد أن أصلي فرض الوقت متابعاً لهذا الإمام، فيسره لي وتقبله مني. ومن لا يقدر على أن يحضر قلبه لينوي بقلبه، أو يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه. لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، كذا في القنية. وإنما يدرك فضيلة التكبير إذا قارن عند الإمام. وما دام في الثناء عندهما. وقيل: ما دام في الفاتحة، وهو ضعيف كذا في الشامل[٥].

[حكم تكبيرة الافتتاح]

(قوله: وإنما قلنا بأن تكبيرة الافتتاح ركن) اعلم بأن تكبيرة الافتتاح

---

(١) في (ب): ولم يعرف.

(٢) في (ب): لا يجوز.

(٣) ينظر البحر الرائق: ٢٩٧/١.

(٤) في (ب): ساقط: (فيسرها لي وتقبلها مني، وكذا في سائر الصلوات. وفي صلاة الجنازة: اللَّهم إني أريد أن أصلي لك وأدعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني).

(٥) ينظر تبيين الحقائق: ١١٩/١؛ النهر الفائق: ٣١٤/١.

فرض من فرائض الصلاة بالإجماع. ولا خلاف فيه لأحد إلا أبي بكر الأصم[١] وإسماعيل بن علية[٢]؛ فإنهما يقولان: يصير شارعاً بمجرد النية، ولا اعتبار لمخالفتهما بعد إجماع السلف على فرضيته، فلا يصير شارعاً بدون التكبير، إلا إذا كان أميًا أو أخرس، ولا يلزمهما تحريك اللسان في الصحيح كذا في الشامل. وأما هي ركن أو شرط فيه خلاف، ولم يعدها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأركان، وما يظهر من ثمرة الخلاف[٣] فقد تقدم عند قوله: وأما أركانها فستة فلا يقيده، ويقع الكلام هنا على إثبات فرضيتها وشرطيتها بالدليل المنقول والمعقول.

(**قوله: أما الكتاب فقوله تعالى:** ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾)[٤] وهو معطوف على قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾[٥]. يعني قد فاز ونجا من وحد الله، وزكى نفسه من الشرك بالتوحيد. وقيل غير ذلك، وذكر اسم ربه، يعني توحيد ربه فصلى الصلوات الخمس، كذا في تفسير المصنف

---

(١) هو عبدالرحمٰن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزليّ (نحو ٢٢٥هـ = نحو ٨٤٠م). صاحب المقالات في الأصول. ذكره عبدالجبار الهمداني في طبقاتهم وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم. قال الحافظ ابن حجر في اللسان: وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف وأقدم منه. له تفسير عجيب. ومن تلامذته إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة. وله تصانيف كثيرة ذكرها ابن النديم في الفهرست. ينظر طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ٢٧٤/١.

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء، البصري، أبو بشر (١١٠ ـ ١٩٣هـ = ٧٢٨ ـ ٨٠٩م): من أكابر حفاظ الحديث. كوفي الأصل، تاجر. كان حجة في الحديث، ثقة مأمونا. وولي صدقات البصرة، ثم المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد، أخرج الجماعة. وهو متفق على ثقته وإتقانه. قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال ابن معين: كان ثقة صدوقًا، مأمونًا، مسلمًا ورعًا تقيًا. وناهيك بهذا من ابن معين. ينظر سير أعلام النبلاء: ١٠٧/٩.

(٣) في (ب): الاختلاف.

(٤) سورة الأعلى: الآية ١٥.

(٥) سورة الأعلى: الآية ١٤.

رَحِمَهُ اللَّهُ[١]. وقال صاحب الكشاف: «وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح، وعلى أنها ليست من الصلاة؛ لأن الصلاة معطوفة عليها، وعلى أن تكبيرة الافتتاح جائزة بكل اسم من أسماء الله عَزَّلَ». إلى هنا لفظ الكشاف[٢].

فإن قلت: كيف يصح الاحتجاج به مع وجود الاختلاف من أهل التفسير في معناه؛ فإنه روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: معناه ذكره ذكر معادة وموفقة بين يدي ربه فصلى له. وعن الضحاك: وذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى صلاة العيد. وقال بعضهم: معناه إذا سمع الأذان خرج إلى الصلاة. **قلت**: كونها فرضاً ثابت[٣] بالإجماع، وما ذكرناه في الواقع سند الإجماع، وهو يكفي للسند.

(**وقوله: وربك فكبر**) والمراد منه تكبيرة الافتتاح بإجماع أهل التفسير كذا في النهاية؛ ولأن الأمر للإيجاب وما وراءها ليس بفرض، فتعين هذا التكبير؛ لئلا يؤدي إلى تعطيل النص. وقيل: معناه واختص ربك بالتكبير، وهو الوصف بالكبرياء. وقيل: قل هو الله أكبر. وروي أنه لما نزلت، قال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر**»، فكبرت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضاً وفرحت وأيقنت أنه الوحي؛ فإن سورة المدثر أول سورة نزلت، ودخلت ألفا لمعنى الشرط، كأنه قيل: وما كان فلا تدع تكبيرة كذا في الكشاف[٤].

(**قوله: وأما السنة؛ فما روي عن رسول الله ﷺ: أنه قال، مفتاح الصلاة الطهور**) الحديث قد تقدم الكلام عليه مستوفياً عند قوله: وإنما قلنا بأن الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسُّنة فلا نعيده[٥]، ثم المقصود بالذكر ههنا قوله: وتحريمها التكبير، والباقي إنما ذكره تتميماً للحديث.

فإن قلت: سلمنا أن في هذه الأدلة من الكتاب والسُّنة دليلاً على

---

(١) ينظر بحر العلوم: ٥٠٦/٣.

(٢) الكشاف: ٧٤٢/٤.

(٣) في (ب): ثبت.

(٤) ينظر الكشاف: ٦٤٧/٤.

(٥) في (ب): يقيده.

فرضية تكبيرة الافتتاح على ما بينته، فهل فيها أو في بعضها دليل على كونها شرطا، وأنتم تقولون بأنها فرض شرط؟

قلت: نعم في الآية الأولى دليل على ما قلناه من كلام صاحب الكشاف، وبيانه بأبسط منه هو أن الله تعالى قال: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[١]. والمراد من الذكر تكبيرة الافتتاح على ما قيل في التفسير، ثم عطف عليه الصلاة فقال: فصلى. ولو كانت التكبيرة ركناً في الصلاة لكانت من الصلاة، فلا يستقيم عطف الصلاة عليها حينئذ؛ لأن الشيء يعطف على غيره لا على نفسه ولا على جزئه، فإنه لا يقال: زيد وزيد، ولا يروى جزء زيد، وإنما يقال: زيد وعمرو. فعلم أنها ليست من الصلاة، ولهذا لا تتكرر كتكرر الأركان، فلو كانت ركناً لتكررت كسائر الأركان. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها ركن؛ لأنها ذكر مفروض للقيام فكانت ركناً كالقراءة، ولهذا يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية كذا في النهاية.

ولنا[٢] ما قلنا. وأما الجواب عن قوله: بأنه يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان، فقلنا: اشتراط ذلك للقيام المتصل بالتحريمة، وهو ركن لا التحريمة نفسها.

ثم اعلم أن افتتاح الصلاة لا يجوز عند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا بقوله: الله أكبر[٣]. وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه: به وبقوله الله أكبر. وعند أبي يوسف رضي الله تعالى عنه: بما قالاه، وبقوله: الله الكبير، وفي: الله كبير. عنه روايتان، ولا يجوز بغير ذلك إن كان يحسن التكبير[٤]. وقال أبو

---

(١) سورة الأعلى: الآية ١٥.

(٢) يعني معاشر الحنفية.

(٣) ينظر المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، ١٦١/١.

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي: ٦٤/١.

حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز بكل لفظ يفيد تعظيم الله جل جلاله، كقولنا: الله أكبر أو أجل أو أعظم، أو الرحمٰن أكبر، أو سبحان الله، أو الحمد لله، أو لا إلٰه إلا الله، أو يا الله أو لا إلٰه غيره، أو تبارك الله أو الرحمٰن أو الرحيم. وقيل في الرحيم لا يصح لإشراكه.

وقيل: صحة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن الإمام لا في ظاهر الرواية، وقيل: مختلف بين الإمام ومحمد رحمة الله عليهما. والأفضل أن تقول[1]: الله أكبر. ويكره غيره. وقيل: لا يكره، وهو الأصح. وقيل: إن كان يحسن التكبيرة يكره. ولا يصح بقوله: اللَّهم اغفر لي، أو: استغفر الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو: ما شاء الله كان، أو التعوذ أو البسملة في الصحيح، أو قال: أجل أو أعظم، ولم يزد[2]. واختلفوا في قوله: اللَّهم ثم إنه لا يختص بالعربي عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ﴾[3]. يؤيد مذهبه فافهم[4].

(**قوله: أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾**)[5] وجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالقيام، والأمر للوجوب، ولا وجوب خارج الصلاة فتعين أن يكون في الصلاة، وعليه انعقد الإجماع أيضاً[6]. (**قوله: وأما السنة: فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا»**

---

(١) في (ب): يقول.

(٢) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ١/١٣٠.

(٣) سورة الأعلى: الآية ١٥.

(٤) ينظر منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، ١/١٢٣؛ تبيين الحقائق: ١/١٠٩.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٣٨.

(٦) ينظر البناية شرح الهداية: ٢/١٥٧.

الحديث)[١] دلالة الحديث على فرضية الصلاة ظاهرة، وأراد بقوله: فمستلقياً على قفاه، أن يوضع وسادة تحت رأسه، حتى يكون شبه القاعد؛ ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود. وحقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء، فكيف المرضى، قاله الإمام الكردي[٢] رحمه الله تعالى[٣].

(قوله: فإن لم يستطع فالله تعالى أولى بالتجاوز والكرم) ولفظ الهداية: أحق بقبول العذر منه مكان أولى بالتجاوز والكرم[٤]. ثم معناه على قول من يقول لا يسقط القضاء عنه، وإن لم يقدر على الإيماء: أي أولى بالتجاوز والكرم عن مؤاخذة التأخير، لا عن مؤاخذة الإسقاط. وعلى قول من يقول بعدم القضاء، وهو الأصح كذا في النهاية: أي أولى بالتجاوز والكرم عن مؤاخذة الإسقاط، وعلى ما وقع في الهداية يكون تقديره على القول الأول، أي: أحق بقبول عذر التأخير لا عذر الإسقاط، وعلى القول الثاني، أي: أحق بقبول عذر الإسقاط. **(قوله: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾)**[٥].

وجه الاستدلال به: أن الله تعالى أمر بالقراءة، ومطلق الأمر

---

(١) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء، الحديث: ٣٨٢٩، ٢/٣٠٧.

(٢) هو محمد بن عبدالستار بن محمد العمادي الكردري البراتقيني، العلامة شمس الأئمة أبو الوحدة. (المتوفى: ٦٤٢هـ)، كان أستاذ الأئمة على الإطلاق، والموفود عليه من الآفاق. قرأ بخوارزم على برهان الدين ناصر بن عبدالسيد المطرزي، وهو مصنف شرح المقامات. وتفقه بسمرقند على شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، وسمع منه. وتفقه ببخارى على العلامة بدر الدين عمر بن عبدالكريم، وأبي المحاسن الحسن بن منصور قاضي خان، وجماعة. وبرع في المذهب وأصوله. ينظر تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، ١٤/٤٢٤.

(٣) ينظر البحر الرائق: ٢/١٢٤؛ مراقي الفلاح: ١/١٦٧.

(٤) ينظر الهداية: ١/٧٧.

(٥) سورة المزمل: من الآية ٢٠.

للوجوب على ما عرف في الأصول، والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالإجماع فتجب فيها.

فإن قلت: كيف يصح الاستدلال بالآية على فرضية القراءة، مع وجود اختلاف أهل التفسير فيها، فإن بعضهم قال: المراد من القراءة الصلاة، ويدل عليه السياق، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ﴾[1]، إلى أن قال: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[2]، أي: علم أنكم لن تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام المقدر، ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[3]. أي: فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل، عبر عن الصلاة بالقراءة؛ لأنها بعض أركانها، وكانت صلاة الليل المقدرة فرضاً، ثم انتسخت إلى غير المقدر، ثم انتسخت أصلاً بالصلوات الخمس كذا في الكشاف[4]. ومع وجود هذا القول منهم كيف يصح الاستدلال؟ **قلت**: كما قيل هذا فقد قيل أيضاً: إن المراد منها هي قراءة القرآن بعينها، ويدل عليه السياق، وهو قوله تعالى عقيبه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[5]. وهذا التفسير تفسير بحقيقتها. والأول بمجازها، والحقيقة أولى من المجاز على أن هذا في الواقع سنده الإجماع، وهو يكفي للسند؛ فإن القراءة في الصلاة ركن بالإجماع، ولا خلاف فيه لأحد ممن له تبع.

فإن قلت: كيف تدعي الإجماع، وقد خالف فيه أبو بكر الأصم؛ فإنه قال: القراءة في الصلاة ليست بفرض أصلاً، كذا ذكره في شرح الطحاوي.

قلت: لا يلتفت إلى قول الأصم؛ لأنه خرق لإجماع السلف[6].

---

(١) سورة المزمل: من الآية ٢٠.
(٢) سورة المزمل: من الآية ٢٠.
(٣) سورة المزمل: من الآية ٢٠.
(٤) ينظر تفسير الكشاف: ٦٤٤/٤.
(٥) سورة المزمل: من الآية ٢٠.
(٦) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٥١/١.

واعلم أن هذه الأبحاث مما أبداه خاطري في هذا المقال بالأنوار الربانية، ولم أعثر عليها في كلام أحد والمنة لله تعالى.





[ما يجوز به القراءة]

ثم اعلم أن فرض القراءة التي لا تجوز الصلاة إلا به هو آية عند الإمام، قصيرة كانت أو طويلة. وعندهما: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، مثل آية الكرسي، وهو رواية عن الإمام رحمه الله تعالى. ثم إن المشايخ اختلفوا على قوله في جواز الصلاة بالآية القصيرة إذا كانت كلمة واحدة، «**كمدهامتان**»(١). أو حرفاً واحداً كقوله تعالى: ﴿ق﴾(٢)، و﴿ن﴾(٣). أما إذا كانت مشتملة على كلمتين، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝٢٠﴾(٤). فلا اختلاف بينهم على قوله حيث يجوز بالاتفاق. ولو قرأ(٥) آية قصيرة ثلاث مرات، هل يجوز عندهما؟ قال في الخلاصة: قيل: يجوز، وسمعت من ثقة أن فيه اختلاف المشايخ كذا في غاية البيان. ويقرأ بما في مصحف عثمان. ولو قرأ بما في غير مصحف العامة تفسد صلاته عند الشيخين. والأصح أنه لو قرأ بما في مصحف ابن مسعود وأبي لا يعتد به ولا تفسد. وعن أحمد: كراهة قراءة حمزة والكسائي(٦)، وهو غلط كذا في الشامل.

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي: ٤٠٧/١؛ درر الحكام: ٦٩/١.
(٢) سورة ق: من الآية ١.
(٣) سورة ن: من الآية ١.
(٤) سورة المدثر: الآية ٢٠.
(٥) في (ب): قراءة.
(٦) ينظر الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو طالب عبدالرحمٰن بن عمر البصري العبدلياني (٦٢٤ ـ ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق: د.عبدالملك بن عبد الله، د ـ ط، ٣٠٤/١.

وأما الكلام على كون القراءة فرضاً في جميع الركعات أو بعضها فسيجيء إن شاء الله في الفصل الذي يليه إن شاء الله تعالى.

ثم اعلم أن المقتدي لا يجوز له أن يقرأ خلف الإمام عندنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[1]. وعليه جمع[2] الصحابة رضي الله عنهم كذا في الهداية[3]. **(قوله: وأما السُّنة: فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ». رواه أبو هريرة رضي الله عنه ذكره مسلم في صحيحه)**[4]. **ودلالته على فرضية القراءة في الصلاة ظاهرة. واستدل الشافعي رضي الله عنه به على فرضية القراءة في جميع الركعات، وعلى كل مصل سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً**[5]. **وعندنا**[6] **المأموم لا يقرأ لما قلنا.**

(**قوله: أما الكتاب فقوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[7] الآية) «قيل: كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع، ويركعون بلا سجود، فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع وسجود» كذا ذكره في الكشاف[8][9].

(**قوله:** ﴿وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾)[10]، أي: «اقصدوا بعبادتكم في ركوعكم

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، الحديث: ٨٥٠، ٢/٣٤.
(٢) في (ب): وأجمع.
(٣) ينظر المجموع شرح المهذب: ٣/٣٣٠.
(٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، الحديث: ٣٩٦، ١/٢٩٧.
(٥) ينظر المجموع شرح المهذب: ٣/٣٣٠.
(٦) في (ب): وعند.
(٧) سورة الحج: من الآية ٧٧.
(٨) في (ب): كذا في الكشاف.
(٩) تفسير الكشاف: ٣/١٧٤.
(١٠) سورة الحج: من الآية ٧٧.

وسجودكم وجه الله تعالى» ذكره في الكشاف[١].

(قوله: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾)[٢]، «أي أكثروا من الطاعات والخيرات ما استطعتم، وبادروا إليها» كذا في تفسير المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]. وقيل: المراد من الخير هنا صلة الأرحام ومكارم الأخلاق، كذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما. (قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾)[٤]، «أي افعلوا هذا كله وأنتم راجون للفلاح[٥] طامعون فيه غير مستيقنين ولا تتكلموا على أعمالكم» كذا في الكشاف[٦]. وقال في معالم التنزيل معناه: «لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة»[٧].

(قوله: وأما السُّنة: فما روي عن رسول الله ﷺ أنه حين علم الأعرابي أركان الصلاة علمه في ذلك الركوع والسجود). والمراد من الأعرابي هو الذي أساء في صلاته، وقد تقدم الكلام عليه، وعلى وجه الاستدلال عند قوله: وإنما قلنا بأن استقبال القبلة شرط.

(قوله: وإنما قلنا بأن القعدة الأخيرة ركن) سمى المصنف رحمه الله تعالى القعدة الأخيرة ركناً، وفيه خلاف بين أصحابنا، وقد بينا وجهه عند قوله: وأما أركانها فستة، ولو قال: فرض مكان ركن كان أولى.

(قوله: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾)[٨]، وهو أعني قوله: الذين يذكرون الله نعت لما قبله، أي: لأولي الألباب الذين تقدم ذكرهم؛ فإن الله تعالى قال أولاً: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ

---

(١) تفسير الكشاف: ٣/١٧٤.
(٢) سورة الحج: من الآية ٧٧.
(٣) بحر العلوم: ٢/٤٧١.
(٤) سورة الحج: من الآية ٧٧.
(٥) في (ب): الفلاح.
(٦) تفسير الكشاف: ٣/١٧٢.
(٧) معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٣/٣٥٢.
(٨) سورة آل عمران: من الآية ١٩١.

ﱡﭐﭐﭐﭐﭐﭐﭐ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠﴾[١]. أي: لذوي العقول. ثم وصفهم فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا﴾[٢]... إلى آخره، كذا في معالم التنزيل[٣]. وقال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: يعني يصلون لله قياماً إن استطاعوا على القيام، وقعوداً إن لم يستطيعوا القيام، وعلى جنوبهم إن لم يستطيعوا القعود وبهم زمانة. ويقال: الذين يذكرون الله في الأحوال كلها في حال القيام والقعود والاضطجاع، كما قال في آية أخرى: ﴿ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾[٤]. إلى هنا لفظ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]. ولم يزد عليه، وهو موافق لما في الكشاف ومعالم التنزيل. وليس في الآية كما ترى ما يدل على فرضية القعدة على كلا الوجهين، غير أنه في الوجه الأول تعرض للصلاة في حال القعود، فيكون القعود مذكوراً في الجملة، فيمكن أن يستأنس به على فرضية القعدة، فكأن المصنف لاحظ هذا المعنى فذكرها لإثبات فرضيته تمشية لما ألزمه، وهو أنه يريد أن يثبت جميع فرائض الصلاة بالكتاب والسنة معا، مع أن ضعفه لا يخفى. والمشهور من أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنهم يستدلون في كتبهم على فرضية القعدة الآخرة، بقول النبي ﷺ لابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين علمه التشهد: «**إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك**»[٦]. وجه الاستدلال: هو أنه عليه الصلاة والسلام علق تمام الصلاة بالقعدة، قرأ أو لم يقرأ، فلا يتم قبلها؛ لأن المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده.

فإن قلت: كلمة أو لأحد الشيئين فيقتضي أن يكون تمام الصلاة معلقاً بفعل القعدة أو القراءة لا على التعيين لا بفعل القعدة وحده.

---

(١) سورة آل عمران: من الآية ١٩٠.

(٢) سورة آل عمران: من الآية ١٩١.

(٣) ينظر معالم التنزيل: ٤١٧/١.

(٤) سورة الأحزاب: من الآية ٤١.

(٥) ينظر بحر العلوم: ٢٧٣/١.

(٦) تقدم تخريجه.

قلت: نعم لكن قراءة التشهد غير مشروعة في غير القعدة إجماعاً، فصار تقدير الحديث: إذا قلت هذا، أي: قرأت التشهد وأنت قاعد أو فعلت هذا، أي: قعدت ولم تقرأ شيئاً، فكان التخيير في القول لا في الفعل؛ إذ الفعل ثابت في الحالين لما بينا، فكان التمام معلقاً بالفعل قطعاً[١].

فإن قلت: خبر الواحد كيف يفيد الفرضية؟. **قلت**: الإتمام ثابت بالكتاب؛ لأن نفس الصلاة ثابت بقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢]. وتمامها منها إلا أن طريقه مجمل لا يعرف في أي وقت هو، وهذا الحديث مبين لكيفية الإتمام، فصار الفرض ثابت بالكتاب لا بخبر الواحد. ثم اعلم أنه قيل: القدر المفروض في التشهد، وهو مقدار ما يأتي فيه بكلمة الشهادة، بَيِّنٌ استدلالاً بحديث ابن مسعود. والأصح أن المفروض هو قيل: ما يتمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله: عبده ورسوله، لا أقل ما يصدق عليه التشهد، ويؤيده قول علي ﷺ: إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة وقعد قدر التشهد، فقد تمت صلاته[٣].

(قوله: وأما السُّنة: فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا أحدث الإمام بعدما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته إلى آخره)[٤] وجه الاستدلال به أنه عليه الصلاة والسلام علق تمام الصلاة بالقعود قدر التشهد فلا يتم قبله؛ لأن المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده، ثم أنه وقع مبيناً لمجمل الكتاب على الطريق الذي قلنا في حديث ابن مسعود ﷺ فيثبت به الفرضية، ومعنى أحدث الإمام: أي صار ذا حدث كذا في الكشف، وهو

---

(١) ينظر البناية شرح الهداية: ١٥٨/٢.

(٢) سورة الأنعام: من الآية ٧٢.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي: ٢٢٨/١.

(٤) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، الحديث: ٣، ٣٦٠/١. قال الزيلعي: رواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا جعفر بن عون حدثني عبدالرحمٰن بن رافع. وبكر بن سوادة، قالا: سمعنا عبدالله بن عمرو مرفوعا، فذكره، ورواه الطحاوي بسند السنن. ينظر نصب الراية: ٦٣/٢.

ما يبطل الوضوء. ثم إن هذا الكلام أعني قوله: فقد تمت صلاته. إنما يستقيم على إطلاقه على قولهما، فأما على قول الإمام فإنما يستقيم فيما إذا لم يكن الحدث سماويا؛ بأن وقع باختياره، وأما إذا كان سماوياً بأن وقع بدون اختياره فلا يستقيم؛ لأن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده. فيستخلف فينصرف ويتوضأ ويسلم ويكون معناه حينئذ، أي: قربت إلى التمام.

(قوله: وصلاة من خلفه إن كان حالهم مثل حاله)، أي: وتمت أيضاً صلاة من خلف الإمام إن كان حالهم مثل حال الإمام؛ بأن كانوا مدركين وهم الذين كانوا مع الإمام من أول الصلاة[١] إلى آخرها، وهو احتراز عن المسبوق واللاحق، فإن صلاتهما لا تكون تامة وذلك لا شبهة فيه، وإنما الكلام في بطلانها فينظر، فإن كان وقوع الحدث بأمر سماوي لا تفسد بالاتفاق فيقومان بما بقي من صلاتهما، وإن كان لاختياره[٢] فكذلك عند الإمام، وتفسد عندهما وصلاة المسبوق وفي صلاة اللاحق روايتان كذا في غاية البيان. وهذا الخلاف في المسبوق فيما إذا لم يقيد الركعة بالسجدة، فأما إذا قيدها فلا تفسد صلاته؛ لتقرر حكم الانفراد كذا في غاية البيان.

المسبوق: من اقتدى بالإمام بعدما صلى ركعة. **واللاحق**: من اقتدى به من أول صلاته، ولم يوجد معه في آخرها أيضاً، ولكن فات منه أداء بعض صلاته معه بسبب عارض غير مفسد للصلاة وجد في أثنائها، مثل النوم وسبق الحدث وانصرافه للوضوء، واستقبال العدو في صلاة الخوف. **والمدرك**: من وجد مع الإمام من أول صلاته إلى آخرها من غير عروض شيء من هذه الأشياء، هذا ما ظهر لي في تعريف هؤلاء، والله أعلم[٣].

---

(١) في (ب): صلاته.

(٢) في (ب): باختياره.

(٣) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، ٢/٢٠٦.



فصل
[واجبات الصلاة]

(قوله: وأما واجباتها فسبع) قد تقدم معنى الواجب لغة وشرعاً عند قوله: ثم اعلم بأن للصلاة شرائط وأركاناً وواجبات، وأما كونها سبعاً فقد زاد في الهداية: تكبيرات العيد، ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً[(١)]، ولو زدت على هذا المجموع قراءة التشهد في القعدة الأولى والتسليم على ما هو المشهور من المذهب؛ لكانت جملة واجبات الصلاة أحد عشر. والمراد مما شرع مكرراً كالسجود؛ لأنه شرع مكرراً للسجود في كل ركعة، ومراعاة الترتيب هي واجبة لا فريضة، حتى لو ترك سجدة من الركعة الأولى لا تفسد صلاته، ويجوز قضاؤها في الثانية، بخلاف ما لم يشرع مكرراً كالركوع؛ فإنه إذا تركه في ركعة لا يعتد[(٢)] بتلك الركعة أصلاً، كذا في غاية البيان. وسيجيء ما يناسبه من الكلام عند قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن ترك شيئاً مما سميناه ركناً إن شاء الله تعالى.

(قوله: تعيين فاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن في الركعتين الأولين)، أي: في الركعتين الأوليين من الفرائض التي على ثلاث ركعات أو أربع ركعات، وإنما قيد بالتعيين؛ لأن مطلق القراءة من غير تعيين الفاتحة ولا بغيرها فرض في الركعتين بغير أعيانهما، إن شاء قرأ في

---

(١) ينظر الهداية: ٤٧/١.

(٢) في (ب): يعتبر.

الأوليين[١]، وإن شاء قرأ في الآخرين[٢]، وإن شاء قرأ في الأولى والرابعة، وإن شاء في الثانية والثالثة، وأفضلهما في الأوليين، كذا ذكره الاسبيجابي في شرح الطحاوي[٣]، والقدوري في شرح مختصر الكرخي[٤]. وإنما قيد بكونها[٥] في الأوليين؛ لأن القراءة في غير الأوليين[٦] ليست بواجبة عندنا على ما يأتيك بيانه.

ثم إن هذا الذي ذكره المصنف من أن القراءة واجبة في الركعتين أعيانهما؛ بأن تكون في الأوليين موافق لما ذكر في خلاصة الفتاوى؛ فإنه قال فيها: واجبات الصلاة عشرة، وذكر منها تعيين القراءة في الركعتين الأوليين. وما ذكره الاسبيجابي في شرح الطحاوي مخالف لهذا؛ فإنه قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: القراءة فرض في ركعتين بغير أعيانهما، إن شاء قرأ في الأوليين، وإن شاء قرأ في الآخرين، وإن شاء في الأولى والرابعة، وإن شاء في الثانية والثالثة، وأفضلهما في الأوليين. وكذلك قال القدوري في شرح مختصر الكرخي. وإطلاق صاحب الهداية يدل أيضاً على هذا، حيث قال: القراءة في الفرض واجبة في ركعتين ولم تقيد بالأوليين[٧]. وإنما قيدنا بقولنا في الفرائض؛ لأن القراءة في جميع ركعات النفل والوتر واجبة. وإنما قيدنا الفرائض بكونها ثلاث ركعات أو أربع ركعات؛ لأن

---

(١) في (ب): الأوليتين.

(٢) في (ب): الأخرتين.

(٣) هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الأسبيجابي، شيخ الإسلام، السمرقندي (٤٥٤ ـ ٥٣٥هـ): وهو من أسبيجاب بلدة من ثغور الترك سكن سمرقند ولد يوم الإثنين، السابع من جمادى الأولى. وتفقه عليه صاحب الهداية. ولم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب ويعرفه مثله. وظهر له الأصحاب، وعمر في نشر العلم، وسماع الحديث، توفي بسمرقند يوم الإثنين الثالث والعشرين من ذي القعدة، وله شرح مختصر الطحاوي. ينظر تاج التراجم: ٢١٢/١.

(٤) ينظر العناية شرح الهداية: ٤٥٤/١.

(٥) في (ب): لكونهما.

(٦) في (ب): الأوليتين.

(٧) ينظر التجريد للقدوري: ٥٠٢/٢.

القراءة فرض في ركعتي فرض الفجر، ثم بقي الكلام هنا في موضعين في كونهما، أعني تعيين الفاتحة وشيء معها من القرآن في الركعتين واجبتين، وفي كونهما في الركعتين، أما كونهما فواجبتين فمذهبنا. وقال مالك رضي الله عنه: هما ركنان. وقال الشافعي رحمه الله: قراءة الفاتحة ركن. ولمالك قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها من القرآن**»(١). وللشافعي رضي الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة**»(٢). ولنا في إثبات الوجوب ما رواه على ما يظهر وجهه، ولنفي الركنية إطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾(٣). لأن المفهوم منه مطلق القراءة، فيجرى على إطلاقه كما هو الأصل في المطلق. ثم مطلق القراءة أعم من أن يكون قراءة الفاتحة أو غيرها فتجوز(٤) الصلاة بأي قراءة كانت عملاً بإطلاقه.

فلو قلنا: لا يجوز بدون الفاتحة بهذا الخبر، وهو خبر الواحد يكون خبر الواحد معارضاً للكتاب بإبطال إطلاقه، وهو لا يجوز لكنه يوجب العمل. فقلنا بوجوبهما. وأما كونهما في الركعتين فمذهبنا أيضاً.

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: القراءة في الفرض واجبة في ركعة واحدة فقط. وقال مالك رحمه الله تعالى: في ثلاث ركعات. وقال الشافعي رحمه الله: في الجميع، كما في النفل(٥).

---

(١) قال الزيلعي: أخرجه الترمذي. وابن ماجه بمعناه، قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها**»، وسكت عنه الترمذي، وهو معلول بأبي سفيان، قال عبدالحق في أحكامه: لا يصح هذا الحديث من أجله، ورواه ابن عدي في الكامل، وضعف أبا سفيان عن ابن معين، وقال عنه النسائي: إنه متروك الحديث. ينظر نصب الراية: ٣٦٣/١.

(٢) ينظر المصدر نفسه.

(٣) سورة المزمل: من الآية ٢٠.

(٤) في (ب): فيجوز.

(٥) ينظر المبسوط: ٣١/١؛ حلية العلماء: ٨٨/٢.

وجه قول الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الله تعالى أمر بالقراءة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[(١)]. والأمر لا يقتضي التكرار كما عرف في الأصول[(٢)(٣)]. فلا يفترض إلا في ركعة واحدة. ولمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بالقراءة**»[(٤)]، فتفترض[(٥)] في ثلاث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل. وللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما رواه مالك، وكل ركعة صلاة فلا يجوز إخلاؤها عن القراءة[(٦)].

ولنا: ما قاله الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أنا أوجبنا في الثانية، استدلالاً بالأولى؛ لأن الثانية تماثل الأولى ثبوتاً وسقوطاً وصفة وقدراً؛ فإن كل من وجبت عليه الثانية. وإذا سقطت سقطت، وتماثلها أيضاً في الجهر والإخفاء، وفي ضم السورة مع الفاتحة، فأما الأخريان فيفترقانها[(٧)] في حق السقوط بالسفر[(٨)] وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما.

(**قوله: والقعدة الأولى**)، أي: القعدة الأولى واجبة، وذلك لمواظبة النبي ﷺ عليها من غير ترك؛ ولوجوب سجود السهو أيضاً بتركها. وصورة القعدة أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصباً، ووجه أصابعها نحو القبلة، وكذلك يفعل في القعدة الأخيرة هكذا وصفت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قعود رسول الله ﷺ، ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد. يروى ذلك

---

(١) سورة المزمل: من الآية ٢٠.

(٢) في (ب): موضعه.

(٣) ينظر غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ٤٢/٢.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (ب): فيفترض.

(٦) ينظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ١٧٢/٣.

(٧) في (ب): فيفارقانهما.

(٨) في السفر.

في حديث وائل ﷺ، وإن كانت امرأة تتورك في القعدتين؛ لأنه أستر لها، وتفسيره: أن تجلس على إليتها اليسرى، وتخرج رجلها من الجانب الأيمن.

(**قوله: وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة**) قد تقدم أن القعدة الأخيرة فرض، وأما قراءة التشهد فيها فواجبة[1] عندنا وليست بفرض.

وقال الشافعي رحمه الله: هي فرض؛ لمبالغة النبي ﷺ في تعليمه، حتى قالت الصحابة ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»[2].

ولنا: قوله عليه الصلاة السلام: «**إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**»[3]. فعلق التمام بالفعل دون القول كما مر من قبل، فقامت دلالة الفرضية في الفعل[4] دون القول، وإنما ثبت وجوب قراءة التشهد بمواظبة النبي ﷺ. وما رواه أيضاً يدل على الوجوب فقلنا بوجوبها. والتشهد أن يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى[5].

ثم اعلم أن هذه الكلمات قد جرت فيما الإخلاء في ليلة المعراج؛ فإنه لما صعد النبي ﷺ، وبلغ فوق السمٰوات في مكان مرتفع، ومعه جبريل عليه الصلاة والسلام حتى جاوز سدرة المنتهى،

---

(١) في (ب): واجبة.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث: ٤٠٣، ٣٠٢/١.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب التشهد: الحديث: ٩٧٠، ٢١٨/٢. قال شعيب: إسناده صحيح.

(٤) في (ب): بالفعل.

(٥) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: ٥٣/١؛ العناية شرح الهداية: ٣١٥/١.

فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام: إني لم أجاوز هذا الموضع، ولم يؤمر بالمجاوزة عن هذا الموضع غيرك، فجاوز النبي ﷺ، حتى بلغ الموضع الذي شاء الله تعالى، فأشار إليه جبريل عليه الصلاة والسلام بأن سلم على ربك، فقال النبي ﷺ: «**التحيات لله والصلوات والطيبات**»، قال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فأراد النبي ﷺ أن يكون لأمته حظ في السلام، فقال: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**»، فقال جبريل عليه السلام: وأهل السموات كلهم: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». كذا ذكره المصنف في تفسيره[1]. والنبي ﷺ لما أثنى على الله عز وجل بثلاثة أشياء، رد الله تعالى في مقابلتها بثلاثة أشياء: السلام بمقابلة التحيات، والرحمة بمقابلة الصلوات، والبركات[2] بمقابلة الطيبات[3].

وإنما سمي هذا الذكر المخصوص تشهداً؛ لاشتماله على كلمتي الشهادة، ويسمى أيضاً بالتحيات[4]؛ لوجود لفظ التحيات فيه، ويسمى[5] أيضاً دعاء لاشتماله عليه؛ فإن قولك: السلام عليك، والسلام علينا دعاء، ومعنى قوله: التحيات لله، أي: العبادات القولية له، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾[6]. والصلوات: أي العبادات الفعلية؛ لأنها من تحريك الصلوين فكان بالفعل أولى. والطيبات: أي العبادات المالية، قال الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[7]. وهذا تفسير الفقهاء،

---

(١) ينظر بحر العلوم: ١/١٨٩.

(٢) في (ب): والبركة.

(٣) ينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (١٠٧٨هـ)، حققه وخرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ١/١٥١.

(٤) في (ب): وسمي أيضاً التحيات.

(٥) في (ب): وسمي.

(٦) سورة النساء: من الآية ٨٦.

(٧) سورة البقرة: من الآية ٥٧.

وقد قيل غير ذلك[١]. وهذا مثال من يدخل على عظماء الملوك؛ فإنه يقدم السلام والثناء أولاً، ثم يقوم في الخدمة، ثم يبذل المال. ومعنى قولنا: السلام عليك، يعني ذلك السلام الذي رده الله تعالى على النبي ﷺ ليلة المعراج. وهذا حكاية ذلك لا ابتداء السلام على النبي ﷺ، كذا قالوا.

ثم إن كان مصدراً فمعناه السلام لك ومعك، وإن كان اسم الله تعالى فمعناه الله عليك، أي: على حفظك، كذا قاله الإمام بدر الدين الكردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وفي القعدة الأخيرة يصلي على النبي ﷺ بعد التشهد، ثم هي أعني[٢] الصلاة على النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الصلاة ليست بفرض عندنا[٣]، خلافاً للشافعي رضي الله عنه، وقد بينا ذلك مع كيفية الصلاة عليه والسلام عند تعداد فروض الكفايات، ويدعو بما يشبه الأدعية المأثورة، فهو أن يدعو بما لا يستحيل سؤاله من العباد، كالمغفرة ونحوها، مثل أن يقول: اللَّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت[٤] وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك.

ومثل أن يقول: اللَّهم إني أسألك الجنة، وما يقرب[٥] إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما يقرب[٦] إليها من قول وعمل وما أشبه ذلك.

وروي عن أبي بكر الصديق: أنه قال للنبي ﷺ: **«علمني كلمات**

---

(١) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، ١٢١/١.

(٢) في (ب): أي.

(٣) ينظر بدائع الصانع: ٥٨/١.

(٤) في (ب): وما أخرت وما أعلنت وما أسرفت.

(٥) في (ب): قرب.

(٦) في (ب): قرب.

أقولهن في صلاة، فقال لي قل: **اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[(١)].

وكان ابن مسعود ﷺ يقول: اللَّهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم. ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، وهو أن يدعو بما لا يستحيل سؤاله من الناس، كقوله: اللَّهم زوجني فلانة، وأعطني كذا وكذا، وارزقني كذا. ولا ينبغي أن يقول: وقنا عذاب الدين، كذا نقله حافظ الدين النسفي عن أستاذه رحمهما الله[(٢)].

(**قوله: والقنوت في الوتر**) القنوت يجيء بمعنى الطاعة، وبمعنى الدعاء، وفي قوله: «**أفضل الصلاة: طول القنوت**»، أي: القيام. وقال في الكشاف: «القنوت أن تذكر الله تعالى قائما»[(٣)]. والمشهور عند الفقهاء هو الدعاء المعروف: وهو اللَّهم إنا نستعينك إلى آخره. «وقولهم: دعاء القنوت إضافة بيان»، كذا في المغرب[(٤)].

ثم اعلم أن الوتر واجب عند الإمام، سنة عند صاحبيه، وهو ثلاث ركعات عندنا بتسليمة واحدة، وقد بينا وقته عند بيان أوقات الصلوات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة. والقنوت فيه واجب في الركعة الثالثة بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع؛ فإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه وقنت، فيقول: اللَّهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللَّهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد[(٥)]،

---

(١) في (ب): ساقط: (وروي عن أبي بكر الصديق: أنه قال للنبي ﷺ: علمني كلمات أقولهن في صلاة، فقال لي: «قل: **اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**».

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تفسير الكشاف: ٢٨٨/١.

(٤) المغرب في ترتيب المعرب: ٣٩٤/١.

(٥) أي نعمل لك بطاعتكِ من الحَفْد، وهو الإسراع في الخدمةِ. ينظر المغرب: ١٩٧/٢.

نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنَّ عذابك بالكفار ملحق[١].

وهو يجوز بكسر الجاعل. يعني لاحق وهو الأصح، كذا في شرح الطحاوي. ويجوز بفتحها أيضاً كذا في غاية البيان. ولا يذكر الجد في قوله: إن عذابك الجد بالكفار ملحق، كذا في شرح المجمع. والقوم يتابعون الإمام إلى هنا فإذا شرع الإمام في الدعاء. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يتابعونه ويقرون معه. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يتابعونه ولكن يؤمنون، والدعاء: اللَّهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، ولك الشكر على ما أوليت، نستغفرك اللَّهم ونتوب إليك، ربنا اغفر وارحم وأنت خير الراحمين كذا في شرح المجمع[٢].

ومن لا يحسن القنوت يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، كذا في الخلاصة. وعن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى يقول: اللَّهم اغفر لي ثلاث مرات. وهل يصلي في القنوت على النبي ﷺ؟ قال بعضهم: لا يصلي كذا في فتاوى قاضي خان. والمختار في القنوت الإخفاء[٣]؛ لأنه دعاء، كذا في الهداية[٤].

(قوله: وتعديل الأركان) المراد من تعديل الأركان هنا تعديل الركوع والسجود فقط، وهو الطمأنينة والقرار فيهما والدوام عليهما بمقدار

---

(١) يجوز بكسر الحاء: اسم فاعل بمعنى لاحق، ويجوز بالفتح: اسم مفعول؛ لأن الله ألحقه بالكفار، أي: ينزله بهم. ينظر المصباح المنير شرح غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، د - ط، ٢/٥٥٠.

(٢) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/١١٣؛ مراقي الفلاح: ١/١٤٢.

(٣) في (ب): وفي الاخفاء.

(٤) ينظر الهداية: ١/٦٧.

تسبيحةٍ، وهذا لأن تعديل الأركان من واجبات الصلاة لا تصح إلا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهما لا يقولان بوجوبه إلا في الركوع والسجود خاصة، وهو أيضاً رواية عنهما، اختلف الكرخي رحمه الله تعالى، وفي رواية أبي عبدالله الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن التعديل في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما بل هو سنة. وأما التعديل في غير الركوع والسجود، أعني في القومة بعد الركوع، والجلسة بين السجدتين فسنة عندهما باتفاق الروايات عنهما، كذا في شرح الهداية(١).

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تعديل الأركان والسجود، وإتمام القيام بينهما، وإتمام القعود بين السجدتين، كل ذلك فرض تبطل الصلاة بتركه. وبه قال الشافعي رضي الله عنه(٢). قال في غاية البيان. ولقب المسألة: أن تعديل الأركان ليس بفرض عندهما، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه، وقد مر ما يكون دليلاً للفريقين في بيان حديث الأعرابي عند بيان شرطية استقبال القبلة، ثم الفرق بين تعديل الركوع والسجود؛ فإنه واجب عندهما على تخريج الكرخي رحمه الله تعالى، وبين القومة في الجلسة؛ فإنهما سنتان عندهما باتفاق الروايات عنهما، وهو أن تعديل الركوع والسجود، شرع لتكميل ركن مقصود، بخلافه القومة بين الركوع والسجود؛ فإنهما شرعت للفرق بين الركنين، فيكون سنة، فالحاصل أن ما هو مكمل للفرض فهو واجب، وما هو مكمل للواجب فهو سنة، كذا ذكره جلال الدين الخبازي(٣).

فإن قلت: إذا لم تكن القومة بين السجدتين واجبة عندهما، ولا بدَّ من رفع الرأس بينهما حتى تتحقق السجدتان، فما مقداره؟

---

(١) ينظر العناية شرح الهداية: ٤٨٢/١؛ البناية شرح الهداية: ٥٧٨/٢.

(٢) ينظر تحفة الفقهاء: ١٣٣/١؛ بدائع الصنائع: ١٠٥/١.

(٣) هو عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي، أبو محمد، جلال الدين (٦٢٩ - ٦٩١هـ = ١٢٣٢ - ١٢٩٢م): فقيه حنفي، من أهل دمشق. قدم دمشق، فدرس بالعزية البرانية، ثمَّ حج، ودرس بالخاتونية، وجاور بمكة سنة وعاد إليها. له المغني في أصول الفقه، وشرح الهداية. ينظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٤٢٣/٢.

قلت: قد تكلموا فيه، فقال صاحب الهداية: «والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يعد ساجدا، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يعد جالساً فيتحقق الثانية»[١]. وقال محمد بن سلمة: لو رفع مقدار ما لا يشكل على الناظر أنه رفع رأسه يجوز[٢]. وقيل: إذا أزيلت جبهة الأرض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الأرض، ثم أعادها جاز عن السجدتين، فهو القياس؛ إذ الركنية في سائر الأركان معلقة بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع، كذا في الكافي.

قوله: (والجهر فيما يجهر فيه والمخافتته فيما يخافت فيه)، أي: جهر الإمام بالقراءة واجب في الجهرية، وهي الفجر وأوليي المغرب والعشاء والجمعة والعيدين والوتر في رمضان. ومخافتته أيضاً واجبة في السرية وهي الظهر والعصر، وإن كان بعرفة، وما بعد أولي المغرب والعشاء؛ فإن تركه بأن جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر يلزمه سجود السهو وهو مذهبنا[٣].

وقال الشافعي: لا يلزمه، كذا في النهاية وشرح الأقطع. واختلفت الرواية في المقدار، والأصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين جميعاً كذا في الهداية؛ لأن التحرز عن قليل الجهر والخفاء متعذر عن الكثير، وغير متعذر، وما يصح به الصلاة كثير غير أن ذلك آية عند الإمام، ثلاث آيات عندهما، ولو جهر في التعوذ والتسمية والتأمين. ولا يجوز سجود السهو كذا في المرغيناني، وإنما قيدنا في بيان الوجوب بقولنا: أي الجهر: الإمام، احترازاً عن المنفرد؛ فإن المنفرد لا يجب عليه سجود السهو بالاتفاق. أما في الجهرية فهو مخير بين الجهر والإسرار فلا يتمكن النقصان في صلاته جهراً أو خافتاً. وأما في السرية فجهر المنفرد يكون بقدر إسماع نفسه، وهو غير منهي عنه، فهذا لا يلزمه سجود السهو، كذا

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي: ٥٢/١.
(٢) ينظر عيون المسائل: ٢٠/١.
(٣) ينظر المبسوط للسرخسي: ٤٠٨/١.

في الكافي؛ فإن ظن أنه إمام فجهر كما يجهر الإمام، روى أبو سليمان أنه يلزمه سجود السهو كذا في المرغيناني.

واحتج الشافعي: لعدم وجوب سجود السهو في الإمام أيضاً بما روى أبو قتادة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يسمعنا الآية والآيتين أحياناً في الظهر والعصر(١)؛ ولأن الجهر والمخافتة ليس بمقصود؛ إذ هو هيئة من هيئات القراءة، لا من أصل القراءة، فكان سنة كالقومة بين الركوع والسجود(٢).

ولنا: النقل المستفيض؛ فإن النبي ﷺ والأئمة من بعده لم يتركوا ذلك إلى يومنا هذا؛ فإنه مادة الوجوب. وما رواه محمول على العمد؛ ليبين أن القراءة مشروعة فيها، وسجود السهو لا يجب بالعمد، ثم حد الجهر أن يسمع غيره، والمخافتة أن يسمع نفسه، وهذا عند الهندواني ومحمد بن الفضل رحمهما الله تعالى؛ فإن مجرد حركة اللسان من دون الصوت لا يسمى قراءة. وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى: تصحيح الحروف كاف؛ لأن القراءة فعل اللسان وسماع الصوت يتعلق بالصماخ، وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك(٣).

(قوله: قال بعضهم: هما واجبتان، وقال بعضهم: هما سنتان)، أي: الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت، واجبتان عندنا، سنتان عند الشافعي، فيجب بتركه ساهياً سجود السهو عندنا خلافاً له، هكذا الخلاف في النهاية وشرح الأقطع، وأيد الخبازي في فوائده صاحب الخلاف، ولم يبين من هو كما أبهم المصنف رحمه الله تعالى. وعند بعضهم لا يجب:

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، الحديث: ١٥٤، ٣٣٣/١.

(٢) ينظر الحاوي الكبير: ٣٤٨/٢.

(٣) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي: ٤٥/١.

يعني سجود السهو؛ لأن الجهر والمخافتة ليس بمقصود، وكان كالقومة بين الركوع والسجود إلى هنا لفظه.

[سنن الصلاة]

(قوله: وأما سننها فاثنتا عشرة) قد مر تفسير السُّنة مرتين: مرة عند قوله؛ فحاول الكتاب تثبت فريضتها بالكتاب والسنة. واعلم أن في الصلاة سنناً أخرى، لم يذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتن، مثل رفع اليدين للتحريم إلى الأذنين للرجل والمنكبين للمرأة، ووضع اليمنى على اليسار تحت السرة للرجل، وعلى الصدر للمرأة، وقراءة طوال المفصل[1] في الصبح والظهر، وأوساطه[2] في العصر والعشاء، وقصاره[3] في المغرب، وبحسب الحال في السفر والضرورة، والقومة بين الركوع والسجود، والجلسة بين السجدتين، ووضع اليدين والركبتين على الأرض في السجود، والصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة، ثم إن وضع اليمين على اليسار سنة، وقيام فيه ذكر مسنون عندهم، وسنته: قيام فيه قراءة عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيعتمد في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما، ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات الأعياد، وهذا اختيار صاحب الهداية[4].

قال في الذخيرة: يعتمد في تكبيرات الأعياد. وعند محمد يرسل في الثناء وصلاة الجنازة، وفي القيام عن الركوع والسجود يرسل في الثناء، وصلاة الجنازة في القيام عن الركوع والسجود بالاتفاق.

---

(١) طوال المفصّل من سورة الحجرات إلى سورة والسماء ذات البروج، والأوساط من سورة والسماء ذات البروج إلى سورة لم يكن الذين، والقصار من سورة لم يكن الذين، إلى الآخر. ينظر المحيط البرهاني: ٣٠٥/١.

(٢) يعني المفصل.

(٣) يعني المفصل.

(٤) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي: ٤٩/١.

(قوله: الثناء) يعني: إذا كبر للافتتاح يذكر عقيبه الثناء، وهو قولنا: سبحانك اللَّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك(١) ولا إلٰه غيرك. وعن أبي يوسف والشافعي ﷺ يقول أيضاً: وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين(٢). وفي رواية: وأنا من المسلمين إن شاء. قدم على الثناء، وإن شاء أخر، كذا في الكافي(٣).

وقال مالك ﷺ: إذا كبر شرع في قراءة الفاتحة، لمالك حديث أنس كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ﷺ يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين(٤). ولأبي يوسف والشافعي ﷺ: رواية ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ، كان يستفتح الصلاة بقوله: وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض... إلى آخره. ثم يقول: سبحانك اللَّهم... إلى آخره.

ومذهبنا منقول عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ﷺ. وما رواه محمول على التهجد بالنافلة؛ إذ الأمر فيه أوسع، فأما الفرائض فلا يزيد على ما اشتهر عليه الأثر، وما رواه مالك رحمه الله محمول على افتتاح القراءة(٥).

(قوله: والتعوذ) يعني: إذا فرغ من الثناء يتعوذ، فهو أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو يقول: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

---

(١) أي: عظمتك، أي: ما عرفوك حق معرفتك، ولا عظموك حق عظمتك، ولا عبدوك حق عبادتك، وتعالى: تفاعل من العلو، أي: علا ورفعت عظمتك على عظمة غيرك، العلو الرفعة. ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٦٧٧/٢.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي: ٢١/١.

(٣) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣٥٦/١.

(٤) ينظر المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٦١/١.

(٥) ينظر الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: ١٤٨/١.

الأول: اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير، والثاني اختيار حمزة[١]. وسنيته ثبتت بإجماع السلف، كذا في الكافي[٢]. وسيأتي بيان معنى الشيطان، والرجيم في بيان الأدعية إن شاء الله تعالى. ثم إن التعوذ تبع للقراءة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تبع للثناء[٣]. وفائدة الخلاف: تظهر في المقتدي، فعندهما لا يتعوذ أصلاً؛ لأنه لا يقرأ حينئذ.

وعنده: يتعوذ بعد الثناء، وفي المسبوق أيضاً. فعندهما يتعوذ إذا قام ليقضي ما فاته؛ لأنه يقرأ حينئذ. وعنده يتعوذ بعد الثناء، وفي صلاة العيد أيضاً. فعندهما يتعوذ بعد التكبيرات؛ لأنه وقت القراءة. وعنده بعد الثناء قبل التكبيرات[٤].

(قوله: والتسمية) هو أن يقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم، ولا يأتي بها إلا من يقرأ القرآن بالاتفاق. وتقديره: أبتدئ بسم الله القراءة في هذه الركعة، وفي هذه الصلاة، وقد تقدم الكلام على ما تتعلق[٥] بمعناه في أول الكتاب. ويقع الكلام في موضعين: **الأول**: في إنها هل هي آية من الفاتحة، ومن أول كل سورة؟ ففيه اختلاف بين القراء وبين الفقهاء.

فعندنا: هي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، ليست من الفاتحة، ولا من رأس كل سورة[٦]. وعند الشافعي ﷺ: أنها آية من الفاتحة، ومن أول كل سورة؛ ولهذا يجهر بها عنده[٧]. وعند مالك: ليست

---

(١) ينظر التيسير في القراءات السبع: ٦/١.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي: ٢٢/١.

(٣) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤٩/١.

(٤) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣٥٨/١.

(٥) في (ب): يتعلق.

(٦) ينظر تحفة الفقهاء: ١٢٨/١.

(٧) ينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، ١١٠/٣.

من القرآن إلا ما في النمل خاصة، ولا يقرأ في الصلاة عنده أصلاً إلا ما في النمل[١].

والثاني: في إنها هل تكرر في الصلاة أم لا؟ فعن الإمام ﷺ أنه يسمي في أول كل صلاة فقط. وعنه أنها يأتي بها في أول كل ركعة، وهو قولهما وهو أقرب للاحتياط؛ لاختلاف العلماء والآثار في كونها آية من الفاتحة، فيسمي معها احتياطاً. وعن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقرأها في أول كل سورة أيضاً إذا خافت اتباعاً للمصحف، وإن جهر بها لم يقرأها احترازاً عن الجمع بين الجهر والمخافتة[٢].

(قوله: والتأمين) وهو أن يقول: آمين بعد قوله: ولا الضالين، ثم إن التأمين ليس من الفاتحة اتفاقا. ومعناه فليكن كذلك. وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، فمعنى آمين: استجب، أي: يا آمين. وقيل: هو تعريب همين، أي: همين بار، والمد والقصر فيه لغتان والتشديد خطأ لا أنه في نفسه فاحش، كذا قالوا. ومرادهم أن إقامة المشدد مقام آمين المخفف خطأ. لا أنه في نفسه خطأ؛ فإنه في نفسه لغة صحيحة بمعنى قاصدين. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ﴾[٣]. ثم إنه يقولها[٤] الإمام عندنا كما يقولها المقتدي[٥]. وقال مالك ﷺ: لا يقولها الإمام ويخفيها، أي: الإمام في صلاة السرية، خلافاً للشافعي ﷺ في الجهرية. ولو سمع من الإمام، أي: في الجهرية ولا الضالين في صلاة المخافتة، قيل: يؤمن، واحتج مالك ﷺ بقوله عليه الصلاة والسلام تكفيه: «**إذا قال الإمام ولا الضالين، فقولوا آمين**»[٦]، قسم الأذكار، والقسمة تقطع الشركة. قلنا: نعم

---

(١) ينظر شرح مختصر خليل: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، أبو عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة ـ بيروت، د ـ ط، ١٦٠/١.
(٢) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣٠٩/١.
(٣) سورة المائدة: من الآية ٢.
(٤) في (ب): يقوله.
(٥) ينظر البناية شرح الهداية: ٢١٨/٢؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: ٢٦/١.
(٦) المستدرك على الصحيحين: كتاب الصلاة، باب التأمين، الحديث: ٧٩٧، ٢١٩/١.

إلا أنها ترك هنا لما قلنا في آخره، فإن الإمام يقولها، والملائكة يقولون، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه. والمراد من الموافقة، هي الموافقة من حيث الإخلاص، لا الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد، قاله حافظ الدين النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. والشافعي رضي الله عنه، بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ...**»(١). معنى ذلك أنه يدل على أنه يجهر؛ لأنه علق تأمينهم بتأمينه. وروى وائل: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا قرأ: ولا الضالين، قال: آمين، ورفع بها صوته(٢).

ولنا: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أربع يخفيهن الإمام: التعوذ، والتسمية، وآمين، والتشهد. كذا ذكره الزاهدي؛ ولأنه ذكر ودعاء فكان إخفاؤها أولى؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾(٣). ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي**»(٤). وموضع التأمين معلوم، وهو ما بعد ولا الضالين آمين. فلا حاجة إلى سماع تأمين الإمام. وحديث وائل طعنه إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(قوله: والتسميع) وهو أن يقول إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده، ومعناه أجاب الله دعاءه وقبله كما تقول: سمع الأمير كلام زيد، أي: تلقاه بالقبول. ثم إن الإمام يأتي بالتسميع بالاتفاق، والكلام في أنه هل يكتفي به؟ فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكتفي به. وقالا وهو قول

---

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، الحديث: ٧٢، ١/٣٠٦.

(٢) سنن أبي داود: كتاب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب التأمين وراء الإمام، الحديث: ٩٣٢، ٣/١٩٥. قال شعيب: إسناده صحيح.

(٣) سورة الأعراف: من الآية ٥٥.

(٤) شعب الإيمان: كتاب في محبة الله ﷻ، باب في إدامة ذكر الله ﷻ، الحديث: ٥٥١، ١/٤٠٦.

الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يزيد عليه ربنا ولك الحمد. والمؤتم لا يأتي بها عندنا خلافاً للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وأما المنفرد هل يأتي به وحده أو بالتحميد وحده، أو يجمع بينهما؟ ففيه خلاف، والأصح أنه يجمع بينهما، وإن كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد، كذا في الهداية[١]. وقال حافظ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكافي: والصحيح من مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يأتي بالتحميد لا غير، وعزاه إلى المحيط[٢]. ووجه قولهما في جمع الإمام بين التسميع والتحميد، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما، ولأنه حرض غيره فلا يجوز أن ينسى نفسه فيستحق التوبيخ، قال الله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[٣]. ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[٤]. وله قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»[٥]. قسم الذكر بين الإمام والمقتدي، والقسمة تقتضي قطع الشركة إلا إذا دل الدليل كما في التأمين على ما بينا؛ ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا؛ لأن الإمام يحث من خلفه على التحميد، فلا معنى أن يقابله القوم بالحث، بل ينبغي لهم أن يشتغلوا بالتحميد والإمام بالتحريض، والدلالة عليه آت به معنى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**»[٦].

فإن قلت: لو كانت الدلالة على الشيء كفعله لما التحق الوعيد المنصوص؛ لأن كل قائل أو آمر يكون فاعلاً حينئذ.

---

(١) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: ٥١/١.

(٢) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢٦٣/١.

(٣) سورة الصف: من الآية ٢.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٤٤.

(٥) الجامع الصحيح المختصر: كتاب صفة الصلاة، باب فضل اللّهم ربنا ولك الحمد، الحديث: ٧٦٣، ٢٧٤/١.

(٦) سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (٢٠٩، ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م، كتاب العلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، الحديث: ٢٦٧٠، ٤١/٥. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس عن النبي ﷺ.

قلت: الوعيد في الآية إنما هو للآمر غير الفاعل مع قدرته على الفعل والوعد في الحديث، إنما هو لآمر عاجز عن الفعل، والفرق بينهما ظاهر، ألا ترى أن العالم الفقير إذا أمر الناس بالزكاة والحج يثاب فاعله ولا يأثم بتركهما؛ لعدم القدرة عليهما، ولو كان قادراً يأثم بالترك. ثم إن الإمام غير قادر على التحميد هنا؛ لأن المقتدي يقوله عند تسميع الإمام، فلو قال الإمام ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي ضرورة، وهو خلاف موضوع الإمامة؛ إذ الاقتداء إما عقد موافقة أو متابعة لا مسابقة، وما رواه محمول على حالة الانفراد بالتهجد في الليل، فالأمر فيه واسع ووجد ما صححه حافظ الدين رحمه الله في حق المنفرد، وهو أن التسميع حث لمن خلفه على التحميد، وليس معه أحد ليحثه عليه فلا يأتي بالتسميع.

(قوله: والتحميد) وهو أن يقول المؤتم عند تسميع الإمام: ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد، أو اللَّهم لك الحمد، أو اللَّهم ولك الحمد وهو الأحسن. والكل منقول عن النبي ﷺ، كذا في الكافي. وقال في شرح الطحاوي رحمه الله: والأظهر ربنا لك الحمد، فأما هل يقول الإمام والمنفرد أو لا؟ فقد تقدم[1] الكلام عليها الآن، ثم قيل: الحكمة في القول، بربنا لك الحمد، هي أن يوافق مبدأ الركعة بالحمد لله رب العالمين، فتختمها بربنا لك الحمد، والفرق بين المبدأ والمختم هو أن المبدأ يشير إلى أن المحامد كلها لله تعالى، والمختم يشير إلى أنها له لا لغيره[2].

(قوله: وتسبيحات الركوع): وهو أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً. روي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾[3]. قال رسول الله ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»[4]. وكانوا

---

(١) في (ب): تم.

(٢) ينظر المحيط البرهاني: ٣٦٢/١.

(٣) سورة الواقعة: الآية ٧٤.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجلُ في ركوعه وسجوده، الحديث: ٨٦٩، ١٥١/٢. قال شعيب: إسناده حسن من أجل عمِّ موسى بن أيوب واسمه: إياس بن عامر الغافقي، وباقي رجاله ثقات.

يقولون في الركوع: اللّهم لك ركعت. وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا**»[١]. وذلك أدناه، أي: أدنى كمال السُّنة، كذا قاله الخبازي. وقال أبو مطيع البلخي[٢]: هذا التسبيح فرض لا يجوز تركه، ونحن نقول: لا يجوز إثبات فرضيته بهذا الخبر؛ لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد؛ إذ الزيادة نسخ على ما عرف في الأصول[٣]، ولا إثبات للوجوب أيضاً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حين علم الأعرابي الفرائض والواجبات لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود[٤].

ثم إنه يكره النقص عن الثلاث، وإن زاد فهو أفضل بعد أن يختم بالوتر، فنقول[٥] خمساً أو سبعاً، وهذا في المنفرد، وأما الإمام فلا يطول حتى لا يمل القوم، بل يقول ثلاثاً. وقيل: أربعاً، فالحاصل أنه يراعي حال قومه. وروي عنه أنه عليه الصلاة والسلام: قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر يوما، فلما فرغ، قالوا: أوجزت، قال: «**سمعت بكاء صبي فخشيت على أمه أن تفتن**»[٦]. فدل على أن الواجب على الإمام مراعاة حال الجماعة، وإن كان الإمام في الركوع، فسمع خفق النعال فأطال لأجله،

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، الحديث: ٨٩٠، ٢/٦٠. قال شعيب: حسن لغيره.

(٢) هو الحكم بن عبدالله بن مسلمة بن عبدالرحمٰن، القاضي، الفقيه (١٩٧هـ). راوي كتاب الفقه الأكبر عن الإمام أبي حنيفة، ويروي عن ابن عون، وهشام بن حسان، ومالك بن أنس، وإبراهيم بن طهمان. وعنه: أحمد بن منيع، وغيره. تفقه عليه أهل بلاده. وكان ابن المبارك يجله لدينه وعلمه. ولي قضاء بلخ. وكان يذهب إلى فرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود. ينظر الجواهر المضية: ٢/٢٦٥.

(٣) ينظر كنز الوصول إلى معرفة الأصول: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)، ومعها تخريج أصول البزدوي لابن قطلوبغا، مطبعة جاويد بريس ـ كراتشي، د ـ ت، ١/٢٢٦.

(٤) ينظر بدائع الصنائع: ١/٢٠٨.

(٥) في (ب): فيقول.

(٦) ينظر شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٤٩٤م، ١٤/٢١٢.

روي لأجله عن أبي حنيفة أنه كره ذلك، وقال: أخشى عليه أمراً عظيماً، يعني الشرك، وقيل هذا إذا كان الجائي غنياً، أو من يعرفه. وقال الشعبي رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس به مقدار تسبيحة أو تسبيحتين. وقيل: يطول في التسبيحات ولا يزيد في العدد. وقيل: لا بأس به بنية الإعانة على الطاعة، وكذا تطويل القراءة، كذا في الشامل والمرغيناني.

(قوله: وتسبيحات السجود) وهي أن يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً. وروي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾[1]. قال رسول الله ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[2]. وكانوا يقولون في السجود: اللّهم لك سجدت. وقال عليه الصلاة والسلام: «**من قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، فقد تم سجوده، وذلك أدناه**»[3]، أي: أدنى الوجه المسنون، ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدي ثلاثاً. اختلفوا فيه، والصحيح أنه يتابع الإمام؛ لأن متابعة الإمام فرض فلا يتركها للسنة[4].

وقال بعضهم: يتم التسبيح ثلاثاً؛ لأن من العلماء من لا يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثاً، كذا في فتاوى قاضي خان. وباقي الكلام المتعلق به يعرف مما تقدم في بحث تسبيح الركوع، فاعتبره هنا. **وقيل معنى قوله**: سبح اسم ربك الأعلى، أي: قل سبحان ربي. وقيل: كان بدء قوله: سبحان ربي الأعلى أن ميكائيل عليه الصلاة والسلام خطر على باله

---

(١) سورة الأعلى: الآية ١.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجلُ في ركوعه وسجوده، الحديث: ٨٦٩، ٢/١٥١. قال شعيب: إسناده حسن.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، الحديث: ٢٦١، ٢/٤٦. قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل عون بن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.

(٤) ينظر بدائع الصنائع: ١/١٤٥.

عظمة الرب جل جلاله وسلطانه، فقال[(١)]: يا رب أعطني قوة حتى أنظر إلى عظمتك وسلطانك، فأعطاه قوة أهل السمٰوات فطار خمسة آلاف سنة. فنظر، فإذا الحجب على حاله، حتى احترق جناحه من نور العرش، ثم سأله القوة فأعطاه ضعف ذلك، فجعل يطير ويرتفع عشرة آلاف سنة، حتى احترق جناحه، وصار في آخره كالفرخ، ورأى الحجاب والعرش على حاله فخر ساجداً لله تعالى، وقال: سبحان ربي الأعلى، ثم سألَ ربَّه أن يعيده إلى مكانه وإلى حاله الأول، كذا ذكره المصنف رحمه الله تعالى في تفسيره[(٢)].

(**قوله: وقراءة التشهد في القعدة الأولى**) قد تقدم الكلام على أن القعدة الأولى واجبة، وقراءة التشهد فيها هل هي واجبة أم سنة؟ اختلفوا فيها، والمذكور في عامة النسخ أنها واجبة أيضاً. إليها أشار محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً، حيث أوجب سجدة السهو بتركها، ولا يجب سجود السهو إلا بترك الواجب، والدليل عليه مواظبة النبي ﷺ عليها[(٣)] من غير ترك، فكانت[(٤)] واجبة كقراءة التشهد في القعدة الأخيرة. وقال بعض مشايخنا رحمة الله عليهم: منهم القاضي الإمام أبو جعفر الأستروشني[(٥)]، وهو اختيار

(١) في (ب): قال.

(٢) ينظر بحر العلوم: ٥٧٠/٣؛ روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، دار الفكر - بيروت، د - ط، ٤٠٣/١٠.

(٣) في (ب): ساقط: عليها.

(٤) في (ب): وكانت.

(٥) هو محمد بن عمرو أبو جعفر الأستروشني (ت٤٠٤هـ): والأستروشني بضم الألف وسكون السين المهملة، وضم الراء وسكون الواو، وفتح الشين المعجمة وفي آخرها النون، نسبة على استروشنه بلدة كبيرة وراء سمرقند من سيحون، وهو أحد قضاة بخارى وسمرقند، روى عن لقمان الإستروشني وهو عمه، وأبي الحسين محمد بن المظفر الحافظ البغدادي، وروى عنه أبو ذر محمد بن جعفر بن محمد المستغفري وكان إماماً فاضلاً عالماً، مات على القضاء بسمرقند. ينظر الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية: ١٠٥/٢.

المصنف، وصاحب التحفة: إنها سنة وهذا هو القياس؛ لأن القعدة الأخيرة لما كانت فريضة كانت القراءة فيها واجبة، فالقعدة الأولى لما كانت واجبة ينبغي أن تكون القراءة فيها سنة[١].

(قوله: وقراءة فاتحة[٢] الكتاب في الركعتين الأخرتين) قراءة الفاتحة فيما بعد الأولين سنة، كما قاله المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه صرح أيضاً في بعض المختصرات، مثل المجمع والمبتغي. وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها واجبة يجب سجود بتركها ساهياً رواه الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعنه أيضاً أنه مخير إن شاء سكت مقدار تسبيحة، وإن شاء قرأ لكن على جهة الثناء لا على جهة القراءة، وبه أخذ بعض المتأخرين من أصحابنا رضي الله تعالى عنهم كذا في النهاية. وإن شاء سبح ثلاث تسبيحات إلى هذا أشار في المحيط وتحفة الفقهاء، وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[٣].

وقال في الهداية: إلا أن الأفضل أن يقرأ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك، كأنه أراد بذكره الأفضل[٤]، فهي رواية الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإلا فما ذكره من الدليل، وهو قوله: لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك يدل على السُّنة، وإليه أشار في النهاية[٥].

(قوله: والتكبيرات التي تحلل داخل[٦] الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح) وهي أنه[٧] يكبر حين يهوي للركوع، وحين يهوي للسجود، وبعدما استوى

---

(١) ينظر بدائع الصانع: ٢١٣/١.

(٢) في (ب): الفاتحة.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي: ٣٢/١.

(٤) ينظر الهداية: ٦٨/١.

(٥) ينظر البناية شرح الهداية: ٥٢٨/٢.

(٦) في (ب): في خلال.

(٧) في (ب): أن.

قائماً من الركوع، وحين يرفع رأسه من السجود، وحين يهوي للسجود الثاني بعد ما اطمأنَّ جالساً من الأول، وحين ينهض للقيام بعد ما اطمأنَّ في السجدة الثانية، وهذا لأنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع(١) دائماً، قال: سوى تكبيرة الافتتاح؛ لأن تكبيرة الافتتاح فرض على ما تقدم بيانه. والمعنى في ذكر التكبير عند ابتداء كل ركن وانتهائه، هو أن يقال: إن الله تعالى أكبر وأعظم من أن يؤدى حقه بهذا القدر من العبادة، بل حقه أعلى من هذا، كما قالت الملائكة عليهم الصلاة والسلام: ما عبدناك حق عبادتك(٢).

فإن قلت: فإذا كان عليه الصلاة والسلام يكبر عند كل خفض ورفع، فلم لا يكبر(٣) عند رفع الرأس من الركوع؟

قلت: قيل: المراد من التكبير أن لا يخلو جزء من أجزاء الصلاة عن الذكر فبعد الركوع يوجد الذكر، وهو إما التسميع أو التحميد أو الجمع بينهما على ما مر بيانه. فلا يسن التكبير لأجل هذا. ثم اعلم أنه يجب أن يحذف التكبير حذفاً ولا يطوله، لا في كلمة الله ولا في كلمة أكبر(٤)؛ لأن تطويله إما مفسد للصلاة وإما خطأ؛ لأنه إذا مد همزة الله، أو همزة أكبر تفسد صلاته، ولو تعمد يكفر أيضاً؛ لكونه شاكّاً في كبرياء الله تعالى. وإن مد فتحة الباء من أكبر ووسط ألفاً بين الباء والراء، فقال: أكبار فهو خطأ لغة، ولا تفسد صلاته. وقال بعضهم: تفسد بخلاف ما لو فعل المؤذن ذلك في أذانه، حيث لا يجب إعادة الأذان، وإن كان خطأ منه؛ لأن أمر الأذان أوسع كذا في الجامع الصغير للإمام المحبوبي. ويجزم الراء من التكبير، وإن كان أصله الرفع بالخبرية؛ لأن روي عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «**الأذان**

---

(١) في (ب): رفع وخفض.

(٢) ينظر العناية شرح الهداية: ٢/٢١٩.

(٣) في (ب): نكبر.

(٤) في (ب): الله أكبر.

جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم»[١]. كذا في النهاية[٢].

(**قوله: وإصابة لفظ السلام**) وهي أن يقول إذا أراد الخروج من الصلاة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويسلم تسليمتين عند الجمهور إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره. وقال مالك ﷺ: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه[٣]. ولنا ما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ: «كان يسلم عن يمينه، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره، حتى يرى بياض خده الأيسر»[٤].

ثم اعلم أن ما ذكره المصنف رحمه الله هنا، وهو إصابة لفظة السلام سنة مخالف لما ذكر في عامة الكتب مثل الهداية وشروحه، والكافي وشروح المجمع وغير ذلك. فإنهم قالوا جميعاً إن إصابة لفظ السلام واجبة عندنا، وليست بفرض خلافاً للشافعي رحمه الله.

وفي كلام الفقيه أبي جعفر رحمه الله مما يدل على سنية السلام، مثل ما قاله المصنف رحمه الله حيث قال: إن المقتدي يصير خارجاً عن الصلاة بسلام الإمام، فشرط أن يسلم مع الإمام، حتى يصير خارجاً عن الصلاة بسلام نفسه، فيكون مقيماً للسُّنة كذا في المحيط[٥]؛ فإنه قال: فيكون مقيماً للسنة. ولم يقل للواجب. وجه قول المصنف رحمه الله: هو أن السلام ثناء من وجه باسم السلام؛ لأنه من أسماء الله تعالى، وكلام الناس من

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة، الحديث: ٢٩٧، ١/٣٨٦.

(٢) ينظر البحر الرائق: ١/٣٨٦.

(٣) ينظر الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ٢/٢٠٠.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في السلام، الحديث: ٩٩٦، ٢/٢٣٨. قال شعيب: إسناده صحيح.

(٥) ينظر المحيط البرهاني: ١/٣٧١.

وجه لصيغة الخطاب؛ ولذلك كان محظوراً في الصلاة ويؤدي منحرفاً[١] عن القبلة. وإنما شرع للخروج عن العبادة، فكان المقصود فعل الخروج، وهو كما يحصل بالسلام يحصل بكلام آخر، إلا أن الخروج به معتبر للكمال؛ لأنه موافق للسُّنة فكان سنة.

ووجه الظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «**وتحليلها التسليم**»[٢]. والشافعي ﷺ أثبت به فرضية السلام، ونحن وإن لم يثبت به فرضيته لكونه خبر الواحد، فلا أقل من أن يثبت به الوجوب احتياطاً. وينوي بالتسليمة الأولى عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية؛ لأنه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه؛ إذ السلام قربة والأعمال بالنيات. ولا يقال لو كان هذا تسليماً عليهم لكان الجواب مستحقاً عليهم؛ لأن الجواب إنما يستحق إذا لم يوجد ما يقوم مقامه، وقد وجد هنا، وهو التسليم من صاحبه، ولا ينوي النساء في زماننا، ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح؛ لأن الخطاب حظ الحاضرين، ولا بدَّ للمقتدي من نية إمامه، فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه فيهم، وإن كان في الأيسر نواه فيهم، وإن كان بحذائه نواه في الأولى عند أبي يوسف رحمه الله ترجيحاً للجانب الأيمن. وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه نواه فيهما؛ لأن الجمع عند التعارض ممكن، فلا يصار إلى الترجيح. والمنفرد ينوي الحفظة لا غير؛ لأنه ليس معه سواهم. والإمام ينوي الجماعة بالتسليمتين وهو الصحيح؛ لأنه يخاطبهم بها فينويهم فيهما، ولا ينوي في الملائكة عدداً محصوراً؛ لأن الآثار في عددهم قد اختلفت[٣]. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: مع كل مؤمن خمسة من الحفظة، واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وواحد عن يساره يكتب السيئات، وواحد أمامه يلقنه الخيرات، وواحد وراءه يدفع عنه الآفات، وواحد عن ناصيته يكتب

---

(١) في (ب): محترفا.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر الهداية: ١/٥٤.

ما يصلي على النبي ﷺ ويبلغه إليه[١]. وفي بعض الأخبار: مع كل واحد مؤمن ملكان: أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، فالذي عن يمينه يكتب بلا شهادة صاحبه، والذي عن يساره لا يكتب إلا بشهادة صاحبه إن قعد، فأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وإن مشى فأحدهما أمامه، والآخر خلفه، وإن نام فأحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه. وقال بعضهم: مع كل مؤمن أربعة: اثنان بالنهار واثنان بالليل. وقيل: مع كل مؤمن ستون ملكا[٢]. وذكر الخبازي رَحِمَهُ اللَّهُ أن في بعض الأخبار: وكل بكل عبد مائة وستون ملكاً يذبون عنه كما يذب ضعفة الشاة في اليوم الصائف الذباب. ولو بدواً لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاهُ. ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين، فإذا اختلفت الروايات فلا معنى لقصر النية على عدد، فصار كالإيمان بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنه ينبغي أن لا يعين عدداً في إيمانهم للاختلاف في عددهم، بل يقول: آمنت بجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أولهم آدم وآخرهم محمد عليهم السلام. وعن صدر الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذا شيء، يعني النية في السلام تركه جميع الناس؛ لأنه أقل ما ينوي أحداً شيئاً. قال صاحب غاية البيان: وهذا حق؛ «لأن النية في السلام صارت كالشريعة المنسوخة، ولهذا لو سالت ألوف ألوف من الناس، أي: شيء نويت بسلامك؟ لا يكاد يجيب أحد منهم، بما فيه طائل إلا الفقهاء وفيهم نظر»[٣].

(قوله: وما سوى ذلك يكون آدابا)، يعني: قد بينا شرائط الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها، وما سوى ذلك مما يتعلق بالصلاة يكون من آدابها، وذلك مثل أن يقوم المصلي حين قيل: حي على الصلاة وشروع الإمام مذ قيل: قد قامت الصلاة، ونشر الأصابع عند رفع اليدين

---

(١) ينظر العناية شرح الهداية: ٥٦/١.

(٢) ينظر البحر الرائق: ٢٠٦/٨.

(٣) البحر الرائق: ٣٥٣/١.

للتحريمة، وجهر الإمام بالتكبير، وأن يكون بين قدمي المصلي في القيام قدر أربع أصابع اليد، وأن يكون بصره عند قيامه موضع سجوده، وفي الركوع ظهر قدميه، وفي السجود أرنبة أنفه، وفي القعود حجره، وفي التسليمة الأولى منكبه الأيمن، وعند الثانية منكبه الأيسر، ومثل إخفاء التعوذ والتأمين، ومثل الاعتماد على ركبتيه في حالة الركوع، وتفريج الأصابع في حالة السجود، وأن يبدي ضبعيه، وأن يجافي بطنه فخذيه فيه في غير زحمة، وتسوية الرأس بالعجز فيها، ومثل الضم بين الأصابع في حالة السجود، وأن تنخفض المرأة وتلزق بطنها بفخذيها، وأن يضع وجهه بين كفيه، وأن يوجه الأصابع نحو القبلة، وأن يضع يديه على فخذيه، ويبسط أصابعه في القعود، ومثل أن يضع ما كان أقرب إلى الأرض أولاً في السجود؛ بأن يضع ركبتيه أولاً، ثم يديه ثم وجهه، وأن يعكس في الرفع؛ بأن يرفع ما كان أبعد عن الأرض أولاً، فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه، ومثل الدعاء في القعدة الأخيرة، ثم إن هذا الإطلاق، أعني قوله: وما سوى ذلك يكون آداباً يقتضي أن يكون جميع ما ذكرته في أول الفصل آدابا أيضاً، ولكن العلماء صرحوا بكونه سنة[1].



(١) ينظر تحفة الفقهاء: ١/١٣٥؛ البحر الرائق: ١/٣٣٩.



[أحكام المتروك في الصلاة]

(**قوله: ولو ترك شيئاً مما سميناه شرطاً، لا يصح دخوله في الصلاة سواء كان عامداً أو ناسياً**) معناه واضح، والنسيان: هو الغفلة عن الشيء بعدما كان حاضراً في الذهن، قاله الشيخ الإمام علاء الدين رحمه الله في الكشف(١). والسهو: ما ينتبه له صاحبه بأدنى تنبيه، والخطأ: ما لا ينتبه له صاحبه، أو ينتبه له لكن بعد إتعاب. قاله الشيخ جمال الدين الخلخالي(٢) رحمه الله.

قوله: لو ترك شيئاً مما سميناه ركناً، وهو أن يكون الركن في الصلاة، أي: كينونته ووجوده حاصل فيها؛ فإن ركن الشيء يكون داخلاً في ماهيته بخلاف الشرط؛ فإنه يكون خارجاً عن ماهيته، ويجوز أن يكون الضمير، وهو راجعاً إلى المصلي، وإن لم يكن مذكوراً لظهوره كما رجع إليه ضمير ترك في قوله: ولو ترك شيئاً؛ لذلك فيكون معناه، أي: والحال أن يكون المصلي في الصلاة، أي: كينونته ووجوده حاصل فيها، ولم يخرج منها بعد فيكون ذكره لبيان إمكان القضاء، والوجه الأول أولى؛ لأن قوله بعده فإن كان مما يمكن قضاؤه لبيان إمكان القضاء فيغني عن الوجه الثاني (**قوله: فإن كان مما يمكن قضاه قضاه**) وذلك مثل أن يترك القراءة

---

(١) ينظر كشف الأسرار: ٢/٢٢٥.

(٢) الخلخالي، قال التميمي: كذا رأيته مضبوطاً، ولم يذكره السمعاني ولا الذهبي له شرح مختصر القدوري. ينظر الجواهر المضية: ٢/٣٠٣؛ تاج التراجم: ١/٣٥٦.

في الشفع الأول؛ فإنه يقضيها في الشفع الثاني، وهذا على تقدير أن تكون القراءة فرضاً في الشفع الأول بعينه، كما هو اختيار البعض، حتى يكون قضاء في الشفع الثاني، فأما على تقدير أن يكون فرضاً في ركعتين، لا على التعيين، كما هو رأي البعض فلا يكون قضاء في الثاني، وقد مرَّ بيان ذلك في أول فصل الواجبات، ومثل أن يترك السجدة الصلبية؛ فإن بينها ما دام في الصلاة، والأولى أن يعيدها خبر ذكرها، ثم يعيد الركن الذي تذكر فيه؛ لتقع أفعال الصلاة مرتبة بالقدر الممكن، وإذا لم يعد أجزأه خلافاً لزفر والشافعي، ويسجد للسهو لترك الترتيب، وهذه الصورة أيضاً في الواقع من قبيل ترك الواجب؛ فإن رعاية الترتيب في السجود واجبة عندنا لا فريضة، مثل أن يترك القيام أو الركوع أو القعدة الأخيرة؛ فإنه يقضيه ما لم يتخلل بين محله وآدابه ركعة، فإن تخللت فلا، حتى لو شرع في الصلاة وترك القيام، فإنه يأتي به ما لم يسجد ويعيد الركوع لارتفاضه بالقيام، وكذلك لو ترك الركوع يعود إليه ويقضي ما لم يسجد، فإن سجد بغير قيام أو ركوع لا يعتد بتلك الركعة، وكذلك لو ترك القعدة الأخيرة وقام إلى الخامسة؛ فإنه يعود إليها ويقضيها ما لم يسجد، فإن لم يعد وقيد الخامسة بسجدة بطل فرضه ويضم إليها ركعة أخرى لتكون نفلا، والأصل فيه أن ما دون الركعة يقبل الفرض بالاتفاق، وبه صرح في النهاية؛ لأنه ليس له حكم الصلاة بدليل مسألة اليمين حيث لا يحنث بذلك القدر؛ فإذا ارتفضن يلتحق المتروك بمحله وإن الزيادة إذا كانت ركعة لا تقبل الرفض عندنا خلافاً للشافعي رضي الله عنه، كذا في النهاية. فيفوت المتروك عن محله، وأن الترتيب ليس بشرط فيما بين الركعات، فلهذا قلنا: إن المسبوق يقضي أول صلاته، وكذا فيما بين السجدات لكونها أركاناً متكررة، كالركعات وكذا بين السجدة والركعة، حتى لو ترك سجدة من الركعة الأولى وقضاها في الركعة الرابعة جازت صلاته، وأن الترتيب شرط فيما بين القعدة الأخيرة وبين سائر الرفض، وكذا فيما بين القراءة والركوع، وقال بين الركوع والسجود، وكذا فيما بين القراءة والركوع.

وقال جلال الدين الخبازي رحمه الله في فوائده: الترتيب فرض فيما

اتحدت شريعته في كل ركعة، كالقيام والركوع واتحدت شريعته في جميع الصلاة كالقعدة، حتى لو قعد قدر التشهد، ثم إلى السجدة الصلبية، أو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة، فعاد إلى قراءة السورة يرتفض ما أدى قبله من الركوع والقعدة، والترتيب ليس بفرض فيما تعدد شرعيته في كل ركعة، أو في جميع الصلاة، حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية إن ترك سجدة من الركعة الأولى فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزم إليه إعادة الركوع، وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض، حتى قلنا: إن المسبوق يقضي صلاته، إلى هنا لفظ الخبازي. وهو قريب من معنى ما ذكرناه، يعرف ذلك بالتأمل. وإنما كان كذلك لأن ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله؛ لأنه كذلك شرع؛ فإذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه، وقلب المشروع باطل، ولا كذلك ما تعدد شرعيته أو تقول إنما لا يجوز تأخير فرض من فروض الصلاة عن القعدة وترتفض القعدة بإتيانه، وبه صرح في النهاية؛ لأن عليه الصلاة والسلام علق على تمام الصلاة بالقعدة في قوله: «**إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك**»[١]. فلو قلنا بجواز تأخير غيرها عنها لكان تمام الصلاة بذلك الغير، فهو خلاف ما شرعه الشارع فلا يجوز، وكذا تأخير القيام أو الركوع عن السجود لا يجوز؛ لأن القيام وسيلة الركوع، والركوع وسيلة السجود، حتى أن من لم يقدر على الركوع أو السجود لا يلزمه القيام؛ لأن انتهاء التواضع في السجود، والوسائل مقدمة على المقاصد، وكذلك لا يجوز تأخير القراءة عن الركوع؛ لأنها زينة القيام فلما كان القيام مقدماً على الركوع كانت زينته أيضاً مقدمة عليه، استخلصت هذه الزيادة من النهاية[٢].

وأما كلام حافظ الدين النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ فقد تناقض في كافيته[٣] في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/٧٨.

(٣) في (ب): كافيه.

بعض هذه المسائل؛ فإنه ذكر في باب صفة الصلاة أن ترتيب القيام على الركوع، وترتيب الركوع على السجود فرض. وذكر في باب سجود السهو أن مراعاة هذا الترتيب واجبة عندنا خلافاً لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ولا يمكن أن يكون مراده من الواجب الفرض؛ لأن ما قبله ينافيه تأمل تدري.

ثم اعلم أن في كل موضع يشترط فيه الترتيب يفسد بتركه الركن الذي هو فيه، حتى إذا ركع بعد السجود لا يقع معتداً به بالإجماع، وبه صرح في النهاية. فأما هل تفسد الصلاة بالكلية؟ فينظر فإن كانت الزيادة ركعة تامة ينبغي أن تفسد لما أن الركعة لا تقبل الرفض عندنا، حتى يراعي الترتيب المشروط برفضها. وأما إذا كانت الزيادة ما دون الركعة فلا تفسد، وبه صرح في النهاية في باب سجود السهو، حيث قال: الفرض لا يفسد[1] بزيادة ما دون الركعة، فيلزمه أن يترك الفصل الذي هو فيه فيأتي بالمتروك، ثم ما بعده على الترتيب، وفي قيده بما دون الركعة إشارة إلى أنه يفسد بالركعة، والمفهوم في الرواية حجة، وذكر، أعني: صاحب النهاية في باب صفة الصلاة ما يدل أيضاً على أن الصلاة لا تفسد بمجرد ترك الترتيب المفروض، حيث قال: لو قعد قدر التشهد، ثم عاد إلى السجدة الصلبية، أو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ فيه القرآن فعاد لقراءة القرآن يرتفض ما كان فيه. اعلم أن هذه المسألة من صعاب مسائل الفقه لا يجاوزها إلا أولوا الألباب، فجعلتها سهلاً وأهلت من لم يمكن أهلاً بعون الله المنان.

(قوله: وإن كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلاته) وذلك مثل أن يترك القراءة في ركعة من صلاة الفجر أو الوتر، وبه صرح في فتاوى قاضي خان، أو في ركعتين من المغرب، أو في ثلاث ركعات من الرباعية، ومثل أن يترك القيام أو الركوع إلى أن يصلي ركعة، ومثل أن يترك القعدة الأخيرة في الفرائض والوتر، إلى أن قيد الركعة الزائدة بالسجدة؛ فإن صلاته تفسد في هذه الصور، ويظهر وجهه مما تقدم الآن.

---

(١) في (ب): تفسد.



[أحكام سجود السهو]

(قوله: ولو ترك شيئاً مما سميناه واجباً إلى آخره) سجود السهو واجب، وقيل: سنة، فالأول هو الصحيح، له شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة، فكان واجباً لدم الجبر في الحج، ثم إنه لا يجب إلا بترك واجب أصلي سهواً، حتى إذا ترك فرضاً لا ينجبر بسجود السهو؛ لأن الأقوى لا ينجبر بالأدنى، وكذا إذا ترك سنة لأن شرع الإيجاب فوق النقصان ممتنع، حتى قلنا: إن المنافع لا تضمن بالأعيان(١).

فإن قيل: إنما امتنع ثمنه لئلا يؤدي إلى الربا، ولا ربا بين المولى وعبده. **قلت**: إن الله تعالى عاملنا معاملة المكاتبين بل معاملة الأحرار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾(٢). وإنما قيدنا الوجوب بالأصلي، ونعني به ما وجب من أفعال الصلاة بالتحريمة، كوجوب الفاتحة وضم السورة وما أشبه ذلك، احترازاً عما وجب بعارض كسجدة تلاوة إذا وجبت في الصلاة؛ فإنه إذا أخرها ساهياً إلى آخر الصلاة لا يجب سجود السهو. وإنما قيدنا بقولنا: ساهياً؛ لأنه لا يجب بالعمد إلا في موضعين: **أحدهما**: بتأخير إحدى سجدتي الأولى إلى آخر الصلاة. **والثاني**: ترك القعدة الأولى، انفرد به صاحب الينابيع ناقلاً عن الناطقي. وقال الشافعي ﷺ: لما وجب بالسهو؛ لأن يجب بالعمد أولى. قلنا: الملاءمة بين

---

(١) ينظر رد المحتار على الدر المختار: ٢/٨٠.

(٢) سورة الحديد: من الآية ١٨.

السبب والمسبب شرط، والعمد جناية محضة، والسجدة عبادة فلا تصلح سبباً لها. وصورة سجود السهو: أن يكبر فيسجد ويسبح فيه، ثم يرفع رأسه مكبراً، ثم يفعل ذلك ثانياً، ثم يتشهد ثم يسلم، وموضعه آخر الصلاة بالاتفاق وبعد السلام عندنا. وعند الشافعي رحمه الله قبله. وعند مالك رضي الله عنه للزيادة بعد السلام وللنقصان قبله. للشافعي رضي الله عنه: ما روي أنه ﷺ: «**سجد للسهو قبل السلام**»[1]. ولنا: قوله ﷺ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ**»[2]. ذكره أبو بكر الرازي رحمه الله في شرح الطحاوي بإسناده إلى ثوبان رضي الله عنه. وروي: أنه ﷺ: سجد سجدتي السهو بعد السلام، فتعارضت رواية فعله، وبقي التمسك بقوله. أو نقول: معنى سجد للسهو قبل السلام، أي: قبل سلام السهو؛ فإنه عندنا يسلم بعد سجود السهو أيضاً، كذا في مبسوط فخر الإسلام رضي الله عنه. ومعنى سجد بعد السلام، أي: بعد سلام الصلاة، وهو الذي بعد سجدة السهو توفيقاً بين الحديثين[3].

ثم إن هذا الخلاف في الأولوية كذا في الهداية[4]. حتى أنه لو سجد للسهو قبل السلام يجوز عندنا أيضاً؛ لوقوعه في فضل مجتهد فيه، فيكون تاركاً للأولى، ولو سجد بعد السلام يجوز عنده أيضاً. وأما الإمام مالك رضي الله عنه: فقد ألزمه أبو يوسف رضي الله عنه؛ فإنه روي أن أبا يوسف كان مع هارون الرشيد رحمه الله، فجاء مالك رحمه الله فسأله أبو يوسف رحمه الله عن هذه المسألة، فأجابه مثل ما قلنا عنه، فقال له أبو يوسف رحمه الله: ما قولك لو زاد أو نقص؟ فتحير مالك رضي الله عنه. فقال أبو يوسف رحمه الله: الشيخ تارة يخطئ وتارة لا يصيب، فقال مالك رحمه الله تعالى: هكذا أدركنا مشايخنا، فظن أنه قال له وتارة يصيب.

---

(١) الجامع الصحيح المختصر: كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، الحديث: ٧٩٥، ١/٢٨٥.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، الحديث: ١٠٣٨، ٢/٢٧١. قال شعيب: حديث حسن لغيره.

(٣) ينظر الحجة على أهل المدينة: ١/٢٢٣؛ المبسوط للسرخسي: ١/٤٠٣.

(٤) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/٧٤.

إن علماءنا رحمهم الله اتفقوا على أن سجود السهو بعد السلام، ولكنهم اختلفوا في أنه هل يأتي بتسليمتين قبل سجود السهو أو بتسليمة واحدة؟ فاختار شمس الأئمة السرخسي وصدر الإسلام وصاحب الهداية وظهير الدين المرغيناني رضي الله عنهم: أنه يأتي بتسليمتين، ثم يسجد للسهو صرفا للسلام المذكور إلى ما هو المعهود. واختار فخر الإسلام وشيخ الإسلام وصاحب الإيضاح رضي الله عنهم: أن يسلم بتسليمة واحدة؛ لأن الحاجة إلى السلام؛ ليفصل بين الأصل والزيادة الملحقة. وهذا يحصل بتسليمة واحدة، فلا يحتاج إلى تكرار السلام لكونه عبثا، ولو فعله ينقطع الإحرام، فلا يأتي بسجود السهو بعده. ثم إن فخر الإسلام رحمه الله اختار أن تكون تلك التسليمة تلقاء وجهه؛ لأن السلام للتحليل وللتحية، والمقصود هنا التحليل عن أصل الصلاة دون التحية فلا ينحرف عن القبلة؛ لأن ذلك لمعنى التحية دون التحليل[1].

واختلفوا أيضاً في أنه هل يأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة الصلاة أم في قعدة سجود السهو؟ واختار فخر الإسلام وصاحب الهداية أن يأتي بهما في قعدة السهو؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة.

فإن قلت: الأصل أن لا يؤخر أحكام الشرع عن عللها، فلأي شيء ما روعي هذا الأصل هنا حيث أخر سجود السهو عن زمان العلة، وهو السهو إلى آخر الصلاة؟.

قلت: نعم الأصل ذلك، ولكن ترك تحرزاً عن التكرار؛ لأنه إذا سجد حيث وقع السهو، ثم إذا سهى فلا يخلو إما أن يسجد ثانياً أو لا يسجد؛ فإن لم يسجد بقي نقص لازم لا جبر له، وإن سجد يلزم التكرار، وسجود السهو ما شرع مكرراً بالإجماع؛ لأنه لو سجد لهذا ربما يسهو ثانياً وثالثاً، فيؤدي إلى ما لا يتناهى؛ فلأجل هذا المعنى أخر عن زمان العلة، وهذا المعنى اقتضى تأخيره عن السلام أيضاً[2].

---

(١) ينظر تبيين الحقائق: ١/١٩٢.

(٢) ينظر العناية شرح الهداية: ١/٥٠٠.

(**قوله: ولو ترك شيئاً مما سميناه سنة، سواء كان ساهياً أو عامداً لا يجب عليه سجود السهو**) معناه واضح، قد تقدم الآن وجه عدم وجوب سجود السهو بترك السُّنة، وفي إطلاق هذا الكلام نظر؛ فإنه يفهم منه أنه لا يجب سجود السهو، بترك التشهد في القعدة الأولى؛ لأنه من جملة السنن عنده على ما ذكره عند تعدادها وليس كذلك؛ فإنه صرح في المحيط بوجوب سجود السهو فيه حيث قال: وترك السُّنة المضافة إلى جميع الصلاة، نحو أن يترك التشهد في القعدة الأولى، يوجب سجود السهو هكذا نقله صاحب النهاية. وإن جعلته واجباً كما هو مذهب الأكثرين، فالأمر واضح[١].

(**قوله: ولا تفسد صلاته**) اعلم أن في هذا التصريح بعدم فساد الصلاة بترك السُّنة دون الواجب، مع أن الصلاة لا تفسد بترك الواجب أيضاً، إشارة على أنها تصير بمنزلة الفاسدة بترك الواجب، وذلك لفحش النقصان حتى احتيج إلى الجائز بخلاف ترك السُّنة؛ فإن الصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بتركها، فلهذا لا يحتاج إلى الجائز.

(**قوله: إلا أنه إذا كان عامداً يكون مسيئاً**) يعني إلا إن ترك السُّنة إذا كان تركها عامداً يكون مسيئاً، يعني إلا إن تارك السُّنة إن كان تركها عامداً يكون مسيئاً، يعني أي: يكون مستوجباً إساءة وكراهية، كذا ذكره فخر الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فيلام على تركها مع لحوق إثم يسير، كذا ذكره صدر الإسلام أبو اليسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا لأن السُّنة لما كانت طريقة الرسول ﷺ والصحابة كان سبيلها إلى الإحياء دون الإماتة، فكانت حقًّا علينا فعوتبنا على تركها، إلا أن يكون الترك بطريق الهوان والاستخفاف فحينئذ يكفر أو يفسق لرجوع ذلك إلى صاحبها[٢]. ثم إن هذا فيما إذا ترك سنة الهدى والسنن التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى. فأما سنة الزوائد فتاركها لا

---

(١) ينظر المحيط البرهاني: ٥٠١/١.
(٢) ينظر البناية شرح الهداية: ٣٢٤/٢.

يستوجب إساءة، وبه صرح فخر الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]. وسيأتي الكلام في الفرق بينهما عند قوله: فصل، ثم اعلم بأن السُّنة على نوعين إن شاء الله تعالى[٢].



(١) ينظر فصول البدائع في أصول الشرائع: ١/٢٤٣.
(٢) ينظر البناية شرح الهداية: ٢/٩٤.



فصل
[أحكام الوضوء]

(**قوله: ثم اعلم بأن للوضوء فرائض وسنناً ونوافل ومستحبات وآداباً وكراهية ومناهي**) **فإن قلت**: ما السر في أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر للوضوء فرائض وسنناً وغير ذلك، ولم يذكر واجبا؟ **قلت**: السر فيه عدم الوجوب في الوضوء، وإنما انتفى عنه الوجوب؛ لئلا يلزم المساواة بين التبعين، أعني: تبع الصلاة وتبع الوضوء، مع ثبوت التفرقة بين الأصلين، أعني الصلاة والوضوء؛ وذلك لأن الوضوء أحط رتبة من الصلاة؛ لأنه فرض لغيره إذ هو شرط، والشروط اتباع، والصلاة فرض لعينه، فلو قلنا بالوجوب في مكمل الوضوء، كما قلنا بالوجوب في مكمل الصلاة يلزم التسوية المذكورة، فقلنا بالسُّنة في مكمل الوضوء إظهاراً للتفاوت بينهما كذا قالوا، وشبهوا هذا بغلام الوزير؛ لأن غلام الوزير لا بدَّ من أن يكون أدنى حالاً من غلام الأمير؛ لكون الوزير أدنى رتبة من الأمير، والأوجه: إنَّ يقال أن ذلك لتفاوت درجات الدلائل السمعية، وقد مر بيان التفاوت عند قوله: ثم اعلم بأن للصلاة شرائط، فعدم الوجوب في الوضوء؛ لعدم ما يثبته وهو أن يوجد دليل قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو ظني الثبوت قطعي الدلالة على ما مر ثمة.

ثم اعلم أن كون دلالة النص ظنية يكون معناه مشتركا، وبكونه معارضاً بنحو آخر، وبشيوع استعماله في المعنى المجازي، فلا يرد السؤال

بقوله ﷺ: «**الأعمال بالنيات**»[1]. ولا بخبر التسمية ولا بغيرهما على ما ستعرفه، فإذا علم هذا فلنرجع إلى بيان ما في المتن.

فنقول: **الوضوء في اللغة**: من الوضاءة، وهو الحسن. **وفي الشرع**: هو الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة. وفيه المعنى اللغوي؛ لأنه يحسن الأعضاء التي يقع فيها الغسل، حتى قيل: الحكمة في غسل هذه الأعضاء هي هذا المعنى، فإن العبد إذا توجه لخدمة ملك يجب أن يجدد نظافته، وأيسرها تنقية الأطراف التي تنكشف كثيراً، ومتى انصرفت نيته من الوسخ نظيفة من الدرن قبلها القلب واستحسنها العقل، والله تعالى شرع لنا ديناً ذكر أنه فطرته التي فطر الناس عليها، فشرع ما استحسنوه في عقولهم وارتضوه فيما بينهم. وقيل في وجه الحكمة غير هذا، وقد مر تفسير الفرض والسُّنة مرتين، مرة في أول الكتاب، ومرة عند قوله: فصل[2].

ثم اعلم بأن الصلاة شرائط، ونوافل: جمع نافلة، وهي في اللغة، عبارة عن الزيادة، وسمي الحافد وهو ولد الولد نافلة؛ لكونه زائداً على مقصود النكاح؛ فإنه شرع لتحصيله الولد من صلبه، والحافد زيادة عليه، ومنه النفل بالتحريك، وهو ما يعطاه الغازي زائداً من سهمه، والجمع الأنفال، ويسمى أيضاً نفس[3] الغنيمة نفلا؛ لكونها زائد على مقصود الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله تعالى، ونوافل العبادات التي يبتدئ بها العبد زيادة على الفرائض والسنن المشهورة[4].

وحكمها: «أن يثاب العبد على فعلها، ولا يذم على تركها؛ لأنها جعلت زيادة له لا عليه»، كذا قاله القاضي الإمام أبو زيد رضي الله عنه[5].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر الاختيار لتعليل المختار: ١/٧؛ أنيس الفقهاء: ١/٦.

(٣) في (ب): نفل.

(٤) ينظر التقرير والتحبير: ٢/٢٠٠؛ أصول الشاشي: ١/٣٨٠.

(٥) تقويم الأدلة في أصول الفقه: ١/٧٩.

والمستحبات: جمع مستحب. والآداب جمع أدب. والفرق بين النفل والمستحب والأدب عسر في الاصطلاح جداً، بل لا فرق بينهن، وبه صرح الشيخ علاء الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كشفه، حيث قال: «وأما حد النفل، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع، فقيل: هو ما فعله خير من تركه. وقيل: هو ما يمدح المكلف على فعله، ولا يذم على تركه، وقيل: هو المطلوب فعله شرعا، من غير ذم على تركه مطلقا»[1] إلى هنا لفظه.

وذكر في شرح الهداية: أن الأدب، هو ما فعله رسول الله ﷺ مرة و مرتين، ولم يواظب عليه[2]. والمصنف رحمه الله تعالى عرف النفل في أواخر المقدمة، بما عرف به الأدب في شرح الهداية، حيث قال: وأما النفل: فما فعله النبي ﷺ في وقت، وتركه في وقت. وذكر فضيلته لأمته، فعلم أنه لا فرق بينهن، إلا أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وزع المسميات على أسمائها المترادفة شرعا، وأضاف إلى كل واحد منهما ثلث المسميات، وهي ثمانية عشر على ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فثلثها ست، فأضاف إلى كل اسم ستة، تحسيناً للكلام، وإشارة إلى أن الأصل أن لا يخلو الاسم عن المسمى. هذا ما وقع في خاطري بالإلهام الرباني في هذا المقام والله الهادي للصواب.

(قوله: وكراهية) وهي مصدر كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية إذا لم تحبه. وقال الإمام اللامبتبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي ضد المحبة، والرضي وحده ما يكون تركه أولى من فعله وتحصيله. وقيل: الأولى أن لا يفعل، إلى هنا لفظه. ثم إنها قد تكون كراهة تنزيه: وهي ما يكون تركه أولى من فعله[3]. وقد يكون كراهة تحريم، ويظهر ذلك بحسب المقام.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٢/٣٠٢.

(٢) ينظر العناية شرح الهداية: ١/٢٧٧.

(٣) ينظر التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١/٣٠.

(قوله: ومناهي) وهي جمع منهي، وهو ضد المأمور، ثم الأصل أن يكون المنهي عنه حراماً، إما لعينه، ونعني به: أن لا يكون مشروعاً بعد النهي، كما في نكاح المحارم، والنكاح بغير شهود، وبيع الخمر، والحر، والملاقيح[(١)]، والمضامين[(٢)]، وبيع الدرهم بالدرهمين، أو المجاورة، ونعني به: أن يكون مشروعا بعد النهي، ويسمى مكروهاً باعتبار المجاور كما في النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء ونحو ذلك، وقد يكون مندوباً كالنهي عن المشي في نفل، والنهي عن اتخاذ الدواب كراسي[(٣)] وغير[(٤)] ذلك.

وما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا من القسم الأول، وهذا لأن مثبت المنهي عنه، وهو النهي ضد مثبت المأمور به وهو الأمر، فكما أن الأصل أن يكون مطلق الأمر من مفترض الطاعة لوجوب الإتيان بالفعل عندنا، وقد يكون لغيره بقرينة، فكذلك الأصل أن يكون مطلق المنهي منه؛ لوجوب الامتناع عن الفعل، وقد يكون لغيره وباقي الأبحاث يعرف في الأصول.

---

(١) الملاقيح: «واحد ملقوحة. وهي ما في بطون النوق من الأجنّة. وبيع الملاقيح شرعاً: هو بيع ما في البطون من الأجنة». القاموس الفقهي: ٣٣٢/١.

(٢) المضامين: «قول جماهير العلماء: هو بيع ما في أصلاب الفحول من الماء». القاموس الفقهي: ٢٢٥/١.

(٣) والمعنى: لَا تَجْلِسُوا عَلَى ظُهُورِهَا فَتُوقِفُونَهَا وَتُحَدِّثُونَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلِ انْزِلُوا وَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ، ثُمَّ ارْكَبُوا، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ**» ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، ٢٥٢٠/٦.

(٤) في (ب): نحو.



[فرائض الوضوء]

(قوله: **أما فرائضه فأربع**) غسل الوجه، يعني إحداها غسل الوجه، وهو الإسالة[١]، وإنما يتحقق ذلك بسيلان الماء إلى حد التقاطر[٢]، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يحصل بلا تقاطر، فلو مر الثلج على الأعضاء واستبان أثر الماء، ولم يتقاطر منها، أو سال الماء على الأعضاء ولم يتقاطر عنها لا يجوز. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يجوز؛ لأن الغسل بالإسالة، وقد حصلت وإن لم يتقاطر. ولهما أن الماء قبل التقاطر. إما إصابة أو متردد بين الإصابة والإسالة، فلا يحصل اليقين بالغسل إلا بعد التقاطر.

(قوله: **والوجه: ما يواجه به الإنسان**)، أي: ما وقع عليه النظر عند المواجهة، وهي تقابل الوجهين. (قوله: **وهو**[٣] **من قصاص الشعر**) إلى أسفل الذقن، أي: حد الوجه هذا طولا، قال الأصمعي: «قصاص الشعر حيث ينتهي منبته من مقدمه ومؤخره، والمراد هنا منبت الناصية، وفيه ثلاث لغات: قُصاصُ وقَصاصٌ وقِصاصٌ[٤]، والضم أعلى»[٥].

---

(١) يعني الغسل.

(٢) في (ب): التقطير.

(٣) في (ب): وهي.

(٤) بضم القاف وفتحها وكسرها، والأجود في اللغة الضم.

(٥) الصحاح تاج اللغة: ١٠٥٢/٣.

(**قوله: ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن**)، أي: حد الوجه هذا عرض. والأذن: بضمتين وهي تخفف وتثقل[١]، وشحمتها معلق القرط، كذا في الصحاح[٢].

(**قوله: والعذاران**) يدخلان في الغسل، أي: وراء العذارين[٣]، ونعني به البياض المعترض بين الأذن والعذار، يدخل في غسل الوجه عندهما خلافاً له، وإنما قدرنا المضاف؛ لأن المشهور فيما بينهم، والواقع في عامة النسخ[٤]، مثل فتاوى قاضي خان، والكافي، والمرغيناني، والمجمع، وغيرها أن العذار هو جانب اللحية من ناحية الأذن، وهو البياض لا جانب اللحية، وهو خلاف المشهور، وخلاف ما فسره صاحب المغرب أيضاً؛ فإنه قال: عذار اللحية، جانباها، ثم قال: وتفسيره بالبياض خطأ، والخلاف في البياض باتفاق النقلة، قدرنا المضاف ليكون موافقاً لهذه الكتب، ويمكن أن يكون المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ صوب ما خطأه صاحب المغرب، وأراد من العذار نفس البياض؛ فحينئذ لا نقدر[٥] مضاف، فكيف ما كان فالخلاف في البياض بلا شبهة؟

لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المواجهة لا تقع به بعد الالتحاق، فصار كالبشرة تحت اللحية؛ فإنه لا يجب إيصال الماء إليها للحائل، بل هو أولى لكونه أبعد.

ولهما[٦] أنه داخل تحت الآية؛ فإن كان غسله فرضاً قبل نبات الشعر، وما سقط يسقط الاستثارة بالشعر، ولا شعر هنا فبقي على ما كان.

فروع: إذا أراد المتوضئ أن يغسل يديه يأخذ الإناء بيده اليسرى،

---

(١) في (ب): تثقل وتخفف.

(٢) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١١٥١/٣.

(٣) في (ب): العذران.

(٤) في (ب): الناس.

(٥) في (ب): يقدر.

(٦) الإمام أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

ويصبه على اليمنى ثلاثاً، ثم على اليسرى، وإن لم يكن معه آنية صغيرة يغترف من الثور بأصابع يده اليسرى لا بالكف، ثم يغسل ويضع الماء على جبهته حتى يحدر الماء إلى أسفل الذقن، ولا يضع على خده ولا على أنفه، ويغسل شعر الشارب والحاجبين، وما كان من شعر اللحية على أصل الذقن، ولا يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعر قليلاً يبدي المنابت، ولا يجب إيصال الماء إلى داخل العينين للحرج؛ فقد كف بصره من تكلف ذلك كابن عمر وابن عباس ﷺ. ومن الناس من قال: لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح، حتى يصل الماء إلى أشفاره وجوانب عينيه؛ فإن كان الرجل ملتحياً لا يجب غسل ما استرسل من الذقن، ولا يمسح كلها وهو الأصح. يسن تخليل اللحية في قول أبي حنيفة ﷺ، ويستحب أن يمسح ثلث اللحية أو ربعها، وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الأصح؛ فإن مر الماء على شعر الذقن، ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن، وكذا لو حلق الحاجب والشارب أو مسح رأسه، ثم حلق أو قلم أظافيره لا يلزمه الإعادة، ولو كان على موضع أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمرَّ الماء على ظاهر الجلدة، ثم نزع الجلدة، ولم يغسل ما تحتها، وصلى جازت صلاته، الكل من فتاوى قاضي خان. إنجمد وجهه ولحيته فتوضأ، ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه، أسال الماء على وسط رأسه فنزل على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه، كذا في المنتقى. ولو رمدت عينه فرمصت يجب إيصال الماء تحت الرمص إن بقي خارجاً بتغميض العين وإلا فلا كذا في الشامل.

(**قوله: وغسل اليدين إلى المرفقين**)، أي: الفرض الثاني من الفروض الأربعة، غسل اليدين. ولو شلت يداه، وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الأرض، ولو قطعتا من المرفق أو الرجلان من الكعب يغسل موضعهما، خلافاً لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وبقاء عجين أو طين في الأظفار مانع لا الدرن. وقيل بالفرق من القروي والمدني، والفتوى على الجواز مطلقاً، الكل من الشامل.

(**قوله: ومسح الرأس**)، أي: الفرض الثالث من الفروض الأربعة، مسح الرأس. اتفق العلماء ﷺ: على أن مسح الرأس فرض، ولكنهم اختلفوا على مقدار الفروض[١]، والحاصل أن مسألة مسح[٢] الرأس في المقدار خمسة: قولان من أصحابنا، **أحدهما**: مقدار الناصية، وهو ربع الرأس. **وثانيهما**: مقدار ثلاثة أصابع، وهو قول الشافعي ﷺ؛ فإنه يقدره بثلاث شعرات. وقول مالك ﷺ: فإنه يشترط الاستيعاب. وقول الحسن البصري رحمه الله: فإنه يقدره بأكثر من[٣] الرأس، ووجه الكل يظهر عند جعل الآية إن شاء الله تعالى[٤].

فإن قلت: متى حكم الفرض أن يكون جاحده كافراً، أو جاحد المقدار لا يكون كافراً، فكيف يكون فرضاً؟.

قلت: ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب علماً وعملاً، وإطلاقهم يدل عليه؛ فإنه ينصرف إلى الكامل إلا في الفرض الناقص، وهو الفرض الظني الذي يوجب عملاً، ونعني به أن ينتفي الجواز عند عدمه لا علما، كما يقول: إن تعديل الأركان فرض عند أبي يوسف رحمه الله[٥]. وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعي ﷺ. والقعدة فرض على[٦] رأس كل شفع في النوافل عند محمد ﷺ، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لكونه مجتهداً فيه؛ فلذا لا يكون جاحده، حتى لو أنكر أصل المسح يكفر؛ لكونه مجمعاً عليه على أنا لا نسلم وجود الجحد من منكر المقدار؛ لأن الجاحد من لا يكون مؤولاً، والمؤول يعتمد شبهة قوية، وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين، ألا ترى أن أهل البدع لم يكفروا بما منعوا، مما دل عليه الدليل

---

(١) في (ب): المفروض.

(٢) في (ب): مسح.

(٣) في (ب): ساقط: من.

(٤) ينظر اختلاف الأئمة العلماء: ٤٢/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢٥/٨.

(٥) في (ب): عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٦) في (ب): والقعدة في رأس.

القطعي في نظر أهل السُّنة بتأويلهم[(١)].

(قوله: وغسل الرجلين إلى الكعبين)، أي: الفرض الرابع من الفروض الأربعة، غسل الرجلين، والكعب: هو العظم الناتئ المرتفع هو الصحيح، لا ما نقله هشام عن محمد ﷺ: أنه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك؛ لأن ذلك سهو من هشام في نقله، وإنما قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك في المحرم إذا لم يجد نعلين يقطع خفيه أسفل من كعبيه، وأشار محمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى موضع القطع، فنقله هشام إلى الطهارة، ووجوه اشتقاقه يدل على الارتفاع، ومنه الكاعب وهي الجارية التي تبدو ثديها للنهوض، ومنه الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها على سائر البيوت، ولو جعل في شقوق رجله فلم يصل الماء تحته إن كان يضره ذلك جاز وإلا فلا.

(قوله: بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾)[(٢)]، فالدليل يذكر ويراد بد الدال، فقيل بمعنى فاعل ومنه ما يقال في الدعاء: يا دليل المتحيرين، أي: يا هاديهم إلى ما تزول به الحيرة، ومنه دليل القافلة لمرشدهم الطريق، ويذكر ويراد به العلامة[(٣)] المنصوبة لمعرفة المدلول، ومنه سمي الدخان دليلاً على النار، ثم الدليل يقع على كل ما يعرف[(٤)] به المعلوم حسيا كان أو شرعيا، قطعياً كان أو غير قطعي، حتى يسمى الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد، وظواهر النصوص كلها أدلة، ثم إن تقدير قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[(٥)]. أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون، أو إذا قمتم من منامكم فلتتوضؤوا، وفيه خلاف لأصحاب

(١) ينظر البحر الرائق: ١/١١؛ رد المحتار على الدر المختار: ١/٩٤.
(٢) سورة المائدة: من الآية ٦.
(٣) في (ب): علامة.
(٤) في (ب): يصرف.
(٥) سورة المائدة: من الآية ٦.

الظواهر، وقد مر الكلام عليه عند ذكر هذه الآية فيما سبق عند قوله: وإنما قلنا بأن الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسُّنة.

(**قوله: تعالى**: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾)(١). ومنه نشأ اختلافهم في مقدار المفروض في المسح، فقال الشافعي ﷺ: هي للتبعيض حتى أوجب مسح بعض الرأس وهو ثلاث شعرات؛ لأن المتيقن به. وقال مالك ﷺ والحسن البصري الباء صلة زيدت للتأكيد(٢)، كما في قوله تعالى: ﴿تَنبُتُ بِالدُّهْنِ﴾(٣). أي: تنبت الدهن؛ فإذا كانت مزيدة وجب مسح الكل كما لو قيل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾(٤)، إلا أن الحسن البصري رحمه الله: أقام للأكثر مقام الكل، وقلنا: نحن كلا القولين غير صحيح(٥).

أما القول بالتبعيض؛ فلأنه لا أصل له في اللغة، وأما القول بالصلة؛ فلأن فيه الفاء الحقيقية والاقتصار على التوكيد الذي هو غير مقصود، فلا يصار إليه من غير ضرورة، بل الباء للإلصاق، وعليه إجماع أهل اللغة، غير أنها إذا دخلت في آلة المسح تعدى الفعل إلى محله فتستوعبه الآلة، كما تقول: مسحت رأس اليتيم بيدي، ومتى دخلت في محل المسح تعدى الفعل إلى الآلة، كما في الآية، وتقديره: وامسحوا أيديكم برؤوسكم، فلا يقتضي استيعاب الرأس؛ لأن ذلك من ضرورة إضافة الفعل إليه، ولم يضف فلا يقتضيه، لكنه يقتضي وضع آلة المسح، وذلك لا يستوعبه عادة أو غيره ممكن فيراد أكثرهن، والأصل في اليد الأصابع، بدليل وجوب نصف الدية بقطع الأصابع بلا كف، كما لو قطعت مع الكف، وعدم وجوب حكومة العدل مع الكف، والثلاث أكثرها، فأقيم الكل التقديري مقام الكل الحقيقي، فصار التبعيض مراداً بهذا الطريق لا باعتبار أن الباء

---

(١) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٢) في (ب): للتوكيد.

(٣) سورة المؤمنون: من الآية ٢٠.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٥) ينظر الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٠/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧٨/١٠.

وضع له، وقال بعضهم: المفروض مقدار الناصية، لما روى المغيرة رضي الله عنه أنه ﷺ: «مسح على الناصية»[(١)(٢)]. بيانه: أن الباء لما دخلت في محل المسح اقتضى ذلك استيعاب الآلة لا المحل، فتقتضي ممسوحية بعض الرأس، وهو مجمل يحتمل السدس والربع والثلث وغيرها، فالتحق حديث المغيرة بياناً له.

فإن قيل: المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان، وهنا العمل به ممكن، وهو أن يأتي بأدنى ما ينطلق عليه اسم المبعض.

قلنا: ذلك ليس بمراد؛ لأن نحو شعرة أو شعرتين يوجد بغسل الوجه، ومع ذلك لا ينوب غسل المسح مع أن النية ليست بشرط عندنا فعلم أنه مجمل.

فإن قيل: المدعى مقدار الناصية وهو غير معين، وحديث المغيرة يدل على فرضية عين الناصية، فكيف يصح الاستدلال به؟

قلنا: الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار ولو حملناه على التعيين يكون زيادة على إطلاق الكتاب؛ إذ المفهوم منه مطلق الرأس فلا إجمال فيه، حتى يكون بيانا، والزيادة نسخ على ما عرف، ولو حملنا على التقدير يكون بياناً؛ إذ الإجمال في المقدار على ما قلنا. وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ، فحملناه على ما يصلح لا على ما لا يصلح.

فإن قلت: قد دخلت الباء في آية التيمم، وهو قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[(٣)]. في المحل مع أنه شرط فيه الاستيعاب فلا يصح قولكم، أنه إذا دخلت في المحل لا يقتضي استيعابه.

---

(١) في (ب): ناصية.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، الحديث: ٢٤٧، ١/٢٣١.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٦.

قلت: اشتراطه الاستيعاب في التيمم ممنوع على رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما فلا يرد السؤال، ولئن سلمنا أنه يشترط كما هو ظاهر الرواية، فنقول: لم يستفد ذلك من دخول الباء في المحل، بل عرفناه بالسُّنة المشهورة، وهي قوله عليه الصلاة والسلام لعمار ﷺ: «**يكفيك ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين**»[١]. وبمثلها يزاد على الكتاب، فجعلت الباء زائدة بهذه الدلالة، وبدلالة الكتاب أيضاً؛ لأنه شرع خلفاً عن الغسل، فلزم الاستيعاب في الخلف، حسب لزومه في الأصل؛ لأن كل تنظيف، بل على إبقاء الباقي على ما كان[٢].

(**قوله: والله تعالى أمرنا بالغسل**) الأعضاء الثلاثة، أما الأمر بغسل الوجه واليدين فظاهر، وأما دلالة قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٣]. على الأمر بغسل الرجلين ففيها كلام؛ فإنه يحتمل أن يكون المراد منه المسح، عطفاً على الممسوح، وهو الرأس سواء قرئ بالنصب أو بالجر. أما إذا قرئ بالجر فبأن يكون معطوفاً على لفظه، وأما إذا قرئ بالنصب؛ فبأن يكون معطوفاً على محله؛ فإن الرأس محله من الإعراب النصب، وإنما انجر بدخول حرف الجر عليه، ولكنا نقول: المراد منه الغسل عطفاً على المغسول، وهو الوجه والأيدي سواء قرئ منصوباً أو مجروراً، أما إذا قرئ منصوباً فعطفه على المغسول ظاهر إذا عطف على اللفظ أقوى من العطف على المحل، والعطف على المحل إنما يجوز في موضع لا يؤدي إلى الالتباس لا في موضع يؤدي إلى الالتباس والاشتباه، وكذا إذا قرئ بالجر يكون أيضاً معطوفاً على المغسول، وجره محمول على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم، والإعراب على الجوار كثير، سواء كان بلا حرف

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث: ٣٢٣، ٢٤٠/١. قال أبو داود: ورواه وكيعٌ، عن الأعمش، عن سلمة بن كُهَيل، عن عبدالرحمٰن بن أبزى. ورواه جريرٌ، عن الأعمش، عن سلمة عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبْزى، يعني عن أبيه. قال شعيب: حديث صحيح.

(٢) ينظر البناية شرح الهداية: ٥٢٨/١.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٦.

العطف، كما في قولهم: (جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ)(١). بجر خرب على جوار ضب، وأصله خرب بالرفع، صفة للجحر مع حرف العطف، كما في قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾(٢)، إلى أن قال: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾﴾(٣). بالجر في قراءة حمزة والكسائي، عطفاً على بأكواب مع اختلاف المعنى؛ إذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين(٤).

وقال في شرح المجمع: وقد جعل النحاة للجوار بابا، وأصلوه بقولهم: جُحْرُ ضب خرب. حتى اختلفوا في جواز التثنية والجمع، فأجاز جماعة من الحذاق إتباعهما، قياساً على المفرد المسموع، ولو كان لا وجه له في القياس لاقتصروا على المسموع إلى هنا لفظه. ويؤيد ما قلنا جعل الكعبين غاية لوظيفة الرجلين؛ إذ المسح لم يضرب له غاية، ففي ذكر الغاية إشارة إلى أنهما مغسولتان، أو تقول: لما كان محتملاً لهذا ولهذا صار كالمجمل فتوقف على البيان، وقد روي: أنه عليه الصلاة والسلام: توضأ وغسل رجليه وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»، فيكون بياناً لما في الآية، وذكر في الكشاف: أن الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة الإسراف المذموم، فعطفت على الممسوح لا لتمسح، بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد في الصب(٥). وقيل: إلى الكعبين فجئ بالغاية إماطة لظن ظان يحبسها ممسوحة؛ لأن المسح لم يضرب له غاية. وعن الشعبي ﷺ: نزل القرآن بالمسح، والغسل بالسُّنة. وعن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه جمع بينهما. وعن محمد بن جرير الطبري: التخيير بينهما. وعن داود وجوب الجمع(٦).

---

(١) ينظر لسان العرب: ١٥٠/٣.
(٢) سورة الواقعة: الآية ١٧ ـ ١٨.
(٣) سورة الواقعة: الآية ٢٢.
(٤) ينظر بدائع الصنائع: ٦/١.
(٥) ينظر تفسير الكشاف: ٦٤٥/١.
(٦) ينظر المصدر نفسه: ٦١١/١.

(**قوله: والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل**)، وهذا عند علمائنا الثلاثة[(١)(٢)]. وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يدخلان؛ لأن كلمة إلى لانتهاء الغاية، والغاية لا تدخل تحت المغيا، كالليل في باب الصوم[(٣)].

ولنا: أن الغاية على نوعين: غاية إثبات وغاية إسقاط. والضابط: أن اللفظ تناول محل الغاية ولولا ذكرها كانت الغاية غاية إسقاط لما وراها، وإن لم يتناول محل الغاية كانت الغاية لمد الحكم المذكور قبلها، فالليل في باب الصوم غاية مد الحكم؛ لأن الصوم يصدق على الإمساك ساعة، ألا ترى أنه لو حلف لا يصوم فأصبح ممسكاً حنث. والغاية المذكورة في الآية غاية إسقاط؛ لأن اسم اليد يتناول من رؤوس الأصابع إلى الإبط لغة، فكان ذكر الغاية إسقاطاً لما وراء المرفق، فيدخل المرفق ويسقط ما وراءه، والكلام في الكعب كالكلام في المرفق، أو تقول الغاية قد تدخل كما في قولك: قرأت القرآن من أوله إلى آخره، وكما في قولك: كل من هذا الرغيف إلى هذا الرغيف[(٤)]، وقد لا تدخل كما في الليل في باب الصوم، وكما في قوله[(٥)]: بعت منك هذه الأرض إلى هذا الحائط؛ فإن الحائط لا يدخل تحت البيع. والمرفق والكعب كانا داخلين تحت الغسل بصدر الكلام بيقين، فلا يخرجان بالشك[(٦)].



(١) أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

(٢) ينظر بدائع الصنائع: ٤/١.

(٣) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي: ١٥/١.

(٤) في (ب): ساقط: إلى هذا الرغيف.

(٥) في (ب): قولك.

(٦) ينظر بدائع الصنائع: ٥/١؛ الجوهرة النيرة: ٤/١.





[سنن الوضوء]

(قوله: وأما سننه فعشرة: تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء). اعلم أن ظاهر قوله: في ابتداء الوضوء، يدل على أن تكون التسمية بعد الاستنجاء لا قبله وهو اختيار القدوري، وذلك لأن ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة، فلا يسمي حينئذ تعظيماً لاسم الله تعالى، ويسمي في ابتداء الوضوء؛ لأنها سنة الوضوء، وقيل: يسمي قبل الاستنجاء لتقع سنن الوضوء وفرضه بالتسمية[١]. وقيل: يسمي قبله وبعده، وهو اختيار صاحب الهداية[٢]. وإنما يسمي قبله؛ لأن الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث إنه طهارة، وإنما يسمي بعده[٣] لأنه ابتداء الوضوء.

ثم اعلم أن أصحاب الظواهر يجعلون التسمية في ابتداء الوضوء فرضاً. وقيل: هو قول مالك رضي الله تعالى عنه أيضاً، استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ[٤] اللَّهَ»[٥]. ونحن نقول:

---

(١) ينظر المحيط البرهاني: ٤٢/١.

(٢) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي: ١٥/١.

(٣) في (ب): ساقط: لأن الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث إنه طهارة، وإنما يسمي بعده.

(٤) في (ب): لمن لا يسمي.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، الحديث: ١٠١، ٧٥/١؛ سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، الحديث: ٢٥، ٧٩/١؛ سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، الحديث: ٣٩٧، ٢٥٦/١.

المراد منه نفي الفضيلة والكمال، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**»[١]، وكما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، واللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ**»[٢]؛ فإنه لم يرد به خروجه عن حد المسكنة، حتى تحرم عليه الصدقة، بل أراد به أنه ليس بكامل في المسكنة، وكما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ شَبْعَانَ، وَجَارُهُ جَائِعٌ**»[٣]. فإنه لم يرد به أنه خرج إلى الكفر، بل أراد به أنه ليس في أعلى مراتب الإيمان، فكذا هنا لم يرد أنه ليس بمتوضئ ووضوئه لم يخرج به عن الحدث، بل أراد أنه ليس بمتوضئ ووضوئه كاملا، وهو الوضوء الذي يترتب عليه الثواب، كذا في شرح المجمع. وإنما حملناه على هذا تحرزاً عن نسخ الكتاب بخبر الواحد؛ فإن إطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[٤]. الآية يقتضي حصول الطهارة بدون التسمية لتحقق الغسل والمسح. قلنا بعدم الجواز عند خلوها عنها يصير زيادة على النص بخبر الواحد، والزيادة نسخ المعرف، وإذا لم يمكن حمله على نفي الجواز حملناه على نفي السُّنة والفضيلة، ويؤيده ما قلنا أنه عليه الصلاة والسلام حقق الوضوء بدون تسمية في حديث آخر، وهو قوله عليه الصلاة

---

(١) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، الحديث: ٥١٣٩، ٥٧/٣.

(٢) الجامع الصحيح المختصر: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾، الحديث: ٤٢٦٥، ١٦٥١/٤.

(٣) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: كتاب الضحايا، باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلاً إن كان عنده، الحديث: ٢٠١٦٠، ٣/١٠. قال ابن حجر: رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات. ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت ـ ١٤١٢هـ، ٣٠٦/٨.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٦.

والسلام: «من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله، كان طهوراً لما أصابه الماء»(١).

فإن قيل: لم لا أوجبتموها كالفاتحة؟. **قلنا**: إنما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي ﷺ من غير الترك، ولم تنقل نفس المواظبة عنه عليه الصلاة والسلام في التسمية، فضلاً عن عدم الترك حتى قال في الهداية: والأصح أنها مستحبة لا سنة؛ إذ السُّنة لا تثبت بدون المواظبة كذا ذكره الخبازي.

(قوله: وغسل اليدين ثلاثا) قبل إدخالهما الإناء، والسُّنة تقديم غسل اليدين إلى الرسغين، فأما نفس الغسل ففرض، واختلفوا في كون غسلهما سنة قبل الاستنجاء أو بعده. والأصح أنه يغسلهما مرتين قبله وبعده كذا في النهاية. والدليل على سنية هذا الغسل، قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِس يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»(٢). ووجه التمسك به أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن الغمس. والنهي العاري عن التأكيد يقتضي التحريم، فكيف وقد أكد بالنون، فينبغي أن يجب غسل اليد نظراً إلى أول الحديث، احترازاً عن الغمس المحرم، إلا أنا عدلنا عن الجواب نظراً إلى آخره؛ فإنه عليه الصلاة والسلام أشار بتعليله إلى توهم النجاسة؛ إذ معناه: لا يدري أين باتت يده في مكان طاهر أو نجس، ومن شك في النجاسة يستحب غسلها(٣)، ولا يجب؛ لأن اليقين لا يزول بالشك؛ فإذا انتفى

---

(١) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، الحديث: ٢٣٢، ١٢٤/١. قال ابن حجر: احتج به الرافعي على نفي وجوب التسمية، وسبقه أبو عبيد في كتاب الطهور روى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه أبو بكر الداهري وهو متروك. ينظر التلخيص الحبير: ٢٥٧/١.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، الحديث: ٢٧٨، ٢٣٣/١.

(٣) في (ب): الغسل.

الوجوب لمانع ثبت ما دونه وهو السُّنة، وذكر الإناء في المتن للتبرك بلفظ الحديث، وذكره في الحديث بناء على عادتهم؛ فإنه كان لهم أتوار[1] على أبواب المساجد يتوضؤون منها. وقيل: الاستيقاظ من المنام في الحديث قيد اتفاقي خرج مخرج العادة، والسُّنة تشمل المستيقظ وغيره، وهذا مذهب الأكثرين. ونقل عن شمس الأئمة الكردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه شرط حتى إذا لم يستيقظ لا يسن غسلهما، كذا في الغاية. وقيل: إنما نهى لاحتمال تنجس اليد إذ كان عادتهم في العهد الأول أن يستنجوا بالأحجار والماء، فربما تطوف اليد حالة النوم فتقع على نجاسة، حتى لو نام مستنجياً لا يحتاج إلى غسل يده ذكره في الكافي[2].

(قوله: والاستنجاء بالماء عند وجود الماء، والاستنجاء بالحجر أو بالمدر عند عدم الماء) الاستنجاء: مسح موضع النجو أو غسله، والنجو ما يخرج من البطن، ويجوز أن تكون السين للطلب، كاستخرج: أي طلب النجو ليزيله، وهو سنة بالماء أو بالحجر، ونحوه إذا لم يزد النجو على قدر الدرهم، وله تفصيل ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفصل الذي بعده. وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاستنجاء واجب[3].

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «**من استجمر فليوتر[4]، ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج**». رواه أبو هريرة رضي الله عنه ذكره في السنن[5]. فنفي الحرج في تركه يدل على أنه ليس بواجب، وغسله بالماء بعد الاستنجاء بالحجر أفضل، إن أمنكه بلا كشف عورة، وإلا ترك، حتى لا يصير

---

(١) جمع تور: إناء من صُفر أو حجارة، كالإجانة يتوضأ منه، ويؤكل فيه، وجمعه. ينظر الإيجاز في شرح سنن أبي داود: ٢١٣/١.

(٢) ينظر العناية شرح الهداية: ٢١/١؛ البناية شرح الهداية: ١٧٩/١.

(٣) ينظر البحر الرائق: ٢٥٢/١.

(٤) في (ب): فليتوضأ.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، الحديث: ٣٥، ٢٧/١؛ سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول، الحديث: ٣٣٧، ٢٢٣/١.

كاشفاً؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[(١)]. نزلت في أهل قباء، وكانوا يتبعون الحجارة الماء. وقيل: لما نزلت مشى رسول الله ﷺ ومعه المهاجرين حتى وقف على باب مسجد قباء، فإذا الأنصار جلوس، فقال: «**أمؤمنون أنتم؟**»، فسكت القوم، ثم أعادها، فقال عمر: يا رسول الله إنهم لمؤمنون وأنا معهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أترضون بالقضاء؟**»، قالوا: نعم، قال: «**أتصبرون على البلاء؟**»، قالوا: نعم، قال: «**أتشكرون في الرخاء**»، قالوا: نعم، قال عليه الصلاة والسلام: «**مؤمنون ورب الكعبة**»، فجلس فقال: «**يا معشر الأنصار، إن الله ﷻ قد أثنى عليكم، فما الذي تتبعون عند الغائط؟**»، فقالوا: يا رسول الله نتبع الغائط الأحجار الثلاثة، ثم نتبع الأحجار الماء، فتلا النبي عليه الصلاة والسلام الآية[(٢)].

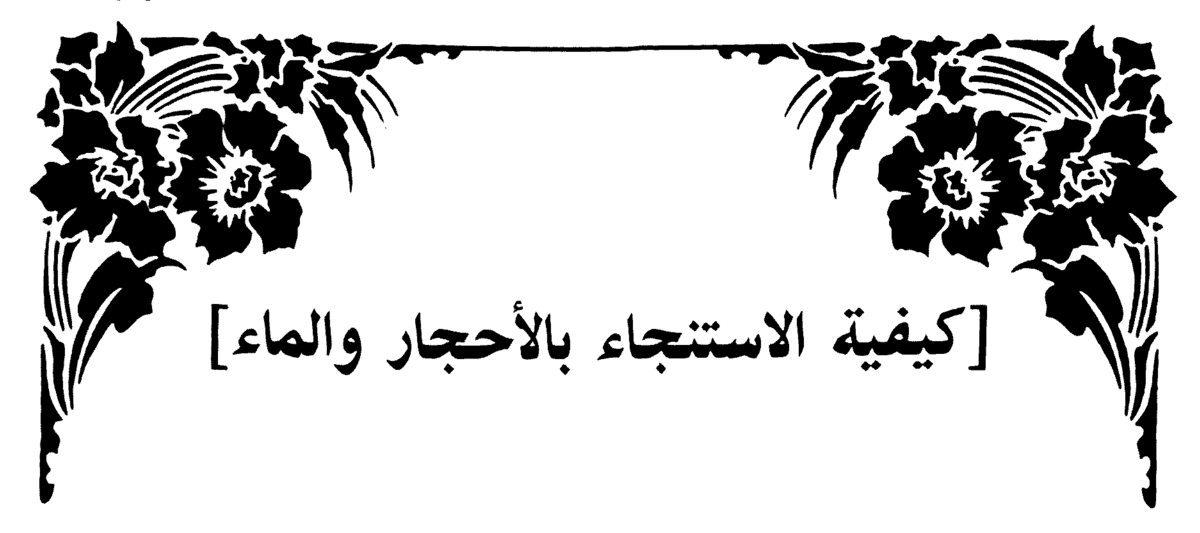
وقباء: بالضم والمد، قرية من قرى المدينة. والاستنجاء بالماء أدب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام: فعله مرة وتركه أخرى. وقيل: سنة في زماننا؛ لأن الزمان الأول كانوا يأكلون قليلاً ويبعرون بعرا. وفي زماننا يأكلون كثيراً ويثلطون ثلطا.



---

(١) سورة التوبة: من الآية ١٠٨.

(٢) ينظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو المعالي محمود شكري بن عبدالله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د - ط، ٢٠/١١.



[كيفية الاستنجاء بالأحجار والماء]

وصورة الاستنجاء بالأحجار: أن يدبر الرجل بالحجر الأول، ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث، هذا في الصيف، وفي الشتاء يقبل بالأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث؛ لأن في الصيف تتدلى خصيتاه، فلو أقبل بالأول تتلطخ خصيتاه. فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء. والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الأوقات كلها[1].

وصورة الاستنجاء بالماء: أن يبدأ ويغسل قبله، ثم دبره ببطون الخنصر والبنصر والوسطى لا برؤوسها، احترازاً عن الاستمتاع بالأصابع، ويصعد الرجل الوسطى على سائر الأصابع صعودا قليلاً في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه، ثم يصعد ببنصره إذا غسل مرات، ثم يصعد خنصره، ثم سبابته، ويرخي مقعدته ثلاث مرات كل الإرخاء، ويغسله في كل مرة ويزيد في الإرخاء في كل مرة؛ ليتم التنظيف إلا إذا كان صائماً؛ فإنه لا يرخيه، فإن أرخاه نشفه بخرقة قبل أن يجمعه؛ لئلا يصل الماء إلى جوفه فيفسد صومه كذا ذكره الإمام الغزنوي. ولا يتنفس في الاسترخاء لهذا، والمرأة تصعد ببنصرها وأوسطها معا، ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل

---

(١) ينظر منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي يبدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، ١/٩٠.

الرجل على ما وصفنا؛ لأنها لو بدلت بإصبع واحدة كالرجل عسى يقع إصبعها في قبلها فتتلذذ، فيجب عليها الغسل، وهي لا تشعر به، ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف، فإن استنجى في الشتاء بماء كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف إلا أن ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد، ويكفيها أن تغسل براحتها، وفي الرجل كذلك وهو الصحيح ذكره في المرغيناني[1].



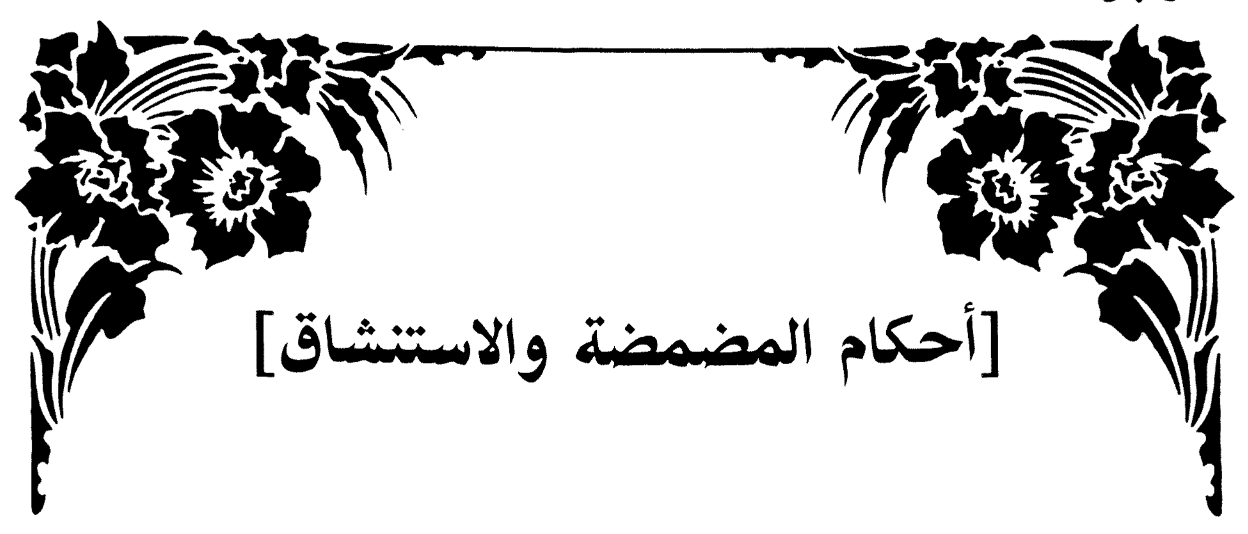
(١) ينظر تبيين الحقائق: ٧٨/١؛ منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ٩٠/١.



[أحكام السواك]

(قوله: والسواك)، أي: استعماله سنة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليه، والمواظبة مع الترك مرة يدل على السنية، وقد وجد الترك في الجملة بدليل حديث الأعرابي؛ فإنه لم ينقل فيه تعليم السواك، ولو كان واجباً لعلمه. ثم وقت الاستياك في حالة المضمضة كذا في النهاية. وقيل: ما قبل الوضوء. وقيل: في جميع الأوقات، على أي حال كان رطباً أو يابساً مبلولاً أو لا. وقيل: هو سنة من سنن الدين لا الوضوء؛ لعدم اختصاصه به، ويستاك طولاً وعرضاً، ويتخذ من أشجار رطبة مرة ولا يختص بالأراك، وينبغي أن يكون غلظه غلظ الخنصر وطوله طول الشبر، وعند فقده يعالج بالمسبحة وإبهام اليمنى كذا في الشامل. وبأي أصبع استاك لا بأس به كذا ذكره الغزنوي.





[أحكام المضمضة والاستنشاق]

(**قوله: والمضمضة والاستنشاق**)، أي: هما سنتان في الوضوء؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعلهما على المواظبة، وهما فرضان في الغسل خلافاً للشافعي رضي الله عنه، وقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: (**هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء**) كذا في المبسوط(١).

وكيفيته: أن يتمضمض ثلاثاً يأخذ لكل مرة ماءً جديداً يستنشق كذلك، وهو المحكيُّ عن وضوئه عليه الصلاة والسلام، وإذا أخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز، وبعكسه لا يجوز، كذا ذكره في المرغيناني. والمبالغة فيهما سنة أيضاً في الطهارتين، وقيل: سنة في الوضوء، واجبة في الغسل، إذا لم يكن صائما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**بالغ في المضمضة والاستنشاق**»(٢). وهي في المضمضة بالغرغرة، وفي الاستنشاق بالاستنثار كذا في الكافي.

(**قوله: ومسح الأذنين**)، أي: مسحهما سنة بماء الرأس لا بماء جديد، خلافاً للشافعي رضي الله عنه. لنا قوله صلى الله عليه وسلم: «**الأذنان من الرأس**»(٣). والمراد بيان الحكم دون الخلقة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يبعث لبيان الخلقة،

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٠٩/١.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) الجامع الكبير ـ سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، الحديث: ٣٧، ٩٣/١.

قال الإمام بدر الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرأس من الحلقوم إلى فوق إلا أن الله تعالى بعض الرأس في حق الأحكام، فجعل وظيفة الوجه منه الغسل، ووظيفة الرأس بعد الوجه المسح، فاشتبه أن الأذنين وظيفتهما المسح أو الغسل، فبين عليه الصلاة والسلام، وقال: «**الأذنان من الرأس**». تبيّنا أن وظيفتهما المسح لا الغسل(١).

فإن قيل: لو كانا من الرأس وجب أن ينوب المسح عليهما عن مسح الرأس. **قلنا**: إنما لا ينوب؛ لأن فرضية مسح الرأس ثابت بالكتاب، وكون الأذنين(٢) من الرأس ثبت بخبر الواحد فلا يتأدى ما ثبت بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد، كفرضية التوجه إلى الكعبة فلا يتأدى بالتوجه إلى الحطيم، وإن كان من البيت بخبر الواحد.

(**قوله: وتخليل اللحية**)، أي: هي سنة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». رواه أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في سنن أبي داود(٣). وقيل: هو سنة عند أبي يوسف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، جائز عندهما كذا في الهداية. أي: لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم كذا في النهاية. وذكر صاحب المجمع أنه سنة عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فضيلة عندهما. وذكر في المستصفى ناقلاً عن فخر الإسلام أنه مستحب عند أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، سنة عندهما. لأبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن السُّنة لإكمال الفرض في محله، وداخل اللحية ليس بمحل لإقامة فرض الغسل فلا يكون التخليل كمالاً، فلا يكون سنة فيحتمل ما روي على الاستحباب. وكيفيته: أن يخلل من حيث الأسفل إلى فوق، كذا نقل عن شمس الأئمة الكردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤).

---

(١) ينظر المبسوط: ١/١١٥؛ المحيط البرهاني: ١/٤٧.

(٢) في (ب): الأذنان.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، الحديث: ١٤٥، ١/١٠١. قال شعيب: حسن لغيره دون قوله: هكذا أمرني ربي.

(٤) ينظر رد المحتار: ١/١١٧.

(**قوله والأصابع**)، أي: وتخليل أصابع اليدين والرجلين سنة أيضاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**خللوا أصابعكم كي لا تتخللها نار جنهم**»[١]. وكان ينبغي أن يكون فرضاً أو واجباً، نظراً إلى الأمر إلا أنه مقارب عن إفادة الغرض؛ لما أنه من أخبار الآحاد، ولا مدخل للوجوب في الوضوء لما قلنا في أول هذا الفصل، فتعين السُّنة ولأن التخليل إكمال لفرض الغسل في محله؛ إذ ما بين الأصابع من أجزاء الرجل واليد وإيصال الماء إلى كل الأجزاء فرض فتكون المبالغة في الإيصال تكميلاً له فيكون سنة. ومن هذا عرفت أنه إنما يكون سنة بعد وصول الماء حتى يكون إكمالا، وأما قبل وصول الماء، فيكون فرضاً، والوعيد المذكور في الحديث متعلق بترك إيصال الماء.

(**قوله: وغسل الأعضاء**) المفروضة في المرة الثالثة، وإنما قيد بالغسل، احترازاً عن مسح الرأس؛ فإن تكراره بالمياه المختلفة بدعة عندنا، وعن أبي حنيفة ﷺ في غريب الرواية إنه سنة ذكره في المرغيناني. وإنما قيد بالمرة الثالثة احترازاً عن المرة الأولى والثانية؛ فإن الأولى فرض، والثانية نفل على رأي المصنف رحمه الله تعالى.

اعلم أن العلماء ﷺ اختلفوا في هذه المسالة، فقيل: غسل كل عضو مما يغسل مرة واحدة فرض، والمرة الثانية والثالثة سنة، وقيل: الثانية سنة والثالثة نفل، وقيل: بالعكس وهو اختيار المصنف رحمه الله إذا ثلث يقع الكل فرضاً فإطالة القراءة في الركوع والسجود، وهذا مروي عن أبي بكر الإسكافي رحمه الله، والأصل فيه ما ذكره الجصاص في شرح مختصر الطحاوي أن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: «**هذا وضوء من لا يضاعف له الأجر مرتين**»، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «**هذا**

---

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: كتاب الطهارة، الحديث: ١٠، ٢٦/١.

وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد أو نقص، فقد تعدى وظلم»[١].
وفي ذكر تضعيف الأجر لا غير بعدما توضأ مرتين مرتين، وتصريح أنه سنة بعد ما توضأ مرتين مرتين، وتصريح أنه سنة بعدما توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وإطلاق الظلم على تركه، إشارة إلى ما اختاره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فافهم.
وقوله عليه الصلاة والسلام: «**فمن زاد على هذا، أو نقص**»، أي: زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها، أو زاد على الثلاث معتقداً أن السُّنة لا تحصل إلا بالثلاثة، أو نقص عنه معتقداً أن الثلاث خلاف السنة، أما إذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك، أو بنية وضوء آخر، ونقص لعوز الماء أو للبرد أو للحاجة مع اعتقاد سنية الثلاث، فلا يكون متعدياً ولا ظالماً[٢].

(**قوله: فقد تعدى وظلم**)، أي: فقد جاوز عما حد له الشرع، وعما جعل غاية التكميل. وظلم، أي: نفسه لمخالفته عليه الصلاة والسلام، أو لأنه أتعب نفسه في الزائد بلا حصول ثواب له، أو بإتلاف الماء ووضعه في غير موضعه، بلا ترتيب فائدة له. قال في شرح الهداية: إن لفظ ظلم يرجع إلى النقصان، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَمۡ تَظۡلِم مِّنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ﴾[٣]، أي: لم تنقص، وما قلناه أولاً أولى وأوضح[٤].



(١) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: كتاب الطهارة، الحديث: ١١، ١/٢٧.
(٢) ينظر المبسوط للسرخسي: ١/١٥.
(٣) سورة الكهف: من الآية ٣٣.
(٤) ينظر العناية شرح الهداية: ١/٣١.



[نوافل الوضوء]

(قوله: **وأما نوافله فستة**) مسح اليدين على الحائط أو على الأرض بعد الاستنجاء، وذلك لتذهب الرائحة الكريهة من يده. وقد حكى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ: أنه فعل ذلك. ثم إن له أن يمسح يده على جدار مسبل أو مستأجر كذا في القنية. وهذا إذا كان المكان طاهراً، فإن لم يكن طاهراً يغسلهما ثلاثاً ولا يمسح.

(قوله: **وغسل اليدين بعد المسح على الحائط**) أو على الأرض، يعني هذا الغسل نفلاً أيضاً لزيادة التنظيف. (قوله: **وذكر الدعاء**) عند غسل كل عضو، وذلك لاتباع الآثار والأدعية، وقد ذكرها المصنف رحمه الله فيما بعد. (قوله: **ومسح الرقبة**) قال فخر الدين قاضي خان رحمه الله: وأما مسح الرقبة ليس بأدب ولا سنة. وقال بعضهم: هو سنة، وعند اختلاف الأقاويل كان فعله أولى من تركه إلى هنا لفظه. وأما مسح الحلقوم فبدعة بلا شبهة[1].

(قوله: **وغسل الأعضاء المفروضة**) في المرة الثانية، يعني هذا أيضاً نفل على رأي المصنف رحمه الله، وفيه خلاف، وقد تقدم الكلام عليه. (قوله: **ورش الماء على الفرج**) والسراويل بعد الفراغ من الوضوء، يعني أنه نفل أيضاً، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذلك. ثم قيل

(١) ينظر الاختيار لتعليل المختار: ٩/١.

يفعل فعله ﷺ ذلك كان لقطع الوسوسة، وهو بعيد لأن الله تعالى قد أجاره عن تسلط الشيطان عليه، فعله كان يفعله تعليماً لأمته أو لقطع البول؛ فإن النضح بالماء البارد يرده فلا ينزل شيء بعد كذا قيل. وقال المرغيناني: وينضح فرجه بماء حتى لو رأى بللاً حمله على بلة الماء به أمر رسول الله ﷺ.





[مستحبات الوضوء]

(**قوله: وأما مستحباته فستٌّ**): النية في ابتداء الوضوء، فينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة، ثم إن كون النية مستحبة هو اختيار المصنف رحمه الله والشيخ أبي الحسن القدوري رضي الله عنه، وفي اختيار صاحب الهداية رضي الله عنه: أنها سنة. وعند الشافعي رضي الله عنه: فرض. وثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي رضي الله عنه[١] تظهر فيما إذا نسي المتوضئ مسح الرأس[٢] فأصابه المطر أو وقع في الماء الجاري، وجرى الماء على أعضاء وضوئه، أو توضأ على قصد التعليم لغيره، أو نحو ذلك مما لم يوجد فيه قصد الوضوء يصير متوضئاً. وعنده لا[٣].

وأما إذا وجد قصد الوضوء يرتفع الخلاف، له إن الوضوء عبادة فلا يصح[٤] بدون النية؛ قياساً على التيمم، وهذا لأن العبادة هو فعل يؤتى به تعظيماً لله تعالى بأمره، والوضوء بهذه الصفة فيكون عبادة، والنية شرط لجميع العبادات بالإجماع.

ولنا: أن النية شرط ليقع عبادة، ولا كلام لنا فيه وكلامنا فيما وراء ذلك، وهو أن الوضوء إذا خلا عن النية، هل يصير مفتاحاً للصلاة؟ فعندنا

---

(١) في (ب): ساقط: بيننا وبين الشافعي.

(٢) في (ب): مسح رأسه.

(٣) ينظر فتح القدير: ٣٢/١.

(٤) في (ب): تصح.

يصير، وإن كان بدون وصف القربة؛ لأن الماء طبعه الإزالة والتطهير فيوجب استعماله حصول الطهارة، وإن خلا عن النية؛ لأن طبع الشيء لا يفارقه عنه، كالنار طبعها إحراق محرق[١] إذا وجدت محلًّا قابلاً للاحتراق[٢]، ولا[٣] يقول أحد أن لحيته[٤] لا تحترق بالنار إذا لم ينو، وكالطعام والماء فإن استعمالهما[٥] يوجب الإرواء والإشباع بدون انضمام شيء آخر.

فإن قلت: سلمنا أن الماء طبعه الإزالة، ولكن لا بدَّ من محل قابل كذلك؛ بأن يكون مجنباً؛ لأن تطهير الطاهر محال، والمحل هنا غير قابل؛ لأن أعضاء الوضوء طاهرة حقيقة وصح حكما، لكن الوضوء طهارة شرعية، فلا يحصل[٦] بدون النية كالتيمم.

قلت: لا نسلم أن المحل غير قابل، بل هو قابل؛ لأن أعضاء الوضوء محكومة بكونها نجسة في حق الصلاة؛ لأنا أمرنا بالتطهير في حقها، وهو لا يتحقق بدون النجاسة.

فإن قلت: لما كان الماء في الوضوء مسح، وهو غير مطهر بنفسه وصفاً. **قلت**: لما كان الماء مطهراً بنفسه، والنجاسة الحكمية أضعف عن النجاسة الحقيقية، صار البلل في إفادتها التطهير كالسائل المزيل، أو تقول: إن الله تعالى أمرنا بالوضوء وهو غسل ومسح، فكل واحد منهما لفظ خاص لمعنى معلوم وهو الإسالة والإصابة، وليس فيه ما يدل على النية، فكان اشتراط النية زيادة على النص، وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد، وهذا لأن الوضوء شرط الصلاة، والشروط يراعى وجودها كيف

---

(١) في (ب): تحرق.

(٢) في (ب): للاحراق.

(٣) في (ب): ساقط: لا.

(٤) في (ب): اللحية.

(٥) في (ب): استعمالها.

(٦) في (ب): تحصل.

كانت، لا وجودها قصداً، فصار بمنزلة السعي إلى الجمعة في كون كل واحدة منهما وسيلة، ثم السعي بأي طريق حصل يصلح لأداء الجمعة، فكذا الوضوء لأداء الصلاة بخلاف التيمم؛ فإن طبعه ملوث لا مطهر إلا أن الشرع جعله مطهراً في حال إرادة الصلاة، وهو ينبئ عن القصد. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[١]. فكان في لفظه ما يدل على اشتراط النية فيه فشرطناها، ولا كذلك الوضوء فإنه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية.

(**قوله: والبداءة**[٢] **بما بدأ الله تعالى بذكره**) وهو أن يغسل وجهه أولاً، ثم يديه ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، وهذا الترتيب ليس بفرض عندنا، خلافاً للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل هو مستحب على رأي المصنف والشيخ أبي الحسن القدوري رحمة الله عليهما. وصرح في المبسوط: بأنه سنة[٣]، واختاره صاحب الهداية رحمه الله تعالى[٤]. فإذا نقص عن هذا الترتيب؛ بأن بدأ بذراعيه قبل وجهه، أو بدأ برجليه قبل ذراعيه جاز **عندنا**، **خلافاً** للشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، له قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[٥]. الآية ذكر بحرف الفاء، وهي للوصل والتعقيب، فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام إلى الصلاة، ويمنع تخليل عضو آخر بينهما تحقيقاً للاتصال. وقلنا: نعم الفاء كذلك، لكنها لما دخلت على الوجه وحده، بل دخلت على الجملة؛ لأنه ذكر الوجه بحرف الفاء، ثم عطف عليه سائر الأعضاء بحرف الواو، وأنه لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة، بلا تعرض لمقارنة وترتيب، والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه، فيقتضي تعقيب الجملة، فكأنه قال: فاغسلوا هذه الأعضاء، وذا[٦] لا يوجب الترتيب كذا هذا، كقول الرجل لعبده: إذا

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٦٧.
(٢) في (ب): والبداية.
(٣) ينظر المبسوط للسرخسي: ١/٩٩.
(٤) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي: ١/١٦.
(٥) سورة المائدة: من الآية ٦.
(٦) في (ب): وإذا.

دخلت السوق فاشتر خبزاً وفاكهة، لا يفهم منه إلا تحصيل هذه الأشياء مطلقاً، بدون تعرض لترتيب، فكذا في التنازع فيه، يوضحه أن الشخص لو انغمس بنية الوضوء يجوز إجماعاً، وليس هذا إلا لأن المقصود هو الطهارة، وقد حصل بدون الترتيب. ثم اعلم أن اختلاف الشافعي رضي الله عنه في هذا الترتيب لا غير، على ما يأتيك بيانه.

(قوله: والبداءة بميامنه) وهذا نوع ترتيب لا يخالفنا الشافعي رضي الله عنه؛ بأنه ليس بفرض، حتى أنه لو لم يراع هذا الترتيب وراعى النسق المذكور في الآية فقط؛ بأن غسل وجهه أولاً، ثم يده اليسرى ثم اليمنى جاز بالاتفاق، إلا أنه يكون تاركاً للفضيلة لترك التيامن، وهذا لأن المذكور في الآية أولاً الوجه، ثم اليدان من غير تعرض لذكر أحدهما على[1] الأخرى، ثم المسح ثم غسل الرجلين من غير تعرض لتقديم اليمنى على اليسرى، فلا يشترط الترتيب فيما سكت عنه القرآن، بل هو مستحب؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حتى التنعل، والترجل»**[2]. جمع ميمنة وهي نقيض الميسرة، والتنعل: لبس النعل، وشعر مرجل: أي مسرح، والْمِرْجَلُ والمِسْرح: المُشْط، كذا في الغريبين[3].

(قوله: ومراعاة الترتيب)، أي: حفظ النسق المنقول في أفعال

---

(١) في (ب): قبل.

(٢) قال ابن حجر: حديث إن الله يحب التيامن في كل شيء. لم أجده هكذا. وإنما الحديث في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء الحديث. وفي الباب عن أبي هريرة رفعه: **«إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»**. أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي رواية البيهقي: إذا لبستم أو توضأتم. ينظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، د - ط، ٢٨/١.

(٣) ينظر الغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٧٢٠/٣.

الوضوء، والمحافظة عليه مستحب وفضيلة. ثم اعلم أن المراد من الترتيب هنا أعم ما تقدم كله، فيكون غيره لا محالة، فإن الترتيب فيما تقدم، أعني الترتيب المستفاد من قوله: والبداءة بما بدأ الله تعالى بذكره، ومن قوله: والبداءة بميامنه كان فيما بين الفرائض فحسب يعرف ذلك بأدنى تأمل، وهنا أعم من أن يكون فيما بين الفرائض، وأن يكون فيما بين فرض وسنة، وأن يكون بين سنة ونفل إلى غير ذلك، فكان غيره؛ لأن العام غير الخاص، فلا تظن بأنه تكرار، فمراعاته أن ينوي أولاً في ابتداء الوضوء، ثم يغسل يده إلى الرسغ، ثم يتمضمض ويستاك، ثم يستنشق ثم يغسل وجهه، ثم يده اليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم أذنيه ثم رقبته، ثم يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى.

فالحاصل أن يراعي الترتيب في جميع أفعال الوضوء، فإن لم يراع[1] ذلك بأن أخر المضمضة مثلاً، أو الاستنشاق إلى آخر الوضوء، أو غسل وجهه مرة، وأخر تكراره إلى ما بعد غسل اليد، أو أخر تكرار غسل اليد عن مسح الرأس، أو ترك البداءة بما بدأ الله تعالى بذكره، أو ترك البداءة بالميامن[2] يكون تاركاً للفضيلة[3] في الكل عندنا؛ لمخالفته طريقة السلف، وكذلك عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا فيما إذا ترك الترتيب المذكور في النص؛ فإن وضوءه حينئذ لا يعتد به عنده؛ لكون هذا الترتيب شرطاً عنده على ما مر بيانه.

فإن قلت: لم حملت الترتيب المذكور على ما ذكرته والمشهور فيما بين العلماء، أنهم يطلقون الترتيب ويزيدون به الترتيب المذكور في الآية، بدليل نصيبهم الخلاف بيننا وبين الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عند ذكره؟

قلت: حملاً لكلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على الصلاح والسداد فافهم.

فإن قلت: فما السر في أن المصنف صرح باسم الترتيب هنا دون ما

---

(١) في (أ) و (ب): يراعي.

(٢) في (ب): باليامن.

(٣) في (ب): كالفضيلة.

تقدم، مع أن الترتيب موجود فيه أيضاً على سبيل الكمال[١] على ما قررته؟

قلت: كان السر فيه هو أن رعاية الوضوء على سبيل الكمال؛ إنما يحصل بحفظ هذا الترتيب، لا بحفظ ما تقدم فقط، فصار هذا الترتيب أحق بإطلاق اسم الترتيب عليه والاعتناء به، شأنه بتصريح اسمه، والله تعالى أعلم.

(قوله: ومراعاة[٢] الموالاة) اتفاق على الجفاف، الموالاة والولاء: التتابع وعدم التفريق، يقال: والى بين الشيئين يوالي موالاة وولاءً، إذا جمع بينهما، والاتقاء: الاحتراز. والجفاف: اليبس، يقال: جَفَّ الثَّوْبُ يَجِفُّ بالكسر، جَفَافًا وَجُفُوفًا، أي: يَبِسَ[٣]. وحفظ الموالاة: أن تجمع بين أعضاء الوضوء في الغسل في موضع واحد، ولا يشتغل في أثناء الوضوء بعمل آخر، بحيث يجف باشتغاله بعض أعضاء الوضوء؛ ورعاية هذا مستحب عندنا وليست بشرط، خلافاً لمالك ﷺ وابن أبي ليلى والشافعي ﷺ في قوله القديم حتى إذا قطع التتابع يكون وضوؤه معتداً به عندنا خلافاً لهم، والذي يقطع التتابع جفاف العضو مع اعتدال الهواء.

وقال ابن أبي ليلى رَحِمَهُ اللَّهُ: إن اشتغل بطلب الماء أجزأه؛ لأن ذلك من عمل الوضوء، وإن أخذ بعمل أجر غير ذلك وجف أعاد ما جف، وجعله قياس أعمال الصلاة إذا اشتغل في خلالها بعمل آخر كذا في المبسوط. لهم مواظبة النبي ﷺ على ذلك، فلو جاز تركه لفعل مرة تعليماً للجواز؛ ولأن التفريق ينافي الجمع المستفاد من حرف الواو.

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[٤]. الآية فإن إطلاقه

---

(١) في (ب): ساقط: على سبيل الكمال.

(٢) في (ب): مراعات.

(٣) ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت، د ـ ط، ١٠٣/١.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٦.

يقتضي جواز الوضوء بلا شرط ولاء؛ لأن تحقق الغسل والمسح لا يتوقف على الولاء، ولا على غيره من النية والتسمية والترتيب؛ فيلزم من تعليق جواز الوضوء بهذه الأشياء، نسخ إطلاق الكتاب بما لا يصلح لذلك، على ما عرف في الأصول، ومواظبة النبي ﷺ لبيان السُّنة كذا في الكافي.

وأما قولهم: التفريق ينافي الجمع المستفاد من الواو فغلط؛ لأنه إنما يصح ذلك أن لو كان الواو للقران وليس كذلك، بل هي لمطلق الجمع ولا ينافي بين الجمع المطلق والتفريق؛ فإنه يتحقق مع التعاقب والقرآن والفصل.

(قوله: واستيعاب جميع الرأس بالمسح) وهو مستحب على رأي المصنف. في القدوري رحمهما الله[١]، وعند بعض مشايخنا منهم صاحب الهداية هو سنة[٢]. وقال فخر الدين قاضي خان رحمه الله: الاستيعاب في مسح الرأس سنة، ثم قال: وصورته أن يضع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فورته ويمدهما إلى قفاه فيجوز. وأشار بعضهم إلى طريق آخر، احترازاً عن استعمال الماء المستعمل إلا أن ذلك لا يمكن إلا بكلفة ومشقة فيجوز الأول ولا يصير الماء مستعملاً ضرورة إقامة السُّنة إلى هنا لفظه. وكان أراد بقوله: وأشار بعضهم إلى طريق آخر ما ذكره صاحب النهاية وغيره: أن صورته أن يبل كفيه وأصابع يديه ويضع بطون ثلاث أصابع من كل كف على مقدم الرأس، سوى السبابتين والإبهامين، ويجافي الكفين ويجرهما إلى مؤخر الرأس، ثم يمسح العودين بالكفين، ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين، وباطن الأذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين[٣].

---

(١) ينظر مختصر القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١/١١.

(٢) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي: ١/١٥.

(٣) ينظر المحيط البرهاني: ١/٤٧؛ درر الحكام: ١/١١.

ثم اعلم أن السُّنة عندنا في المسح فرضاً كان أو سنة أن يمسح بماء واحد مرة واحدة. وقال الشافعي ﷺ: السُّنة أن يمسح ثلاث رأسه بثلاث مياه. وعندنا لو فعل ذلك لا يكره، ولكن لا يكون سنة ولا أدبا، كذا في فتاوى قاضي خان. وقال في غاية البيان: قال بعض علمائنا التثليث بدعة. وقال بعضهم: مكروه لا خير فيهما، للشافعي رحمه الله أن الرأس أحد أعضاء الوضوء فيسن تثليثه كالغسل.

ولنا: ما روى أبو داود في سننه بإسناده إلى ابن ليلى أنه قال: رأيت عليًّا ﷺ: **(توضأ ومسح برأسه مرة واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ)**[١]؛ ولأن المفروض هو المسح وبالتكرار بمياه مختلفة يصير غسلاً، أو قريباً منه، فلا يسن تثليثه، كالتيمم بخلاف الغسل لأن التكرار محققة، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «مسح رأسه ثلاثاً»[٢]. محمول عليه بماء واحد، وهو مشروع على ما روي في المجرد عن أبي حنيفة ﷺ، وصورته: أن يبدأ بمقدم رأسه، ثم جر أصابعه إلى مؤخر الرأس، ثم ردها إلى مقدم رأسه، ثم جرها ثانياً وتحقيقاً للاستيعاب كذا في الكافي[٣].



---

(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي - ﷺ -، الحديث: ١١٧، ٨٥/١.

(٢) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، الحديث: ١، ٨٩/١؛ المعجم الكبير: باب وائل بن حجر الحضرمي القيل، الحديث: ١١٨، ٤٩/٢٢.

(٣) ينظر العناية شرح الهداية: ٢٨/١.



[آداب الوضوء]

(**قوله: وأما آدابه فستة**) قد مر تفسير الأدب غير مرة، وقال بعضهم: وهو وضع الأشياء موضعها، وقيل: هو الخصلة الحميدة، وقيل: هو الورع. (**قوله: ترك استقبال القبلة واستدبارها**)، أي: ترك استدبارها[1]، يعني إن من الأدب أن لا يقعد الإنسان عند قضاء الحاجة مستقبلاً للقبلة، ولا مستدبراً لها، بل يقعد منحرفاً عنها. جعل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ترك: استقبال القبلة واستدبارها أدبّاً واحداً، باعتبار أن المقصود الانحراف عن القبلة عند قضاء الحاجة، تعظيماً لأمر القبلة[2]. والأصل فيه ما روى أبو أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[3]. اختلف أهل العلم في عموم النهي الوارد في هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى التعميم والتسوية بين الصحراء والبنيان، وقالوا: قوله ﷺ: شرقوا أو غربوا، خطاب لأهل المدينة، ولمن كان قبلته على ذلك السمت. فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب، فينحرف إلى الجنوب أو الشمال، وذهب قوم إلى أن النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء، فأما في

---

(١) في (ب): أي ترك استدبارها.

(٢) في (ب): الأثر القبلة.

(٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث: ٢٦٤، ١/٢٢٤.

البنيان فلا بأس بهما؛ لما روي عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي؛ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِراً الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ)[١]؛ ولأن الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك أو جني أو إنسي، فإذاً قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها، فربما يقع بصر مصل على عورته فنهي عن ذلك. وهذا المعنى مأمون في الأبنية؛ فإن الحشوش متحضرة للشياطين، والأحوط أن يسوى بين الصحراء أو البنيان احتراماً للقبلة، أو صيانة لجهتها الشريفة عن المواجهة بما يخل بتعظيمها، وهذا حكم لا يتغير بالبنيان، ويحمل حديث ابن عمر رحمهما الله تعالى على حالة العذر، أو كان ذلك قبل النهي، أو كان ﷺ قد انحرف عن سمت القبلة انحرافاً يسيراً، بحيث خفي الأمر على ابن عمر رضي الله عنهما.

(قوله: وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما)، أي: الثاني من الآداب الستة: أن لا يقعد عند قضاء الحاجة مستقبلاً للشمس والقمر ولا مستدبراً لهما، بل يقعد منحرفاً عنهما تعظيماً لشأنهما؛ لأنهما آيتان عظيمتان من آيات الله تعالى، حتى صار ذلك سبباً لانتقال بعض الأذهان من أهل الجاهلية إلا أن كلاً منهما أرعى أن يستحق أن يعبد، وكانوا يزعمون أن انكسافهما يوجب تغييراً في العالم من موت وضرر ونقص ونحو ذلك، وعصمنا الله بتوفيقه عن مثل ذلك. وبين لنا أنهما لا يستحقان العبادة، بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾[٢]. وبين سبحانه وتعالى أنه بكسوفهما يخوف عباده؛ ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار من المظالم والزلل والخطايا، ويرجعوا[٣] إلى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم، لقوله تعالى:

---

(١) الجامع الصحيح المختصر: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، الحديث: ١٤٧، ٦٨/١.

(٢) سورة فصلت: من الآية ٣٧.

(٣) في (ب): ويرجعون.

﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[(١)]، فلا جرم يكون ترك استقبالهما واستدبارهما في حال قضاء الحاجة تعظيما لشأنهما أدباً. (**قوله: وترك الكلام سوى الأدعية المأثورة التي يدعى بها عند كل عضو**)، أي: الثالث من الآداب الستة: هو أن لا يتكلم المتوضئ في خلال الوضوء إلا بأدعيته، وذلك لأن الوضوء سبب بالصلاة ذكره المرغيناني.

(**قوله: والمضمضة والاستنشاق**) باليد اليمنى الأدب الرابع. (**قوله: والامتخاط باليد اليسرى**) هو الخامس. والأصل فيهما، قول عائشة رضي الله عنها: (كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى)[(٢)]، ذكره صاحب المصابيح[(٣)]. ثم الامتخاط لإزالة الأذى، فكان استعمال اليسرى أولى فيه، وهذا لأن الامتخاط هو الاستنثار: وهو نثر ما في الخيشوم بالنفس مما يبس من المخاط، والخيشوم مبيت الشيطان؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**»[(٤)]. والحديث مذكور في المصابيح[(٥)]. فليطلب توضيحه في شروحه[(٦)].

(**قوله: وستر العورة عند الاستنجاء**) هذا هو الأدب السادس، يعني ينبغي أن يستتر عند الاستنجاء ما استطاع؛ لئلا يقع الناس على عورته. وقال في قنية الفتاوى من عليه الاستنجاء بالماء إذا لم يجد موضعاً خالياً يتركه؛ لأن كشف العورة منهي عنه، والاستنجاء مأمور، والنهي راجح على

---

(١) سورة الإسراء: من الآية ٥٩.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، الحديث: ٣٣، ٢٦/١.

(٣) ينظر شرح مصابيح السنة: ٣٦٨/١.

(٤) سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمٰن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، كتاب الطهارة، باب بكم يستنثر، الحديث: ٩٦، ٨٣/١.

(٥) ينظر شرح مصابيح السنة: ٤١٤/١.

(٦) ينظر شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٧٩٢/٣؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٤٠٣/١؛ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢٩/٢.

الأمر. وذكر في المرغيناني: ما يقاربه في المعنى، ثم قال: وإن كان القوم يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخ بخارى خلافاً لمشايخ العراق، قال جابر ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ**[١] **انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ**»[٢]. وقال أنس ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ، حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ**»[٣].

(فائدة)

ومن آداب الوضوء: ١ ـ أن لا يستعين بغيره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنا لا نستعين في وضوئنا**»[٤]، ٢ ـ ومنها أن يشهد[٥] عند غسل

---

(١) هو بالفتح: اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الغائط، كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ، لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب والبراز بالكسر أيضاً كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط. ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ٢٤٩/١.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله، الحديث: ٢، ٤/١. قال شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن عبدالملك. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي. وأخرجه ابن ماجه: (٣٣٥) من طريق إسماعيل بن عبدالملك، بهذا الإسناد. ويشهد له ما قبله.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب في الاستتار عند الحاجة، الحديث: ١٤، ٦٦/١ قال أبو عيسى: الحديث مرسل، لأنه لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

(٤) المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، كتاب آداب القضاة، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، الحديث: ٥٣٨٢، ١٤٠/٣٩.

(٥) في (ب): لا يشهد.

كل عضو؛ لأنه شبيه بالصلاة. ٣ ـ ومنها أن يسمي عند غسل كل عضو، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ٤ ـ ومنها أن يتوضأ لكل صلاة. ٥ ـ ومنها أن يشهد قائماً مستقبل القبلة، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، عقب الفراغ من الوضوء، وهذا قد ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فيما بعد عند بيان الأدعية. ٦ ـ ومنها أن يستقبل القبلة في غير حالة الاستنجاء. ٧ ـ ومنها أن يشرب فضل وضوئه قائماً، وقيل: لا يشرب الماء قائماً إلا في موضعين: أحدهما هذا، والثاني عند زمزم. ٨ ـ ومنها تقديم الوضوء على الوقت. ٩ ـ ومنها أن لا يضع لدخول الخلا ما عليه اسم الله تعالى، إلا إذا اضطررتم دخل الخلاء، وفي كنفه[١] دراهم فيها آية من القرآن يكره، وفيما دون الآية لا يكره. ١٠ ـ ومنها: أن يدخله مستور الرأس، ويعتمد على يساره في حال قضاء الحاجة؛ لأنه أقضى لحاجته، وأن لا يقعد[٢] مستقبل الريح، وأن يستر غائطه، وأن لا يقعد في قارعة الطريق والظل، وموارد الماء والقبور.

فالحاصل أن لا يقعد في موضع يكون سبباً للحوق اللعن. قال النبي ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**»[٣]، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ[٤] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»[٥]. والحديث في المصابيح[٦]. ١١ ـ ومنها أن لا يتوضأ بالماء المشمس؛ لقوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين سخنت الماء: «**لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ**[٧]

(١) في (ب): كفه.
(٢) في (ب): يقعد.
(٣) في (ب): اللاعنين.
(٤) في (ب): اللاعنان.
(٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق، والظلال، الحديث: ٢٦٩، ٢٢٦/١.
(٦) شرح مصابيح السنة: ٣٨٣/١.
(٧) في (ب): تورث.

الْبَرَصَ»[١]. ١٢ ـ ومنها: أن يتوضأ بآنية الخزف. ١٣ ـ ومنها: أن يملأ الإناء عند الفراغ من الوضوء. ١٤ ـ ومنها: أن لا يستخلص إناءً لنفسه يتوضأ منه دون غيره، وسئل محمد بن واسع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي الوضوئين أحب إليك من ماء مخمر، أو من متوضأ العامة؟ قال: من متوضأ العامة، قال عليه الصلاة والسلام: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَة»[٢]، أخذت هذه المسائل من القنية والشامل والمرغيناني والمبتغي[٣].

فإن قلت: إذا ضمت هذه المسائل إلى ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الآداب الستة، يزداد به عدد آداب الوضوء على الستة، ولو عكس الأمر في هذه المسائل يكون مكروها؛ فيزداد به عدد مكروهاته على الستة التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهل يمكن التوفيق بين ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبين ما ذكر في هذه الكتب، ويبعد ذلك ظاهراً؛ لأن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر الآداب والكراهية كل واحد منهما، بعدد خاص لا يحتمل زيادة ولا نقصان؟

قلت: نعم يمكن وذلك بأن يقال: ليس غرض المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله: وأما آدابه فستة، وأما كراهيته فست إلى آخره، الحصر على الستة بحيث أن لا يوجد فيما وراء ذلك آداب ولا مكروه للوضوء، بل غرضه من ذلك التقريب إلى ذهن المبتدئ، بدليل أنه صرح فيما بعد؛ بأن النظر إلى السماء، والقول: سبحانك إلى آخره، بعد الفراغ من الوضوء مستحب، وهو خارج عما ذكره هنا من المستحبات المذكورة، فعلم من

---

(١) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، الحديث: ٢، ٣٨/١.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، الحديث: ٣٨، ١٦/١.

(٣) المبتغى في فروع الحنفية: وهو مجلد واحد: للشيخ: عيسى بن محمد بن أينانج القرشهري، الحنفي. أتمه: سنة (٧٣٤هـ) وهو في: العبادات، والسير، والكسب، والكراهة، والإيمان، والصيد، والإجازة، والبيع، والنكاح، والطلاق. أوله: (الحمد لله الذي خلقنا فهدانا للرشاد... الخ). ختم كل باب بأحاديث من: الصحيحين،... وغيرهما بالرموز. ينظر كشف الظنون: ١٥٧٩/٢.

ذلك أن غرضه ما قلنا؛ فحينئذ لا يكون بين ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبين ما ذكر في تلك الكتب مخالفة فافهم. وهذا لأن باب النفل أوسع، وكل ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، فربما يرون شيئاً حسناً يزداد به على المذكور، فأنى ينحصر بخلاف باب الفرض والواجب.

[مكروهات الوضوء]

(**قوله: وأما كراهيته فستة**) قد تقدم معنى الكراهية في أول الفصل.

قوله: تعنيف ضرب الماء على الوجه، أي: ضرب الماء على وجهه عنيفاً، أي: شديداً مكروه؛ لأنه ينضح الماء المستعمل حينئذ على ثيابه، فالاحتراز عنه أولى.

(**قوله: والنظر إلى العورة**)، أي: يكره أن ينظر الشخص إلى عورة نفسه في حالة الاستنجاء وغيرها من غير ضرورة؛ لأن مدار تركيبها[1] يدل على العيب والمذلة؛ فإن عورة الإنسان سوءته، وكل ما يستحيي من عورة، وكذا كل خلل يتخوف منه في ثغر أو خرب، يسمى عورة، وعورة الجبال شقوقها. والعور العلة القبيحة السقطة، والعور العيب، وسميت العارية عارية؛ لأنها منسوبة إلى العار، كأن طلبها عار وعيب، وجعلت المرأة نفسها عورة؛ لأنها يستحيي منها كالعورة إذا بانت؛ فإذا كانت مبنية عن العيب والمذمة، كان ينبغي أن لا يحل النظر إليها أصلاً إلا أن الشرع رخص ذلك في موضع الضرورة فكان الأولى أن لا ينظر النظر إلى الأصل، فكيف وفيه نفع له؛ فإنهم قالوا: النظر إلى العورة يورث النسيان، ومن «شمائل أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه ما نظر إلى عورته قط وما مسها بيمينه؛ فإذا كان هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة غيره»[2]، كذا قاله حافظ الدين النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) في (ب): تركها.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٢٥٦/١٠.

(قوله: **وإلقاء البزاق**) والمخاط في الماء، البزاق: معروف هو والبساق والبصاق بمعنى واحد، والمخاط في الماء؛ لأن الماء آلة التطهير، فحقه أن يصان من المستقذرات، وهما مما يستقذره الطبع، فيكون إلقاءها فيه مكروها[١].

(قوله: **والمضمضة**) والاستنشاق باليد اليسرى، هذا هو الكراهية الرابعة من الستة (قوله: **والامتخاط**) باليد اليمنى هو الخامسة، ووجه الكراهية فيهما ما بيناه عند قوله: والامتخاط باليد اليسرى.

(قوله: **والكلام في حالة الاستنجاء**) إنما كره الكلام في هذه الحالة؛ لأن الملائكة يتنحون عنه في هذه الحالة، راجين أن لا يتكلم، فإذا تكلم تبعوه؛ لأنهم حينئذ يعودون إليه للكتابة، فيتأذون من الرائحة الكريهة، فيكون سبباً لترك إكرامهم فيكره، ولهذا المعنى قيل: لا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط في الخلاء، والرواية في القنية. وقال ﷺ: «**أَكْرِمُوا الكِرَامَ الْكَاتِبِينَ الَّذِينَ لَا يُفَارِقُونَكُمْ إِلَّا عِنْدَ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ: الْجَنَابَةِ، والغائط**»[٢]. أورده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره[٣].

[محظورات الوضوء]

(قوله: **وأما مناهيه**) فستة، المنهي ضد المأمور، ثم الأصل أن يكون المنهي عنه حراماً، وقد يكون غير حرام، وقد تقدم الكلام عليه في أول هذا الفصل.

---

(١) ينظر البحر الرائق: ٣٠/١.

(٢) ينظر الترغيب والترهيب: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ١١٦/١.

(٣) ينظر بحر العلوم: ٥٥٥/٣.

(**قوله: كشف العورة بعد الاستنجاء**) وهذا لأن العورة حقها أن تستر، قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١]. أي: استروا عورتكم. وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ**»[٢]، يعني الكرام الكاتبين. وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أنه قال رسول الله ﷺ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَالِيًا؟ قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحى مِنْهُ**»[٣]. الحديثان في المصابيح[٤]. فعلم منه أنه لا يحل كشف العورة إلا في موضع الضروريات[٥]، وبعد الاستنجاء لا ضرورة فلا يكشف، فإن كشف يكون فاسقا.

(**قوله: والقاء البول والغائط في الماء**) وهذا ظاهر فيما إذا كان الماء راكداً لورود النهي فيه؛ فإن له الصلاة والسلام: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**»[٦]. ويؤثر فيه وقوع النجاسة بتغيير لونه أو طعمه أو ريحه، أو بدون ذلك فيما إذا لم يكن عشراً في عشر. وأما إذا كان الماء جارياً، فقد اختلفوا في كراهة البول فيه، فالأصح هو الكراهة، كذا في فتاوى قاضي خان.

(**قوله: والاستنجاء باليد اليمنى إلا عند الضرورة**)؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا**

---

(١) سورة الأعراف: من الآية ٣١.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، الحديث: ٢٨٠٠، ٤/٤٠٩. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الحمّام، باب النهي عن التَّعرِّي، الحديث: ٤٠١٧، ٦/١٣٤. سنن الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، الحديث: ٢٧٦٩، ٤/٣٩٤. قال أبو عيسى: حديث حسن.

(٤) شرح السنة: ١٣/٥.

(٥) في (ب): الضرورات.

(٦) الجامع الصحيح المختصر: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، الحديث: ٢٣٦، ١/٩٤.

شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[(١)]. رواه أبو قتادة ﷺ. ومواضع الضرورات مستثناة من قواعد الشرع.

(**قوله: وإسراف الماء في الوضوء والغسل**) وذلك بأن زاد في الصب على المتعارف، قال أنس ﷺ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)[(٢)]. والأمداد: جمع مد، وهو ربع الصاع، أي: كان يصل غسله إلى خمسة أمداد. والصاع عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما: ثمانية أرطال بالبغدادي، وعند أبي يوسف والشافعي ﷺ خمسة أرطال وثلث[(٣)].

(**قوله: وغسل الأعضاء المفروضة أكثر من ثلاث مرات أو أقل**) والأصل فيه حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ توضأ مرة، الحديث[(٤)]. وقد تقدم الكلام عليه عند قوله: وغسل الأعضاء المفروضة في المرة الثالثة.

(**قوله: والمسح على الرجلين**)، أي: بغير خفين، وفي بعض النسخ وقع بعد الرجلين، لفظ عريانا، أي: عاريتين عن الخف؛ فحينئذ لا يحتاج لفظ عريانا.

اعلم أن الشيعة أوجبوا المسح على القدمين بغير خفين، نظراً إلى ظاهر عطف الرجلين في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[(٥)]. على ﴿وَٱمْسَحُوا

---

(١) الجامع الصحيح المختصر: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، الحديث: ١٥٢، ٦٩/١.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، الحديث: ٣٢٥، ٢٨٥/١.

(٣) ينظر منحة السلوك: ٢٤٩/١، التجريد للقدوري: ١٤٣١/٣؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ١٠٩/٣.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٦.

بِرُءُوسِكُمْ﴾[(١)]. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الْوُضُوءُ غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ)[(٢)]. ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة رضي الله عنهما كذا في معالم التنزيل[(٣)]. وذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم إلى وجوب غسل الرجلين، وجعلوهما في الآية معطوفاً على المغسول على ما بينا وجهه، وأنكروا مسحهما بغير خف إنكاراً بليغاً؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أن تقطعا، يعني القدمين بغير خفين أحب إلي أن يمسح على القدمين بغير خفين. وعن عطاء رحمه الله: «والله ما علمت أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين» كذا في الكشاف[(٤)]. وذكر في معالم التنزيل[(٥)] مسنداً إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)[(٦)]. والأعقاب: جمع عقب، وهو ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك[(٧)]، ومعناه: ويل لأصحابها حيث قصروا في غسلها والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٢) ينظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ٤٤٣/٩.

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٢٣/٢.

(٤) الكشاف: ٦٤٦/١.

(٥) معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٢٤/٢.

(٦) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، الحديث: ٩٦، ٤٨/١.

(٧) ينظر تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبدالله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٣٣٩/١.



فصل
[أوجه الاستنجاء]

(**قوله: اعلم بأن الاستنجاء على تسعة أوجه**) قد مر تفسير الاستنجاء عند قوله: والاستنجاء بالماء عند وجود الماء، والمراد من الاستنجاء هنا الطهارة مطلقاً، سواء كانت بإزالة ما يخرج من البطن أو غيرها، بدليل انقسامه إلى الغسل وغيره. وقال في الفائق: «الاستنجاء قطع النجاسة»[(١)]، وهذا التفسير أليق في هذا المقام، وما ذكرناه هنا لك هو منقول عن المطرزي وغيره، كان أنسب في ذلك المقام[(٢)].

(**قوله: وأما[(٣)] الأربعة**) التي هي فريضة وهي[(٤)]: الاستنجاء من الجنابة، والحيض والنفاس، أي: التطهر والاغتسال من هذه الثلاثة فرض، وقد مر بيانه عند تعداد فروض الأعيان.

(**قوله: والنجاسة إذا كانت أكثر من قدر الدرهم**)، أي: تطهير

---

(١) الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ـ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة ـ لبنان، الطبعة: الثانية، ٤٠٦/٢.

(٢) ينظر المغرب في ترتيب المعرب: ٤٥٧/١؛ لسان العرب: ٣٠٦/١٥.

(٣) في (ب): فأما.

(٤) في (ب): فهو.

المصلي بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة المغلظة[١]، كالدم والبول والغائط والخمر، وخرء الدجاج وبول الحمار فرض؛ إذا كانت أكثر من قدر الدرهم وهذا بالإجماع[٢]، وقد مر بيان فرضيته عند قوله: وإنما قلنا؛ بأن الطهارة من النجاسة شرط، وإنما قيدت النجاسة بالمغلظة؛ لأنها إذا كانت مخففة، كبول ما يؤكل لحمه، تجوز الصلاة معها ما لم يبلغ ربع الثوب، يروي ذلك عن الإمام رحمه الله تعالى؛ لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، والربع ملحق بالكل في حق بعض الأحكام، وعنه: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر، وقيل: ربع الموضع الذي أصابته، كالذيل والدخريص، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: شبر في شبر[٣].

وبول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم كون النجاسة مخففة يثبت عند الإمام بتعارض النصين، وكونها مغلظة يثبت بعدم التعارض؛ فإذا أورد نص في التنجيس ولم يعارضه نص آخر ثبت التغليظ. وعندهما علامة كونه مخففة، اختلاف العلماء في نجاستها، وعلامة كونها مغلظة اتفاق العلماء في نجاستها[٤].

(قوله: وأما الواجب) فهو إذا كانت النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجاء يكون واجباً، وهذا عندنا[٥]. وقال زفر والشافعي رحمة الله

---

(١) في (ب): الغليظة.

(٢) ينظر الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ١/٣٧.

(٣) ينظر البناية شرح الهداية: ١/٧٢٩.

(٤) ينظر النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ١/٢٦.

(٥) ينظر العناية شرح الهداية: ١/٢٠٢.

عليهما: قليل النجاسة وكثيرها سواء؛ لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل[(١)].

ولنا: أن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفواً؛ لأن ما عمت بليته سقطت فرضيته، وقدرناه بقدر الدرهم أخذاً عن موضع الاستنجاء؛ فإن محل الاستنجاء معفو؛ لأن الذي استنجى بالحجر دون الماء، جازت صلاته بالإجماع، كذا ذكره حافظ الدين النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ.

والحجر لا يستأصل النجاسة، ولهذا لو جلس في ماء قليل نجسه، فدل أنه معفو، وهو مقدر بالدرهم. قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أرادوا أن يقولوا: مقدار المقعد، فاستقبحوا ذكر ذلك في مجالسهم، فكنوا عنه بالدرهم، فقالوا: مقدار الدرهم، ومرادهم من الدرهم، الدرهم الكبير السهيلي، وهو قدر عرض الكف، وفي بعض الروايات، مثل الدراهم السود الزبرقانية، وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المثقال، وهو ما يبلغ وزنه مثقالا، والسهيلي: اسم موضع كذا في الحاوي. وقال فيه: الزبرقان رئيس من رؤساء العرب: اسمه حصين بن بدر، والأصل في الزِّبْرِقَانِ: القمر لقب به لجماله[(٢)]، ثم قيل: إن المعتبر بسط الدرهم، وقيل: وزنه، فوفق الفقيه ابن جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ بينهما، فقال: إن الأولى في الرقيق والثانية في الكثيف، ثم إذا كانت النجاسة في المقعد يعتبر المقدار المانع، وراء موضع الاستنجاء عند الإمام أبي يوسف رضي الله عنه؛ لسقوط اعتبار ذلك الموضع، حتى اكتفى بمسحه وهو غير مزيل، وعند محمد رضي الله عنه: يعتبر مع موضع الاستنجاء اعتباراً بسائر المواضع[(٣)].

(قوله: وأما السُّنة فهي) إذا كانت النجاسة أقل من قدر الدرهم،

---

(١) ينظر الحاوي الكبير: ٥٥٧/٢؛ فتح القريب المجيب: ٥٥/١.

(٢) ينظر غريب الحديث: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، مطبعة العاني ـ بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ، ٣٩٠/١.

(٣) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي: ٢٩/١.

فالاستنجاء يكون سنة كذا إذا كانت لم تتجاوز النجاسة مخرجها، فغسلها يكون سنة (**قوله: وأما المستحب**) فهو إذا بال ولم يتغوط؛ فإنه يغسل قبله دون دبره، والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة. ثم اعلم أن كون بعض هذه الأشياء واجباً، وبعضها سنة، وبعضها مستحباً ثابت بالرأي؛ فإنهم لما جعلوا غسل ما زاد على قدر الدرهم فرضاً، دون ما انتقض منه لما قلنا سموا غسل ما قرب إلى الفرض واجباً، وما قرب إلى الواجب سنة، وما قرب إلى السنة مستحبًّا رعاية لمنازلها.

(**قوله: وأما الاحتياط**)[1] فهو إذا خرج شيء، أي: شيء نجس من أعضائه، ولم يتلطخ، أي: لم يتلطخ مع غيره، ولم يتجاوز إلى الموضع يجب غسله؛ فإنه يغسل ذلك الموضع احتياطاً، أي: أخذا بالثقة واجتنابا عن موضع الشبهة، وحفظاً للنفس عن الوقوع في المآثم، وهذا لأن النجس القليل، وإن لم يكن مانعاً لجواز الصلاة عندنا، ولا ناقضاً للوضوء ما لم يتجاوز إلى موضع يجب غسله، وهو مانع عند غيرنا، وهو زفر والشافعي ﷺ، فكان الأخذ بالمتفق عليه أولى، والاجتناب عن مواضع الخلاف أحرى، كما هو دأب أهل التقوى[2].



---

(١) الاحتياط: في اللغة هو الحفظ، وفي الاصطلاح: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم. ينظر التعريفات: ١/١٢؛ قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز ـ كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، ١/١٦٢.

(٢) ينظر رد المحتار على الدر المختار: ١/١٣٤.



[تعريف البدعة وبيان أحكامها]

(**قوله: وأما البدعة إلى آخره**) البدعة: «الأمر المحدث في الدين، أي: الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون»، كذا في الكشاف[١]. وهي[٢] في الأصل عمل بلا مثال[٣]، والله تعالى بديع السمٰوات والأرض، يقال: هذا الفعل[٤] بدعة، أي: مخترع عمله صاحبه من تلقاء نفسه من غير مستند على دليل شرعي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم الأصل أن تكون البدعة حراماً أو مكروهاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٥]. رواه جابر بن عبدالله. فظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: كل بدعة ضلالة يقتضي أن تكون جميع البدع حراما، إلا أن العلماء رضي الله عنهم قالوا: إنه عام مخصوص، والمراد منه الغالب، وقالوا: البدعة خمسة أقسام: ١ـ واجبة، ٢ـ ومندوبة، ٣ـ ومحرمة، ٤ـ ومكروهة، ٥ـ ومباحة. فمن الواجبة[٦]: نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة

---

(١) الكشاف: ٢٧/١.

(٢) في (ب): وهو.

(٣) في (ب): كل عمل عمل بالأمثال.

(٤) في (ب): الفصل.

(٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، الحديث: ٨٦٦، ٥٩٢/٢.

(٦) في (ب): الواجب.

والمبتدعين وشبه ذلك. ومن المندوبة: تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك.

ومن المباحة: البسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك. وأما المحرمة والمكروهة فظاهرتان، ويؤيد هذا قول عمر ﷺ في التراويح: نعمت البدعة هي.

فإن قلت: كيف يجوز دعوى التخصيص في الحديث، والعام إذا أكد لا يحتمل التخصيص، وهنا كذلك لوقوع كله في أوله. **قلت**: هذا مغالطة؛ فإن العموم حصل به إلا أنه أكد به.

ثم اعلم أن ما نحن فيه، وهو الاستنجاء من الريح، أو من خروج شيء من غير السبيلين من البدعة المكروهة إن لم تكن من المحرمة[1].



(١) في (ب): الحرمة.



[عدد أحجار الاستنجاء]

(**قوله: ولو استنجى بثلاث حجرات إلى آخره**) وفائدة الخلاف فيما بيننا وبين الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تظهر: فيما إذا حصلت النقية بما دون الثلاث؛ فعنده لا بدَّ أن يمسح إلى أن يكمل الثلاث. وعندنا لا يحتاج إليه، بل يقف حيث حصل الإنقاء، وأما إذا لم تحصل النقية بثلاث مرات؛ فإنه يزيد على الثلاث حتى ينقيه بالاتفاق.

(**قوله: ولو كان الحجر له ثلاثة أحرف**) فاستنجى بكل حرف مرة، فحصل التطهير؛ فإنه يجوز بالإجماع، وهذا شاهد صدق على حقيقة مذهبنا، فهو أن العدد ليس بشرط؛ إذ لا يسمى كل حرف حجرا، ولا يدل على أن جميع ما ورد في هذا الباب من الأحاديث الدالة على اشتراط العدد متروك الظاهر، وذلك مثل قول سلمان رضي الله عنه: «نَهَانَا - يعني رسول الله ﷺ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[1]. ومثل قوله ﷺ: «**مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»[2]. ومثل قوله ﷺ: «**وَلْيَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»[3]. وهذا لأن

---

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث: ٢٦٢، ١/٢٢٣.

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول، الحديث: ٣٣٧، ١/٢٢٣.

(٣) قال ابن حجر: رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ. ينظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل =

الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لما وافقنا على جواز الاستنجاء بكل حرف من حجر له ثلاثة أحرف، فقد ترك ظاهر هذه الأحاديث، فلا يصح استدلاله بها علينا، ومما يدل على صحة مذهبنا، قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**»[1]. فإنه محكم في التخيير، وما نقلناه أولاً كله يحتمل الإباحة، فيحمل المحتمل على المحكم، أو نقول: هو محمول على ما إذا لم يحصل الإنقاء بما دون الثلاث؛ لكن لما كان في الأعم الأغلب حصوله بالثلاثة قيده به، والاستجمار: استعمال الجمار، وهي الصغار من الأحجار، والأحرف: «جمع حرف كل شيء طرفه، وشفيره، وحده»، كذا في الصحاح[2].

(**قوله: والعدد شرط**) عند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهو الثلاث، حتى لو ترك الاستنجاء بثلاثة أحجار، أو بحجر له ثلاثة أحرف، لم تجز صلاته عنده، وإن حصلت التنقية بالواحدة، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

(**قوله: كنت مع رسول الله ﷺ**) ليلة الجن[3]، وقصة ليلة الجن[4]، هي أن النبي ﷺ: خطب ذات ليلة، ثم قال: «**أمرت أن أقرأ على الجن[5] الليلة فمن يتبعني؟**» قالها ثلاثاً، فأطرقوا إلا عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6].

= أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة ـ مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ١/١٧٩.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الصحاح تاج اللغة: ٤/١٣٤٢.

(٣) في (ب): الجني.

(٤) في (ب): الجني.

(٥) في (ب): الجني.

(٦) ينظر الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، ٩/٢٠.

وفي رواية، قال عليه الصلاة والسلام: «**ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر**»، فقام ابن مسعود ﷺ قال: لم يحضر أحد ليلة الجن غيري، فانطلقنا حتى كنا بأعلى مكة، دخل نبي الله شعباً، يقال له شعب الْحَجُونِ، فخط لي خطا، وقال: «**لا تخرج منه، فإنك إن خرجت منه لم تلقني إلى يوم القيامة**»، ثم انطلق يدعو الجن إلى الإيمان، ويقرأ عليهم القرآن، فجعلت أرى مثل السنور تهوى، وسمعت لفظاً شديداً، حتى خفت على رسول الله ﷺ وغشيته أسود كثير حال له بيني وبينه حتى ما أسمع صوته، ثم انقطعوا كقطع السحاب ذاهبين ففرح رسول الله ﷺ مع الفجر فرجع إلي، فقال هل رأيت شيئا؟ قلت: نعم، رجالاً سوداً مستثفري ثياب بيض، فقال: «**أولئك جن نصيبين، وكانوا اثني عشر ألفا**»، فقلت: يا رسول الله سمعت لفظاً شديداً، فقال: «**إن الجن تدارت في قتيل قتل بينهم، فتحاكموا إلي فقضيت بينهم بالحق**»[1].

وفي بعض الروايات قلت: يا نبي الله سمعت هرتين، يعني صوتين فقال: «**أما أحدهما فإن سلمت عليهم، فردوا علي السلام، وأما الثاني: فإنهم سألوني[2] الرزق فأعطيتهم عظما رزقا لهم، وأعطيتهم روثا رزقا لدوابهم**»، قال ثم تبرز رسول الله ﷺ أي خرج إلى البراز، وهو الفضاء لقضاء الحاجة، ثم أتاني فقال: «**هل معك ماء أتوضأ به؟**» فقلت: لا إلا نبيذ التمر أداوة، فقال ﷺ: «**تمرة طيبة ويا طهور**»، وأخذ الجن وتوضأ به وصلى الفجر، ثم سبب إن انطلاق النبي ﷺ إلى دعوة الجن، هو أن الجن مروا بالنبي ﷺ وهو في صلاته فوقفوا مستمعين، وهو لا يشعر بهم فآمنوا به فرجعوا إلى قومهم منذرين، وأخبر الله تعالى ذلك لنبيه، وأمره بأن يقرأ عليهم القرآن بأنه ﷺ لما بعث خرت الأصنام تلك الليلة

---

(١) ينظر البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة؟؟؟: ١٤٢٠هـ، ٤٤٩/٩.

(٢) في (ب): سألوا.

على وجوههم فصاح إبليس صيحة، فاجتمعت عليه جنوده، فقال لهم: قد عرض أمر عظيم اضربوا مشارق الأرض ومغاربها، وانظروا ماذا حدث من الأمر.

وروي أن الجن كانت تسترق السمع؛ فلما بعث النبي ﷺ حرست السماء ورجموا بالشهب فجاؤوا بالشهب إلى إبليس فأخبروه بذلك فقال: ما هذا إلا لنبأ حدث اضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فنهض سبعة نفر أو تسعة من جن نصيبين وهم أشراف الجن وساداتهم[1].

وقيل: إنهم كانوا من جن نينوى منهم زوبعة. وقيل: كانوا من الشبهيان وهو أكثر الجن عددا، وعامة جنود إبليس منهم فضربوا حتى بلغوا تهامة، ثم اندفعوا إلى وادي نخلة، وكان رسول الله ﷺ نازلاً هناك مع طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ فوافقوه وهو قائم في جوف الليل يصلي، أو كان يصلي مع أصحابه صلاة الفجر فاستمعوا لقراءته وهو لا يشعر بهم، فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فقال بعضهم لبعض: أنصتوا واستمعوا القرآن، حتى كاد يقع بعضهم على بعض من شدة حرجهم، فلما فرغ من صلاته ولوا، أي: الجن إلى قومهم منذرين وأجابوا لما سمعوا، وقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجباً، يهدي إلى الرشد، فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً. وقالوا: يا قومنا إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى، مصدقاً لما بين يديه، يهدي إلى الحق، والى طريق مستقيم، يا قومنا أجيبوا داعي الله، يعنون محمداً ﷺ وآمنوا به، يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم[2].

---

(١) ينظر إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: ٨٨/٨.

(٢) ينظر الكشاف: ٣١٤/٤؛ مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٣١٨/٣.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فاستجاب لهم من قومهم نحو من سبعين رجلاً من الجن، فقص الله تعالى خبرهم على رسوله، بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ﴾[1]. الآية، فأنزل الله عليه: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾[2]. وإنما أوحي إليه قول الجن فأمره الله تعالى أن ينذر الجن، ويقرأ عليهم القرآن، فذهب مع ابن مسعود رضي الله عنه إليهم لذلك، وهم أعني الجن، قد رجعوا إليه فلقيهم بالبطحاء، فقرأ عليهم سورة اقرأ باسم ربك، وبه صرح في الكشاف وأمرهم ونهاهم[3].

اعلم أن هذا الذي ذكرته من بيان ليلة الجن ملخص التفاسير، وفيه روايات أخر مذكورة في التفاسير وكتب الحديث، فمن أراد اطلاعها فعليه بها، وروي في الحديث، أن الجن ثلاثة أصناف: صنف كلاب وحيات وخشاش الأرض، وصنف ريح هفافة، وصنف كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب[4].

وفي رواية صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء[5]، قال في الكشاف: «**فإن قلت**: هل للجن ثواب كالإنس؟ **قلت**: اختلف فيه، فقيل:

(١) سورة الأحقاف: من الآية ٢٩.

(٢) سورة الجن: من الآية ١.

(٣) ينظر تفسير الكشاف: ٣١٦/٤؛ الكشف والبيان: ٢٣/٩.

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب بدء الخلق، ذكر وصف أجناس الجان التي عليها خلقت، الحديث: ٦١٥٦، ٢٦/١٤. قال شعيب: إسناده قوي.

(٥) المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحقاف، الحديث: ٣٧٠٢، ٤٩٥/٢. قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الذهبي: صحيح.

لا ثواب لهم إلا النجاة من النار؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١]. وإليه كان يذهب أبو حنيفة ﷺ. والصحيح أنهم في حكم بني آدم؛ لأنهم مكلفون مثلهم» إلى هنا لفظ الكشاف[٢]. وقيل: إذا قضي بين الناس، قيل لمؤمني الجن: عودوا ترابا، فيعودوا تراباً، فعند ذلك يقول الكافر: يا ليتني كنت ترابا[٣]، والله أعلم بالصواب.



---

(١) سورة الأحقاف: من الآية ٣١.

(٢) تفسير الكشاف: ٣١٦/٤.

(٣) ينظر الكشف والبيان: ١٢٠/١٠؛ الجامع لأحكام القرآن: ١٨٩/١٩.



فصل
[الأشياء التي يصح بها الاستنجاء]

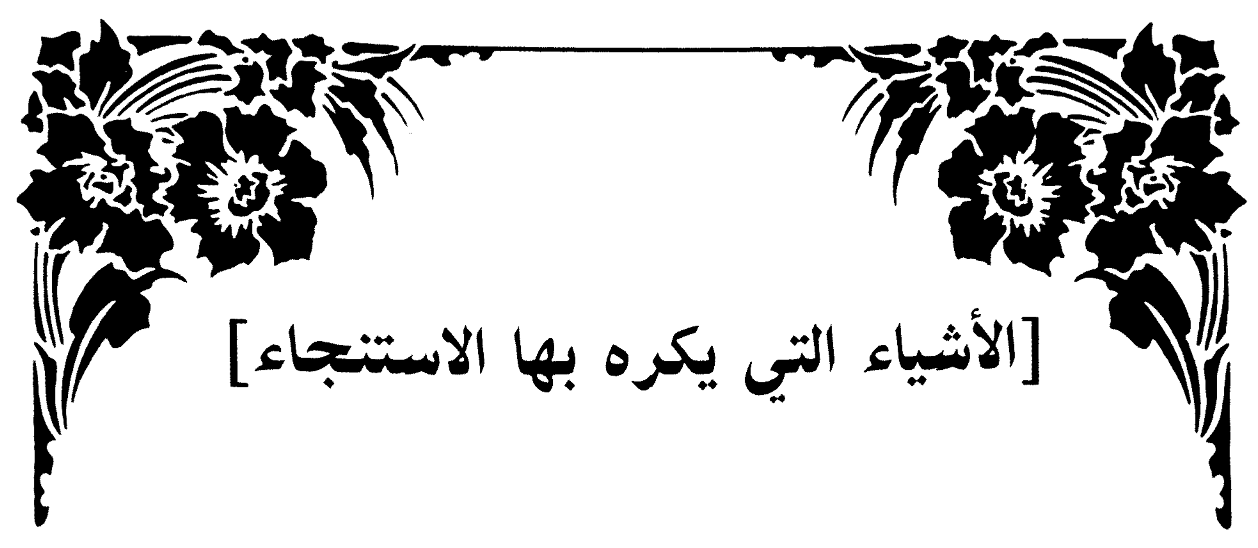
(قوله: **ويجوز الاستنجاء بستة أشياء**) ولم يرد بذكر الستة الحصر عليها، بل أراد به التقريب[١] إلى ذهن المبتدئ، بدليل قوله: بعد ما عدا الستة، وما أشبه ذلك. وأراد من الجواز، الجواز بلا كراهة، والذي يشبه الأشياء الستة، هو الصوف وقطعة الجلد والرمل والخشب والرماد ونحوها، وبه صرح الزاهدي[٢]. وإنما جاز الاستنجاء بهذه الأشياء من غير كراهة؛ لحصول المقصود، وهو الإنقاء وعدم ورود النهي.



---

(١) في (ب): التعليل.

(٢) هو مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، الغزميني، نجم الدين، أبو الرجاء (٦٥٨هـ): قلت: الغزميني ـ بالمعجمتين ـ نسبة إلى قصبة من قصبات خوارزم. تفقه المذكور على سديد الخياطي، وبرهان الأئمة، وغيرهما، وقرأ الكلام على أبي يوسف السكاكي. له شرح مختصر القدوري، وكتاب القنية، وله رسالة سماها الناصرية صنفها لبركة خان، وزاد الأئمة، وكتاب المجتبى في الأصول، والجامع في الحيض، والفرائض. ينظر تاج التراجم: ١/٢٩٥.



[الأشياء التي يكره بها الاستنجاء]

(قوله: **ويكره الاستنجاء بستة أشياء**) ولم يرد به الحصر أيضاً فافهم.

قوله: بالعظم والروث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**»(١). رواه ابن مسعود ﷺ كذا في المصابيح(٢).

وقال بعض شارحيه: روى ابن مسعود ﷺ: «أن جماعة من الجن أتوا رسول الله ﷺ ليلة الجن، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ: انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ(٣)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الاستنجاء بها»(٤). قال: وفي دلائل النبوة للحافظ أبي نعيم(٥): أن الجن التمسوا منه ﷺ ليلة الجن

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب كراهية ما يستنجى به، الحديث: ١٨، ٧٢/١. قال أبو عيسى: وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(٢) ينظر شرح السنة: ٣٦٤/١.

(٣) الحممة: بِضَم الْحَاء الْمُهْملَة وَفتح الميمين، الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما. ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د - ط، ٣٠٠/٢.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ما يُنهَى عنه أن يُستنجَى به، الحديث: ٣٩، ٢٩/١.

(٥) هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (المتوفى: ٤٣٠هـ): =

هدية؛ فأعطاهم العظم والروث؛ فإذا وجدوها صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه، وصار الروث شعيراً أو تبناً أو علفاً آخر لدوابهم، وذلك معجزة للنبي ﷺ بتعليمه إياه. والروث للفرس والحمار والبقر وللإبل والشاة والخثي للبقر.

(**قوله: والخزف**) والفحم والآجر، قال الجواهري: «الخَزَفُ بالتحريك الجر»[(١)]، وقال: «الجرَّةُ من الخزف، والجمع جَرٌّ»[(٢)] والفحم معروف، ويقال له أيضاً: فحم، وأنشد أبو عبيدة: وَإِذْ هِيَ سَوداءُ مثلُ الفَحيم[(٣)]. والآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء، هو الذي يُبنى به فارسي معرب، وهو الطوب بلغة أهل مصر، ويقال له أيضاً: آجور على فاعول[(٤)]، وإنما كره الاستنجاء بهذه الأشياء؛ لأنها ممسوسة النار[(٥)].

قوله: وعلف الدواب: إنما كره الاستنجاء بالطعام[(٦)]؛ لأنه إضاعة وإسراف، وقد صرح في المرغيناني أن الاستنجاء بأوراق الشجر مكروه (**قوله: وما أشبه ذلك**)، أي: يكره الاستنجاء بكل ما يشابه الأشياء المذكورة، وذلك مثل البعر والخثي والكاغد والرماد والحديد والنحاس والرصاص، وذكر في الشامل أن الاستنجاء بزجاج وشعر وقصب مكروه، ولو استنجى بهذه الأشياء جاز مع الكراهة؛ لأن المنع لمعنى في غيره،

= الإمام الحافظ، الثقة العلامة، شيخ الإسلام، أبو نعيم، المهراني، الأصبهاني، الصوفي، الأحول، سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء، وصاحب الحلية. ولد سنة ست وثلاثين وثلاث مائة. وكان أبوه من علماء المحدثين والرحالين، فاستجاز له جماعة من كبار المسندين، فأجاز له. ينظر سير أعلام النبلاء: ١٥٥/١٣.

(١) الصحاح تاج اللغة: ١٣٤٩/٤.

(٢) الصحاح تاج اللغة: ٦١١/٢.

(٣) تهذيب اللغة: ٢٤٨/١٣.

(٤) في (ب): فعول.

(٥) ينظر مراقي الفلاح: ٢٦/١.

(٦) في (ب): بالعظام.

فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير، لا يقال لا نسلم حصول الطهارة بالروث، وهو نجس؛ لأنا نقول: إنه يخفف النجاسة ولا يخلفها غيرها؛ لأن الروث يابس وكلامنا فيه.





[الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء]

(قوله: فإن قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء؟) اعلم أن هذه الأشياء مفهوماتها متقاربة بحسب اللغة؛ فإن الاستنجاء إما مسح موضع النجو أو غسله، وإما طلب النجو ليزيله، والمقصود التطهر وقد يراد به مطلق الطهارة، كما مر في مواضع. والاستنقاء: طلب النقاوة، وهي النظافة. والاستبراء: طلب البراءة مطلقاً، ويراد به في باب الطهارة طلب براءة المثانة من أثر البول، والكل كما ترى راجع إلى طلب الطهارة، ولكن الفقهاء خصوا استعمال الحجر كل واحد منها في موضع، واختلفت عباراتهم في ذلك، فذكر المصنف رحمه الله أقوالهم[١].

(قوله: قيل له الاستنجاء هو التنحنح والسعال) وهو أن يتنحنح الرجل، أي: يقول: أح أح[٢]، حتى يزول الماء من مثانته بفرك ذكره، وإنما قيدنا بالرجل؛ لأن المرأة لا تحتاج إلى التنحنح، بل كما فرغت[٣] من البول والغائط تصير ساعة لطيفة، ثم تمسح قبلها ودبرها بالأحجار، ثم

---

(١) ينظر رد المحتار: ١/٣٤٤.

(٢) في (ب): أخ أخ.

(٣) في (ب): عرفت.

تستنجي بالماء، وفي بعض النسخ وقع هذا الاستنجاء، وهو استعمال الأحجار والماء، والسعال: وهو أن يتنحنح إلى آخره، وهذه النسخة أوفق للمعنى اللغوي. **(قوله وقال بعضهم: هو أي الاستنجاء أن ينقل قدميه)** أي: يمشي من موضع الغائط إلى آخره.

(قوله: وأما الاستنقاء: فهو طلب النقاوة)، أي: النظافة بالحجر والمدر، أي: استعمالهما. **(قوله: وغير ذلك)** مثل التراب والخرقة، والفرق بين هذا التفسير للاستنقاء، وبين تفسير الاستنجاء باستعمال الأحجار والماء على ما نقلناه من النسخة، هو أن الاستنجاء نفس استعمال الآلة، والاستنقاء: طلب الطهارة بذلك الاستعمال. والفرق بين الاستعمال وبين الطلب ظاهر.

(قوله: وقال بعضهم: هو)، أي: الاستنقاء: أن يدلك مقعده حتى يقرب إلى الجفاف أي اليبس، والمراد منه انقطاع التقاطر. **(قوله وقال بعضهم: هو أي الاستنقاء أن ينشف)**، أي: يجفف مقعده بالمنشفة، وهي ما يجفف به نحو المنديل وغيره والباقي واضح[١].

(قوله: وأما الاستبراء فهو أن يركض)، أي: يضرب برجله على الأرض، وأصل الركض تحريك الرجل، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾﴾[٢] كذا في الصحاح[٣]. **(قوله: حتى تزول برودة الطبيعة عنه)**، وقال في المرغيناني: والاستبراء واجب، حتى يستقر قلبه على انقطاع العود، وذلك بالمشي أو بالتنحنح أو النوم على شقه الأيسر، ولو عرض له الشيطان كثيراً، لا يلتفت إلى ذلك، كما في الصلاة وينضح فرجه بماء، حتى لو رأى بللاً حمله على بلة الماء، به أمر رسول الله ﷺ إلى هنا لفظه.

وقال الإمام الغزنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمته: فإن سألك سائل ما الفرق

---

(١) ينظر البناية شرح الهداية: ٧٤٤/١.

(٢) سورة ص: الآية ٤٢.

(٣) ينظر الصحاح تاج اللغة: ١٠٧٩/٣.

بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء؟ فقل: **الاستنجاء**: استعمال الأحجار أو الماء. **والاستبراء**: نقل الأقدام والركض والتنحنح والسعال، وعصر الذكر حين يتيقن بزوال أثر البول. **والاستنقاء**: طلب النقاوة، وهو أن يدلك مقعده بالأحجار حالة الاستجمار، وبالأصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة. وقد فسروها[١] بتفسير آخر، والأصح ما ذكرنا إلى هنا لفظه، وما ذكره أضبط وأقرب إلى ذهن المبتدئ بما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يليق بمثل هذا المختصر، والله أعلم[٢].



(١) في (ب): فسرها.
(٢) ينظر البناية شرح الهداية: ١/٧٤٤؛ رد المحتار: ١/٣٤٤.





فصل
[آداب قضاء الحاجة]

(قوله: ثم اعلم بأن المستنجي يحتاج عند الدخول في الخلاء والخروج منه إلى ستة أشياء) يعني: هذه الأشياء من آداب الخلاء، قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والخلاء ممدود: المتوضأ. والخلاء أيضاً المكان الذي لا شيء به»[١]. (قوله: أولها: البداءة[٢] برجله اليسرى) وهذا لأن من شأن اليمين أن تكرم؛ لأنه ﷺ: كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله[٣]، من إكرام اليمين أن يبدأ به في الخيرات كلها يداً كان أو رجلا، ويؤخر في المكروهات كلها، والخلاء موضع مستقذر يحضره الشيطان لهجران ذكر الله تعالى فيه، فيؤخر رجله اليمنى في دخوله، ومن ضرورة تأخيرها تقديم اليسرى.

(قوله: والثاني الاستعاذة بالله)، أي: الثاني من آداب الخلاء، الالتجاء إلى الله تعالى وقت الدخول من الشيطان؛ لأنه يحضر الأخلية (قوله: وهو أن يقول: اللَّهم إني أعوذ بك إلى آخره) اللَّهم: أصله يا الله عند البصريين، والميم عوض عن حرف النداء. وعند الكوفيين: أصله يا الله أمنا، أي: اقصدنا بخير، فحذف حرف النداء ونزعت الهمزة من

---

(١) الصحاح تاج اللغة: ١٠٧٩/٣.

(٢) في (ب): البداية.

(٣) تقدم تخريجه.

أم، ووصلت الميم بأنها لكثرة الاستعمال[١]. والرجس النجس بمعنى واحد، وهو القذر والخبيث وهو المؤذي، وقيل: هو ضد الطيب، ورجل خبيث، أي: رديء.

والمخبث[٢]: هو الذي يسلط غيره على الشر والأذى وتعلمه[٣] الخبث. والشيطان معروف: وهو من شطن يشطن إذا بعد، ويقال فيه: شاطن وتشطين، وسمي بذلك كل متمرد من الجن والإنس والدواب؛ لبعد غوره في الشر، وقيل: هو من شاط يشيط، إذا هلك. فالمتمرد[٤] هالك متمرد، ويجوز أن يكون مسمي بفعلان لمبالغته في إهلاك غيره.

وذكر في الكشاف[٥]: إن الشيطان على ضربين: جني وإنسي[٦](قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾[٧] والرجيم: بمعنى المرجوم بالطرد بمعنى المرجوم بالطرد واللعن، وقيل بمعنى فاعل: أي يرجم غيره بالإغواء، وذكر المصنف رحمه الله تعالى في بستانه: بأنه ينبغي أن يسمي، ثم يتعوذ، والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»[٨]. رواه زيد بن أرقم. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ**:

---

(١) ينظر أسرار العربية: عبدالرحمٰن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ١/١٧٧.

(٢) في (ب): والخبث.

(٣) في (ب): ويعلمه.

(٤) في (ب): فالتمرد.

(٥) في (ب): الشيطان.

(٦) ينظر الكشاف عن حقائق التنزيل: ٤/٢٠٣.

(٧) سورة الأنعام: من الآية ١١٢.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، الحديث: ٦، ١/٦. قال شعيب: إسناده صحيح.

إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»[١]. رواه علي ﷺ، والحديث في المصابيح[٢].

الحشوش: جمع الحش بالفتح والضم، وهو بستان النخيل في الأصل، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة؛ لأنهم كانوا يقضون الحاجة فيها[٣]. والمحتضرة: الأمكنة التي يحضرها الشيطان، ويرصد فيها بني آدم وبالأذى، والخبث: بضم الباء، جمع الخبيث، وهو المودي من الجن والشياطين كذا قيل، والخبائث: جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين والجن وإناثهم، ويروى خبث بسكون الباء، هو مصدر بمعنى الشر، قاله أبو عبيدة[٤][٥]. **(قوله: والثالث: أن يستنجي بثلاثة أحجار، أو بثلاث مدرات، أو بثلاث حفنات من التراب)** وهذا[٦] لأن الاستنجاء بالعدد الثلاث شرط عند البعض، وظاهر بعض الأحاديث يدل عليه على ما تقدم ذكرها عند قول: ولو كان الحجر له ثلاثة أحرف ونحن وإن لم نقل بشرطيته فلا أقل من أن تقول بأولويته عملاً بالمتفق عليه، وقد نص النبي ﷺ على ذلك في قوله: **«وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»**[٧].

---

(١) سنن الترمذي: كتاب السفر، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، الحديث: ٦٠٦، ٧٤٥/١. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإسناده ليس بذاك القوي. وقد روي عن أنس، عن النبي ﷺ أشياء في هذا.

(٢) شرح السنة: ٣٧٨/١.

(٣) ينظر تهذيب اللغة: ٢٥٤/٢.

(٤) في (ب): أبوعبدالله.

(٥) ينظر الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ـ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة ـ لبنان، الطبعة: الثانية، ٣٤٨/١.

(٦) في (ب): وهو.

(٧) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، الحديث: ٣٥، ٢٧/١. قال أبو داود: رواه أبو عاصم عن ثورٍ، قال: حصين الحميري. ورواه عبدُ الملك بنُ الصبَّاح عن ثور، فقال: أبو سعد الخير.

(قوله: والرابع: **الخروج برجله اليمنى**) وذلك لأنه نقلت من المكروه وتحتضر الشيطان، فكأنه نعمة فاليمنى أولى به (قوله: **والخامس: الشكر لله تعالى**) وهو أن يقول: الحمد لله الذي إلى آخره.

(قوله: **وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «غُفْرَانَكَ»**)[1] وفي رواية أخرى: «**غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**»[2]. إلى هنا لفظ بعض نسخ المقدمة، وفي بعضها كلا الروايتين ليس بموجود. والرواية الأولى مذكورة في المصابيح برواية عائشة رضي الله تعالى عنها[3] والغفران: مصدر كالمغفرة، ومعناه أسألك المغفرة، وقد ذكروا في ذكره عليه الصلاة والسلام هذا الدعاء عقب الخروج من الخلاء وجهين: **أحدهما**: كأن النبيَّ عليه الصلاة والسلام رأى ترك ذكر الله تعالى زمان لبثه في الخلاء تقصيراً منه فتداركه بالاستغفار؛ فإنه كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله تعالى في سائر أحواله. **والثاني**: أن الاستغفار هنا كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الإطعام، وترتيب الغذاء حين التناول إلى أواني الانهضام، وتسهيل خروج الأذى بسلامة البدن من الآلام؛ فالتجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن شكر النعمة.

(قوله: **والسادس: أن لا يتكلم في الخلاء**) بدليل ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى آخره، وسنذكر معنى الصديق في الفصل الذي بعده إن شاء الله تعالى، والكنيف: الخلاء وأصله الساتر، ويسمى الترس كنيفاً؛ لأنه يستر، ويقال للحطيرة التي تجعل للإبل من الشجر: كنيف (قوله: رضي الله عنه: **أيها الملكان الحافظان**) على هذا الأثر يدل على أن مع كل[4] مؤمن ملكين من الحفظة، وقد اختلفت الآثار في ذلك، وقد ذكرناها عند قوله:

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب كراهية مسِّ الذكر باليمين في الاستبراء، الحديث: ٣٠، ١/٢٤. قال شعيب: إسناده حسن.

(٢) السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، الحديث: ٤٧٤، ١/٩٤.

(٣) شرح السنة: ١/٣٧٩.

(٤) في (ب): على أن لكل.

وأصلية لفظة[١] السلام، وقال في الكشاف: «واختلف فيما يكتب الملكان، فقيل: يكتبان كل شيء، حتى أنينه في مرضه، وقيل: لا يكتبان إلا ما يؤجر عليه، أو يؤزر به»[٢].

قال: «ويدل[٣] عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «**كاتب الحسنات على يمين الرجل، وكاتب السيئات على يسار الرجل، وكاتب الحسنات أمين على كاتب السيئات، فإذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا، فإذا عمل سيئة، قال صاحب اليمين لصاحب الشمال: دعه سبع ساعات**»[٤][٥]، والله أعلم.



(١) في (ب): لفظ.
(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل: ٣٨٨/٤.
(٣) في (ب): تدل.
(٤) الكشاف عن حقائق التنزيل: ٣٨٨/٤.
(٥) ينظر تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمٰن السعد، دار ابن خزيمة ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ٣٥٨/٣.



فصل
في بيان الأدعية

(قوله: وإذا أراد الرجل أن يتوضأ إلى آخره). اعلم أن كلام الشيخ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أيضاً يدل على أن غسل اليدين والتسمية كلاهما قبل الاستنجاء، بدليل قوله: ثم يستنجي، وظاهر كلامه[1] فيما تقدم، أعني قوله: وأما السنة فعشر، تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء، يدل على أنه يسمي بعد الاستنجاء، وفي ذلك خلاف[2] المشايخ، فقال بعضهم: يأتي بهما قبل الاستنجاء. وقال بعضهم: يأتي بهما بعد الاستنجاء لا قبله. والأصح أن يأتي بهما مرتين: مرة قبل الاستنجاء، ومرة بعده، وقد ذكرت[3] الكل هنالك، ويجوز أن يكون مراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله: هنالك في ابتداء الوضوء ما قبل الاستنجاء أيضاً، فجعل[4] الاستنجاء من الوضوء؛ لكونه من مقدماته، فحينئذ يتحد كلاماه ولا يختلفان.

(قوله: فإذا فرغ من الاستنجاء يقول: اللَّهم اجعلني من التوابين)، أي: الراجعين من كل ذنب، واجعلني من المتطهرين، أي: من المنزهين عن الفواحش، وقيل المتطهرون: هم الذين لم يذنبوا، كذا ذكره المصنف

---

(١) في (ب): قوله.

(٢) في (ب): اختلاف.

(٣) في (ب): ذكرنا.

(٤) في (ب): فهل.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١][٢].

ثم أورد سؤالاً وجواباً، فقال: فإن قيل: كيف قدم الذكر[٣] الذي إذا أذنب على الذي لم يذنب؟. قيل له: إنما قدمهم؛ لئلا يقنط التائب من الرحمة، ولا يعجب المتطهر بنفسه، كما ذكر في آية أخرى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾[٤][٥]. قال في الصحاح: التوبة الرجوع من الذنب[٦][٧]، وفي الحديث: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**»[٨]، يقال: تاب إلى ربه؛ إذا رجع عن ذنبه وتاب الله على عبده، إذا قبل توبته أو وفقه لها، والتائب: اسم فاعل منه والتواب مبالغة، وقيل: هو الرجل كلما أذنب بادر بالتوبة، وقيل هو المسبح، ودليله قوله تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾[٩]، أي: سبحي إذ التواب والأواب، بمعنى واحد، والتواب من صفات الله تعالى أيضاً؛ لأنه يرجع بالإنعام على كل مذنب بقبول توبته، أو لأنه تيسر له أسباب التوبة ويوفقه بها، وينبهه من نومة[١٠] الغافلين، وتمام التوبة من العبد بالندم على ما كان، وترك الدنيا الآن، وبالعزم على أن لا يعود إليه من مستأنف الزمان، وفي مظالم العباد بهذه الأشياء، وبإرضاء[١١] الخصم بإيصال حقه إليه باليد، والإقدام منه باللسان، كذا في التيسير.

(قوله: واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون)،

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٢٢.
(٢) ينظر بحر العلوم: ١/١٤٧.
(٣) في (ب): تقدم بالذكر.
(٤) سورة فاطر: من الآية ٣٢.
(٥) ينظر بحر العلوم: ١/١٤٧.
(٦) في (ب): الذنوب.
(٧) ينظر الصحاح: ١/٩١.
(٨) سنن ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، الحديث: ٤٢٥٢، ٥/٣٢٢. قال شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.
(٩) سورة سبأ: من الآية ١٠.
(١٠) في (ب): على توبة.
(١١) في (ب): مرضاء.

الخوف: غم[١] يلحق الإنسان لتوقع المكروه كذا في الكشاف[٢]. والحزن خلاف السرور، كذا في الصحاح[٣]. وسببه: فوات نافع أو حصول ضار، والمعنى: أي اجعلني ممن كتب لهم الأمن من كل غم، وممن قلت[٤] في حقهم: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[٥]، وقيل: البشرى في ثلاثة مواطن[٦]: عند الموت، وفي القبر، وإذا قاموا من قبورهم.

(قوله: اللَّهم حصن فرجي)، أي: احفظه من الحرام، واجعله حصيناً، أي: عفيفاً منه واستر عورتي، أي: ولا تفضحني بكشف ما يستحى منه ويسوؤني انكشافه. (قوله: ويقول) يعني: عند الاستياك: اللَّهم نكهني طهر[٧] نفسي ورائحة فمي، والنكهة ريح الفم، ثم إنه يجوز أن يراد به طلب الصحة والعافية؛ لأن الشخص إذا[٨] مرض يتغير نفسه غالبا، ويقال في الدعاء للإنسان: هنئت ولا تكنه، أي: أصبت خيراً ولا أصابك الضر، ويجوز أن تكون[٩] النكهة، كناية عما يكتسب بما بين اللحيين من الأوزار والآثام[١٠]، كأكل الحرام والكذب والكلمة الخبيثة، فيكون استعاذة بالله تعالى من شر الفم واللسان.

(قوله: ومحص ذنوبي)، أي: امحها، وخلصني منها بعفوك ومغفرتك، والتمحيص: بالصاد المهملة التخليص، يقول: محصت الذهب

---

(١) في (ب): هم.
(٢) ينظر الكشاف: ٣٠٨/٣.
(٣) ينظر الصحاح: ٢٠٩٨/٥.
(٤) في (ب): قال.
(٥) سورة فصلت: من الآية ٣٠.
(٦) في (ب): مواضع.
(٧) في (ب): طيب.
(٨) في (ب): إن.
(٩) في (ب): يكون.
(١٠) في (ب): من الآثام والأوزار.

بالنار؛ إذا خلصته مما يشوبه (**قوله: على تلاوة ذكرك**) وشكرك وحسن عبادتك، الذكر والذكرى نقيض النسيان، والذكر: الصيت والثناء، وقوله تعالى: ﴿صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ ۝١﴾[(١)]، أي: ذي الشرف، والذكر اسم من أسماء القرآن (**قال الله تعالى**: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ﴾)[(٢)]، والمراد هنا بالذكر: القرآن بقرينة التلاوة، والشكر: هو الاعتراف بنعم الله تعالى بالقلب والثناء عليه باللسان، قاله الجنيد[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال الإمام اللامشي: العبادة: عبارة عن الخضوع والتذلل، وحدها: أن يقال العبادة فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره، بخلاف القربة والطاعة: فإن القربة ما يتقرب به إلى الله تعالى، ويراد بها تعظيم الله تعالى مع إرادة ما وضع له الفعل، كبناء الرباطات والمساجد ونحوها؛ فإنه قربة يراد بها وجه الله تعالى، مع إرادة الإحسان بالناس، وحصول المنفعة لهم، وكذا الطاعة ما لا يجوز لغير الله تعالى[(٤)]، والطاعة موافقة الأمر، إلى هنا لفظه[(٥)]. وحسن العبادة: عبارة عن كونها خالصة عن شائبة الرياء والسمعة.

---

(١) سورة ص: الآية ١.

(٢) سورة الحجر: من الآية ٩.

(٣) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز، أبو القاسم (٢٩٧هـ - ٩١٠م): صوفي، من العلماء بالدين. مولده ومنشؤُه ووفاته ببغداد. تفقه على أبي ثور. قال أحد معاصريه: ما رأت عيناي مثله، الكتبة يحضرون مجلسه لألفاظه والشعراء لفصاحته والمتكلمون لمعانيه. وهو أول من تكلم في علم التوحيد ببغداد. وقال ابن الأثير في وصفه: إمام الدنيا في زمانه. له رسائل منها ما كتبه إلى بعض إخوانه، ومنها ما هو في التوحيد والألوهية، ومسائل أخرى. ودواء الأرواح رسالة صغيرة. ينظر طبقات الصوفية: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبدالرحمٰن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ١٢٩/١.

(٤) في (ب): قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾.

(٥) ينظر البحر الرائق: ٦٤/٣؛ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥٧٩/٢.

(قوله: **اللَّهم أرحني رائحة الجنة**)، أي: اشممني رائحتها الطيبة، والجنة دار الثواب، سميت بها لوجود البساتين فيها، والعرب تسمي النخيل جنة[١] (قوله: **اللَّهم بيض وجهي بنورك**[٢] **يوم تبيض وجوه أوليائك**) ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه أعدائك، وذلك اليوم يوم القيامة، يعني حين يبعثون من قبورهم، تكون وجوه المؤمنين مبيضة، ووجوه الكافرين مسودة، وقيل: إن ذلك عند قراءة الكتب؛ إذا قرأ المؤمن كتابه قرأه فيه حسنات استبشر وابيض وجهه، وإذا قرأ الكافر والمنافق كتابه قرأه في كتابه اسود وجهه، وقيل: عند ذلك يعقد الميزان إن رجحت حسناته ابيض وجهه، وإذا رجحت سيئاته اسود وجهه، وقيل: قوله تعالى: ﴿وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٥٩﴾[٣]، وقيل: إذا كان يوم القيامة، رفع لكل قوم ما كانوا يعبدونه، ويؤمر بأن يجتمع إلى معبوده، وهو في قوله تعالى: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾[٤]، فإذا انتهوا إليه حزنوا فتسود وجوههم من الحزن، فيبقى المؤمنون وأهل الكتاب والمنافقون، لم يعرفوا شيئاً مما وقع لهم، فيقول الله تعالى للمؤمنين: من ربكم؟ فيقولون إذا عرفتنا عرفناه، ويرونه كما يشاء الله تعالى فيخر المؤمنون سجدا لله تعالى، فتبيض وجوههم مثل الثلج بياضا. وبقى المنافقون وأهل الكتاب لا يقدرون على السجود، وذا أول السعادة السرمدية على وجوه المؤمنين، فحزنوا حزناً شديداً فاسودت وجوههم، فيقولون: ربنا ما لنا مسودة وجوهنا فو الله ما كنا مشركين؟ فيقول الله للملائكة: انظروا كيف كذبوا على أنفسهم، وقال في الكشاف: «والبياض من النور، والسواد من الظلمة، فمن كان من أهل نور الحق وسم ببياض اللون وإسفاره وإشراقه وابيضت صحيفته وأشرقت وسعى النور بين يديه ويمينه، ومن كان من أهل ظلمة الباطل وسم بسواد اللون وكسوفه وكمده واسودت صحيفته وأظلمت وأحاطت به الظلمة من كل جانب، نعوذ

---

(١) ينظر لسان العرب: ١/٧٠٥.
(٢) في (ب): ساقط: بنورك.
(٣) سورة يس: الآية ٥٩.
(٤) سورة النساء: من الآية ١١٥.

بالله وبسعة رحمته من ظلمات الباطل وأهله»[١].

(**قوله: اللَّهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً**)، أي: اجعلني من أصحاب اليمين، وهم المؤمنون؛ فإن[٢] المؤمن يعطى يوم القيامة كتابه الذي فيه عمله بيمينه، فيقرأ سيئاته في باطنه، وحسناته في ظاهره، فيجد فيه عملت كذا وكذا في يوم كذا وكذا، في ساعة كذا في مكان كذا؛ فإذا انتهى إلى أسفله، قيل له: قد غفر الله لك اقرأ ما في ظهره، فيقرأ حسناته فيسره ما يرى فيه ويشرق لونه، فعند ذلك يقول لأصحابه من شدة فرحه: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾[٣]. أي: خذوا اقرؤوا كتابيه، ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ ۝٢٠﴾[٤]. أي: أني ظننت أني أحاسب حساب المناقشة، وحاسبني الله تعالى بذلك بفضله وكرمه على عرض ذنوبي وتجاوز عني، وهذا أعني العرض، ثم التجاوز وهو المحاسبة حساباً يسيراً، أي: أهلاً وسهلاً. ﴿وَيَنقَلِبُ﴾[٥]. أي: يرجع إلى أهله الذي أعد الله تعالى له في الجنة مسرورا[٦]. أي: مستبشراً فرحاً. وروي عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**من يحاسب يعذب**، فقلت: أليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾[٧]، قال: **ذلك العرض، ولكن من نوقش في الحساب عذب**»[٨]. وروي أنهم يعرضون ثلاث عرضات، فأما عرضتان فيهما الخصومات والمعاذير، وأما الثالثة: فتطاير الصحف في الأيدي، كذا روي عن عبدالله بن مسعود وقتادة رضي الله عنهما.

---

(١) تفسير الكشاف: ٤٢٧/١.

(٢) في (ب): ساقط: فإن.

(٣) سورة الحاقة: من الآية ١٩.

(٤) سورة الحاقة: الآية ٢٠.

(٥) سورة الانشقاق: من الآية ٩.

(٦) في (ب): ساقط: مسرورا.

(٧) سورة الانشقاق: الآية ٨.

(٨) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، الحديث: ٢٨٧٦، ٢٢٠٤/٤.

(قوله: **اللَّهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري**)، أي: لا تجعلني من أصحاب الشمال، وهم الكفار؛ فإن الكافر يعطى يوم القيامة كتابه الذي فيه عمله بشماله، أو من وراء ظهره، قيل: إنه يخرج يده اليسرى من وراء ظهره فيعطى كتابه بها، فيقرأ حسناته في باطنه، وسيئاته في ظهره، فترك فيه سيئاته وأحاط بها كتابه. ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً﴾[1]، أي: لا يترك هذا الكتاب صغيرة من الخطايا، ولا كبيرة إلا أحصاها، فعند ذلك يسود وجهه ﴿...فَيَقُولُ يَلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾﴾[2]. وأحاطت به الظلمة من كل جانب، نعوذ بالله من ذلك[3].

(قوله: **اللَّهم غشني برحمتك**)، أي: أعطني بإنعامك وإفضالك، واجعلني مستغرقاً فيه؛ فإن الرحمة من الله إنعام وإفضال، ومن الآدمي رقة وتعطف. والبركات: جمع البركة، وهي كثرة الخير. (**قوله: اللَّهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه**)، أي: اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أي: اجعلني من النقادين المميزين بين الحسن والأحسن، والفاضل والأفضل؛ فإذا اعتراهم أمران واجب أو مندوب اختاروا الواجب، وإذا اعتراهم مندوب ومباح اختاروا الندب حرصاً على ما هو أقوى عندك[4] وأكثر ثوابا، وقيل: معناه يستمعون أوامر الله فيتبعون أحسنها، نحو: أن يتبعوا العفو دون القصاص؛ لكونه أقرب للتقوى، وأن يخفوا الصدقة ولا يبدوها؛ لكون إخفائها خيراً من إبدائها، وأن يتبعوا العزائم دون الرخص؛ لكون الأول أحسن. وقيل: معناه: يستمعون القرآن وغير القرآن فيتبعون القرآن. وعن ابن عباس ﷺ: هو الرجل يجلس مع القوم، فيستمع الحديث فيه محاسن ومساوىء؛ فيحدث بأحسن ما سمع ويكف عن ما سواه.

---

(١) سورة الكهف: من الآية ٤٩.

(٢) سورة الحاقة: الآية ٢٥ ـ ٢٦.

(٣) ينظر الكشاف: ٤٢٧/١؛ تفسير السراج المنير: ٢٣٨/١.

(٤) في (ب): عند الله.

(قوله: اللَّهم أعتق رقبتي من النار)، والرقبة هنا: عبارة عن جميع البدن، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١]. أي: مملوك **(قوله: واحفظني)** من السلاسل والأغلال، أي: احفظني مما وعدته لأعدائك من عذاب الآخرة، بقولك: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَاْ وَأَغْلَٰلًا﴾[٢]. يعني أغلالاً، لتغل بها أيديهم إلى أعناقهم، ثم يلقون في جهنم، وبقولك: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾[٣]. يعني بالأغلال الثقال، ﴿ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾﴾[٤]، أي: أدخلوه. ﴿ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾﴾[٥]. أي: أدخلوه في تلك السلسلة. أعاذنا الله وجميع المسلمين من ذلك. والسلاسل: جمع سلسلة، وهي حلقات منظمة، أي: متصلة بعضها ببعض. والأغلال: جمع غل بالضم. قال الجوهري رضي الله عنه: يقال: في رقبته غل من حديد، وأصله أن الغل كان يكون من قد، وعليه شعر فيقمل وغلته يده إلى عنقه، وقد غل فهو مغلول إلى هنا لفظه[٦]. والقِدُّ: بالكسر يقدر من جلد غير مدبوغ، وقوله: فيقمل، أي: يحصل فيه القمل[٧].

(قوله: ويقول: اللَّهم ثبت قدمي على الصراط) يوم تزول منه الأقدام، وفي بعض النسخ: يوم تزول منه الأقدام وهو الأظهر. وأصل الصراط: السراط بالسين، وهو الجارة من شرط الشيء إذا ابتلعه، سمي به؛ لأنه يسرط السالكة إذا سلكوه، كما سمي لقمالاته يلتقمه، وإنما قلبت السين صادا؛ لأجل الطاء، كما قيل: في مصيطر مسيطر، والمراد من الصراط هنا الجسر الممدود في وسط جهنم وعليه الميزان فيوزن حسنات كل واحد وسيئاته؛ فمن ثقلت موازينه مضى إلى الجنة، ومن خفت كان من أهل الشقاوة سقط في النار، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**يسقط**

---

(١) سورة النساء: من الآية ٩٢.
(٢) سورة الإنسان: من الآية ٤.
(٣) سورة الحاقة: الآية ٣٠.
(٤) سورة الحاقة: الآية ٣١.
(٥) سورة الحاقة: الآية ٣٢.
(٦) ينظر الصحاح تاج اللغة: ١٧٨٣/٥.
(٧) ينظر العين: ١٧/٥.

من أمتي في النار كمطر» كذا فسره الشيخ أبو المعين النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ. وذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في تنبيه الغافلين[1]، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**يَرِدُ النَّاسُ جَمِيعًا الصِّرَاطَ، وَوُرُودُهُمْ قِيَامُهُمْ حَوْلَ النَّارِ، ثُمَّ يَمُرُّونَ عَلَى الصِّرَاطِ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ الْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَأَجْوَدِ الْخَيْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَأَجْوَدِ الْإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَعَدْوِ الرَّجُلِ، حَتَّى إِنَّ آخِرَهُمْ رَجُلٌ يَمُرُّ عَلَى مَوْضِعِ إِبْهَامَيْ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ يَتَكَفَّأُ بِهِ الصِّرَاطُ، وَالصِّرَاطُ دَحْضٌ مَزَلَّةٌ، حَدُّهُ كَحَدِّ السَّيْفِ عَلَيْهِ حَسَكٌ كَحَسَكِ الْقَتَادِ، عَلَى حَافَّتَيْهِ مَلَائِكَةٌ مَعَهُمْ كَلَالِيبُ مِنْ نَارٍ يَخْتَطِفُونَ بِهَا النَّاسَ، وَالْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ...**»[2]. ثم إن المؤمنين لا يخلدون في النار، بل يعذبهم الله تعالى بقدر جنايتهم بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته[3]. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ**»[4]. من المرغيناني.

فأما الكافرون فيخلدون في النار، ولا يقام[5] لهم يوم القيامة وزن ولا حساب، وقيل: روي أن لهم ميزاناً لكن لا لترجيح إحدى الكفتين على الأخرى، بل للتمييز بينهم؛ إذ هم متفاوتون في العذاب، قال الله

---

(١) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، حققه وعلق عليه: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٨٣/١.

(٢) قال سعيد: ذكره الحافظ ابن كثير في النهاية: (١٨٤/٢)، وفي التفسير: (١٣٢/٣)، وعزاه في التفسير لابن أبي حاتم. وأخرجه الدارمي في سننه: (٣٣٦/٢ رقم ٢٨١٣)، والحاكم في المستدرك: (٣٧٥/٢). ينظر التفسير من سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٥٢٦/٢.

(٣) في (ب): الطاعة.

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، الحديث: ٤٣١٣، ٥٦٧/٥.

(٥) في (ب): يقدم.

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾(١). وقال الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾(٢). وصوب هذا القول في المرغيناني.

(قوله: **ويقول: اللَّهم اجعل لي سعياً مشكوراً**)، أي: محسناً مرضياً (**وذنباً مغفوراً**)، أي: مستوراً تمحو بالرحمة (**وعملاً مقبولاً**)، أي: غير مردود بسبب الرياء والسمعة (**وتجارة لن تبور**)، أي: لن تخسر، أي: اجعل تجارتي معك ومعاملتي إياك، والسعي في باب الخيرات رابحة غير بارة، أي: غير كاسدة، تقول: بار المتاع إذا كسد، وبار عمله، أي: بطل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَكْرُ أُو۟لَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾(٣)(٤). بعفوك. أي: بفضلك وإنعامك؛ فإن عفو المال ما فضل عن النفقة، أو معناه لمجاوزتك عن ذنبي، تقول: عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تعاقبه يا عزيز، أي: في ملكه، وقيل: العزيز: هو المنيع الذي لا يتمكن شيء من التأثير فيه. يا غفور: هو فعول كثير الغفران وهو يُبني عن الستر.

(قوله: **فإذا فرغ من الوضوء يستحب له أن ينظر إلى السماء ويقول: سبحانك اللَّهم إلى آخره**)(٥) وإنما يفعل هكذا اتباعاً للنبي ﷺ، وروي عنه عليه الصلاة والسلام: من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة، كذا في بعض الحواشي(٦).

(قوله: **لأن النبي ﷺ كان يفعل هكذا**) متعلق بالمسألتين، يعني أنه عليه الصلاة والسلام: كان ينظر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء، وكان يقول:

---

(١) سورة النساء: من الآية ١٤٥.
(٢) سورة غافر: من الآية ٤٦.
(٣) سورة فاطر: الآية ١٠.
(٤) ينظر مختار الصحاح: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ٤١/١.
(٥) تكملة الدعاء هو: سبحانك اللَّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك.
(٦) ينظر بستان العارفين: ٣٤٢/١.

سبحانك إلى آخره. وكان يقرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾[(١)] إلى آخرها على أثر الوضوء، وأقل أحوال أفعاله أن يكون مستحباً، والأثر بفتح الهمزة والثاء، ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف، وسنن النبي ﷺ آثاره، ويقول أيضاً: خرجت في إثره بكسر الهمزة وسكون الثاء، أي: في أثره، كذا في الصحاح[(٢)].

[فضائل قراءة سورة القدر بعد الوضوء]

(قوله: أعطاه الله تعالى ثواب خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها) يعني: أن الله تعالى يعطي لمن قرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾[(٣)] في أثر الوضوء مرة واحدة، ثواب صيام نهار خمسين سنة، وثواب قيام لياليها، أي: ثواب عبادة خمسين سنة لمن قرأ أثر وضوئه إنا أنزلناه، ثم الظاهر أن هذا الحديث محمول على الحث والترغيب، لا على التحقيق والتثبيت.

(قوله: ومن قرأها مرتين أعطاه الله تعالى ما أعطى الخليل، والكليم، والرفيع، والحبيب). اعلم أولاً أن مراتب أهل الخير عند الله تعالى متفاوتة، فمرتبة غير الصحابي من المؤمنين المطيعين لا تبلغ مرتبة الصحابي مما سعي في الخير، وذلك بالإجماع. قال عليه الصلاة والسلام: **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»**[(٤)]. وقال عليه الصلاة والسلام: **«لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَآنِي، أَوْ رَأَى مَنْ رَآنِي»**[(٥)].

---

(١) سورة القدر: الآية١.

(٢) ينظر الصحاح تاج اللغة: ٥٧٥/٢.

(٣) سورة القدر: من الآية١.

(٤) الجامع الصحيح المختصر: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذا خليلا)، الحديث: ٣٤٧٠، ١٣٤٣/٣.

(٥) سنن الترمذي: كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه، الحديث: ٣٨٥٨، ١٧٧/٦. قال أبو عيسى: قال طلحة: فقد رأيت جابر بن عبدالله وقال موسى: وقد رأيت طلحة قال يحيى: وقال لي موسى: وقد رأيتني ونحن نرجو الله. هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم الأنصاري. وروى علي بن المديني، وغير واحد من أهل الحديث عن موسى، هذا الحديث.

والحديثان في المصابيح[١].

ومرتبة غير الصديق من الصحابة لا تبلغ مرتبة الصديق؛ فإن الصديقية مقام ليس بينها وبين النبوة مقام آخر، ومنزلة الصديقية لا تبلغ مقام النبوة؛ فإن منزلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أرفع، وهم على الله تعالى أكرم من سائر الخلق. وصرح الطحاوي: بأن نبياً واحداً أفضل من جميع الأولياء؛ فإذا عرفت ذلك.

فاعلم أن ظاهر هذا الحديث يقتضي المساواة بين النبي ﷺ وغير النبي ﷺ بسبب قراءة: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَـٰهُ﴾[٢] مرتين على أثر الوضوء نظراً إلى العموم المستفاد من كلمة (من)، و(ما) وهو مستمنع لما قلنا، فلا بدَّ من تأويله، وهو بوجهين:

أحدهما: إن معناه من قرأها مرتين، أعطاهما الله تعالى من الثواب بسبب قراءته إياه، مثل ما أعطي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الثواب بسبب قراءتهم إياه، فتكون المساواة في مقدار ثواب: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَـٰهُ﴾ لا في مطلق ما أعطاهم الله تعالى من المنازل، حتى يلزم المساواة الممتنعة، وهو مطلق المساواة، فإما أن يتساويا المؤمنون مع الأنبياء في أمر خاص فلا يمتنع ذلك، كما تساووا في الإيمان، وإنما خص هو لا الأنبياء بالذكر والله تعالى أعلم؛ لأنهم من أفاضل الأنبياء؛ فإذا حصل المساواة فيه بينهم وبينه؛ فلأن يحصل بينه وبين غيرهم بالطريق الأولى.

والوجه الثاني: إنه محمول على حث المؤمنين وترغيبهم في الطاعة، لأنه من باب التثبيت والتحقيق، هذا ما وقع في خاطري بالإلهام الرباني في هذا المقام، ولم أجد عليه شيئاً من كلام العلماء لا عيناً ولا أثراً، والله أعلم.

(**قوله: ما أعطي الخليل**) وهو إبراهيم خليل الرحمٰن صلوات الله

---

(١) ينظر شرح السنة: ١٢/٢٢٧.

(٢) سورة القدر: من الآية١.

وسلامه على نبينا وعليه، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾[(١)]. حبيباً وصديقاً، قال الزجاج: معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل، والخلة الصداقة، فسمِّيَ خليلاً؛ لأن الله تعالى أحبه واصطفاه انتهى كلامه[(٢)].

وقال صاحب الكشاف: «والخليل المخال وهو الذي يخالل، أي: يوافقك في خلالك أو يسايرك في طريقك من الخل، وهو الطريق في الرمل، أو يسد خللك كما تسد خلله، أو يداخلك خلال منازلك وحجبك» إلى هنا لفظه[(٣)]. وتكلموا في سبب الخلة اتخاذ الله تعالى إياه خليلا، فقيل: هو إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان يوسع على الأضياف الطعام فأصابت الناس سنة مجذبة[(٤)]، فحشروا إلى بابه يطلبون الطعام، وكان له خليل بمصر، فبعث إليه غلمانه مع الجمال يمتاروا منه، أي: يطلب الميرة، فقال خليله: لو كان إبراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت، ولكنه يريدها للأضياف، فقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة، فرجع غلمان إبراهيم عليه السلام، فمروا ببطحاء لينة فملؤوا منها الغرائر وحملوا الجمال حياء من الناس، فلما جاؤوا إلى منزل إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأخبروه بالقضية فاغتم لذلك، فغلبته عيناه، فنام وكانت سارة نائمة فاستيقظت فعمدت إلى الغرائر، فإذا هو أجود حواري[(٥)]، فأمرت الخبازين فخبزوا، فانتبه إبراهيم عليه السلام، فاشتم رائحة الخبز فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت سارة عليها السلام: من عند خليلك المصري، فقال: بل

---

(١) سورة النساء: من الآية ١٢٥.

(٢) ينظر معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢/١١٢.

(٣) الكشاف: ١/٦٠٢.

(٤) في (ب): قحط.

(٥) بضم الحاء المهملة، وتشديد الواو وفتح الراء، وهو الدقيق الذي نخل مرة بعد أخرى.

من عند خليلي الله فسماه الله خليلاً لذلك[١].

وقيل: سببه هو أنه لما دخلت عليه الملائكة بشبه الآدميين، وجاءهم بعجل سمين فلم يأكلوا منه، وقالوا: إنا لن نأكل شيئاً بغير ثمن، فقال لهم: كلوا بثمنه، فقالوا: ما ثمنه فقال: أن تقولوا[٢]: بسم الله في أوله، وفي آخره: الحمد لله، فقالوا فيما بينهم: حق[٣] على الله أن يتخذه خليلا؛ فاتخذه الله خليلا[٤].

وقيل: سببه أنه أضاف رؤساء الكفار وأهدى إليهم هدايا، وأحسن إليهم، فقالوا له: ما حاجتك؟ فقال: أن تسجدوا لله سجدة؛ فسجدوا فدعا الله تعالى، فقال: اللَّهم فعلت ما أمكنني، فافعل أنت ما أنت أهل لذلك، فوفقهم الله تعالى للإسلام، فاتخذه الله خليلاً لذلك[٥].

وروى جابر بن عبدالله أنه قال: (اتَّخَذَ الله إبْراهِيمَ خَلِيلاً؛ لإطْعَامِهِ الطَّعَامَ، وَإِفْشَائِهِ السَّلَامَ، وَصَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. كذا ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره)[٦].

(قوله: والكليم) وهو موسى بن عمران بن يصهر عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾[٧]. ثم إن كلام الله

---

(١) ينظر مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليماً، التناري بلداً (المتوفى: ١٣١٦هـ)، تحقيق: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ٢٣٠/١.

(٢) في (ب): أن يقول.

(٣) في (ب): لحق.

(٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٣م، ٤٠١/٥.

(٥) ينظر بحر العلوم: ٣٤٣/١.

(٦) ينظر بحر العلوم: ٣٤٣/١.

(٧) سورة النساء: من الآية ١٦٤.

إياه على حقيقته، لا أنه بمعنى أوحى الله إليه، فإن أهل السُّنة والجماعة أجمعوا على أن الله تعالى كلمه كلاماً مسموعاً بغير واسطة ملك، ومؤيد ذلك التأكيد بالمصدر، أعني قوله: تكليماً، لأن المجاز لا يؤكد. **(قوله: والرفيع)** وهو عيسى بن مريم بنت عمران بن ماثان، وبين عمران هذا والعمران الذي هو أبو موسى عليه الصلاة والسلام ألف وثمانمائة سنة. كذا في الكشاف[(١)].

وسمي عيسى عليه الصلاة والسلام بالرفيع، وهو بمعنى المرفوع؛ لأن الله تعالى رفع منزلته وجعله وجيهاً في الدنيا بالنبوة، والتقدم على الناس، وفي الآخرة بالشفاعة، وعلو الدرجة في الجنة، وجعله من المقربين برفعه إلى السماء وصحبته للملائكة. وروي أن رهطاً من اليهود سبوه وسبوا أمه، فدعا عليهم، فقال: اللَّهم أنت ربي، وبكلمتك خلقتني، اللَّهم العن من سبني وسب والدتي، فمسخ[(٢)] الله من سبهما قردة وخنازير، فاجتمعت اليهود على قتله، فأخبره الله تعالى بأنه يرفعه إلى السماء، ويطهره من صحبةِ اليهود، بقوله تعالى: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[(٣)]. فقال لأصحابه: أيكم يرضى أن تلقى[(٤)] عليه شبهي، فيقتل ويصلب ويدخل الجنة؟، فقال رجل منهم: أنا يا نبي الله فألقى الله عليه شبهه فقتل وصلب[(٥)].

---

(١) ينظر الكشاف: ٣٨٣/١.

(٢) في (ب): فنسخ.

(٣) سورة آل عمران: من الآية ٥٥.

(٤) في (ب): يلقى.

(٥) ينظر الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبدالغني الجمل، الدكتور عبدالرحمٰن عويس، قدمه وقرظه: الدكتور عبدالحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، ١٣٧/٢.

وأما المسيح، فكساه الله الريش وألبسه النور، وقطع عنه لذة المأكل والشرب، وطار في الملائكة[١]. وقيل: كانت القصة: أن رجلاً كان ينافق عيسى عليه السلام، فلما أرادوا قتله، قال: أنا أدلكم عليه، فدخل بيت عيسى، ورفع عيسى فألقي شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وصلبوه، وهم يظنون أنه عيسى. ثم اختلفوا فقال بعضهم: إنه لا يصح قتله، وقال بعضهم: إنه قتل وصلب، وقال بعضهم: الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا؛ فإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا، وإن كان صاحبنا فأين عيسى عليه السلام، فوقع بينهم، قال: فقتل بعضهم بعضاً، فذلك قوله: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾[٢].

(**قوله: والحبيب وهو سيد**) المرسلين محمد ﷺ، وقد مر في أول الكتاب بيان نسبه فلا يفيده. روى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فخرج فسمعهم يتذاكرون.

قال بعضهم: إن الله اتخذ إبراهيم خليلا، وقال آخر: موسى عليه الصلاة والسلام كلمه الله تكليما، قال آخر: فعيسى كلمة الله وروحه، وقال آخر: آدم اصطفاه الله، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، وَقَالَ: «**قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ وَلا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حَلَقَ الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي، فَيُدْخِلُنِيهَا، وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ وَلا فَخْرَ**»[٣].

---

(١) ينظر جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٢١/٩٩.

(٢) سورة آل عمران: من الآية ٥٤.

(٣) سنن الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ، الحديث: ٣٦١٦، ٦/١٥. قال أبو عيسى: حديث غريب.

وقال الشارح: والحبيب اشتقاقه من المحبة، فعيل يجي بمعنى الفاعل والمفعول كالشهيد، فكأنه عليه الصلاة والسلام محبوب ومحب أصيب بحبه قلبه بالمحبة؛ لأنك إذا قلت: حبيته كأنك أصبت حبة قلبه، كما تقول: كبدته وأفادته في إصابة الكبد والفؤاد، والخليل محب لحاجته إلى من يحبه، والحبيب محب لا لغرض انتهى كلامه.

واللواء علم الجيش، وهو دون الراية من لوى الحبل، إذا فتله **(ليًا)** سمى به؛ لأنه شقة ثوب تلوى[١] وتشد إلى عود الرمح. كذا في المغرب[٢]. يريد عليه الصلاة والسلام بقوله: أنا حامل لواء الحمد، انفراداً بالحمد وشهرته على رؤوس الخلائق، والعرب تضع اللواء موضع الشهرة، ويوم القيامة يكون لكل متبوع لواء يعرف به؛ إذا كان قدره في حق أو باطل، ولا مقام أعلى وأرفع من مقام الحمد، ولما كان عليه الصلاة والسلام أكثر الخلائق وأعظمهم حمداً في الدنيا والآخرة؛ فإنه ﷺ حمد الله تعالى بمحامد لم يحمده بها غيره ويلهمه يوم القيامة من المحامد، ما لا يلهمها[٣] أحداً من خلقه، ولهذا سمي أحمد؛ لكثرة حمده أعطي لواء الحمد ليأوي إلى لوائه الأولون والآخرون. **(قوله: بلا حساب ولا عذاب)** وهذا من باب المبالغة والترغيب، تعظيماً له من قراءة: «**إنا أنزلناه**». **(قوله: كتب من الصديقين)** قال صاحب الكشاف: الصديقون أفاضل صحابة الأنبياء الذين تقدموا في تصديقهم، كأبي بكر رضي الله تعالى عنه، وصدقوا في أقوالهم وأفعالهم[٤].

ثم إن سبب تسمية أبي بكر ﷺ بالصديق، هو أن النبي ﷺ، لما أصبح غداة ليلة الإسراء خرج إلى المسجد، فجلس إليه أبو جهل عليه اللعنة، فأخبره عليه الصلاة والسلام بحديث الإسراء فحشر أبو جهل فنادى

---

(١) في (ب): يلوى.
(٢) ينظر المغرب في ترتيب المعرب: ٤٣٢/١.
(٣) في (ب): يلهم.
(٤) ينظر الكشاف: ٥٦٢/١.

فقال: يا معشر بني كعب بن لؤي، هلم فاجتمع الناس، قال: فحدث قومك ما حدثتني، فأخبرهم النبي ﷺ بذلك، وأخبرهم أيضاً بما رأى في السماء من العجائب، وأنه لقي الأنبياء وبلغ البيت المعمور وسدرة المنتهى، فمن بين مُصَفِّقٍ، ومن بين واضع يده على رأسه تعجباً وإنكاراً، وارتد ناس ممن كان آمن به، وسعى رجال إلى أبي بكر فقالوا: هذا صاحبك يزعم أنه قد أسري الليلة به إلى كذا، فقال: إن كان قال ذلك فقد صدق، فقالوا: تصدقه على ذلك، قال: إني لأصدقه على أبعد من ذلك، فسمي الصديق. كذا في الكشاف وغيره من التفاسير(١). وروي أنه عليه الصلاة والسلام: لما رجع ليلة أسري به، قال: «**يا جبريل إن قومي لا يصدقونني**»، قال: يصدقك أبو بكر وهو الصديق(٢).



(١) ينظر الكشاف: ٦٠٥/١؛ معالم التنزيل: ٦٥/٥.

(٢) ينظر الإبانة الكبرى: أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ٥٧٣/٩.



[أحكام الشهيد]

(قوله: كتب من الشهداء) والشهداء: جمع شهيد، وهو إذا أطلق يتبادر الذهن إلى الباذل مهجته غازياً في سبيل الله؛ ابتغاء لمرضاته. وذلك مثل شهداء أحد ومن بمعناهم، سمي شهيداً؛ لأن[1] الملائكة يشهدون موته إكراماً له؛ فيكون مشهوداً فعيلًا بمعنى مفعول، أو لأنه يحيى عند الله حاضر، فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل، أو لأنه مشهوداً له بالجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾[2] الآية. ثم اعلم أن الشهداء على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل، وفي الآخرة من حصول الثواب الجزيل، فهو كل طاهر بالغ قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق، ولا فرق بين آلة وآلة، سواء قتل بسبب دفع القتل عن نفسه، أو عن أهله، أو عن المسلمين أو أهل الذمة، أو قتله مسلم ظلماً ولم يحسب بقتله دية، أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة، أو أثر الحرق أو وطأته دابة العدو وهو، أي: العدو راكبها، أو سائقها، أو كدمته أو صدمته بيدها أو رجلها، أو نفروا دابة مسلم بضرب أو زجر فرمته فمات منه، أو طعنوه في ماء أو نار أو رموه من سوار، أو أسقطوا عليه حائطاً، أو رموا ناراً فينا أو رموها هبت بها الريح إلينا، أو جعلوها

---

(١) في (ب): بأن.

(٢) سورة آل عمران: من الآية ١٦٩.

في خشب رأسها عندنا، أو أرسلوا ماء أو رموا بالنار في البحر إلى سفاين المسلمين فوقعت في الماء، ثم ذهب بها الريح إلى سفاين المسلمين فاحترقت بذلك، أو غرق مسلم؛ فإنه يكون شهيداً في هذه الصور كلها؛ لأن القتل مضاف إلى فعلهم، وكذا من قتل متعمداً يكون شهيدا؛ لأن القتل لا يخلو عن ذلك ذكره في غاية البيان. أما إذا انفلتت دابة مشرك فأوطأت مسلماً فقتلته، أو نفرت دواب[1] المسلمين برؤية رايات الكفار فوقع مسلم فمات، أو قام مسلم على سور ليرتقي إليهم فزلقت رجله فمات، أو نقب المسلمون حائطاً فوقع عليهم، أو لجؤوا إلى ماء أو نار، فلم يجدوا بدًّا من الوقوع فهلكوا، أو حفروا خندقاً، أو ألقوا الحسك فوقع المسلمون في الخندق أو عفرهم الحسك؛ فإن هذه الصور كلها لا يكون الهالك فيها شهيداً، وإنما لم يكن شهيداً في حفر الخندق وإلقاء الحسك؛ لأن ذلك يراد به الدفع لا القتل كذا في غاية البيان.

النوع الثاني: شهيد في حكم الدنيا فقط، وهو من قتل على وجه يقتضي كونه شهيدا، إلا أنه علم غلوله فيه.

النوع الثالث: شهيد في حكم الآخرة فقط، كالغريق والحريق لا بسبب العدو، والمبطون والمطعون والغريب؛ فإنهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله ﷺ. وكذا المقتول ظلماً إذا ارتث يغسل وله ثواب الشهيد[2]، بدليل أن عمر وعليًّا رضي الله عنهما حملا إلى بيتهما بعد الطعن، وغسلا وكانا شهيدين على لسان النبي ﷺ.

(قوله: والصالحين) اعلم أن لفظ الصالحين بإطلاقه يتناول أهل الخير كلهم، لكن الأنسب هنا أن يفسروا المرسلين كما فسره المصنف رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[3]، الآية. ثم إن هذا ترغيب للمؤمنين في قراءة: «**إنا أنزلناه**»

---

(١) في (ب): دابة.

(٢) الشهداء.

(٣) سورة النساء: من الآية ٦٩.

على أثر الوضوء، كما أن هذه الآية ترغيب لهم في الطاعة، حيث وعدوا مرافقة عباد الله تعالى إلى الله تعالى وأرفعهم درجات عنده.

(**قوله: يحشره الله تعالى**)، أي: يبعثه ويجعله يوم القيامة في محشر الأنبياء، أي: في مجمعهم ومعهم. وأصل الحشر الجمع، قال في الصحاح: «حشرت الناس أَحْشِرُهُمْ وأَحْشُرُهُمْ حَشْراً: جمعتهم، ومنه يوم الحشر»[1]. والفرق بين الرسول والنبي: هو أن الرسول: من بعث ومعه كتاب منزل عليه. **والنبي**: من بعث للدعوة، سواء كان له كتاب أو لم يكن. وإنما أمره أن يدعو إلى شريعة من قبله، فكل رسول نبي ولا ينعكس. والله أعلم.



---

(١) الصحاح تاج اللغة: ٢/٦٣٠.



فصل
[أنواع الطهارة]

(قوله: **ثم اعلم بأن الطهارة على ستة أوجه**)، أي: ما يطلق عليه الطهارة شرعية كانت، أو غير شرعية على ستة أوجه، وأراد بالطهارة الشرعية: إزالة الحدث لا غير، بدليل قوله: والسادس الطهارة الشرعية إلى آخره، وإنما خصت هذه الطهارة، أعني إزالة الحدث بكونها شرعية؛ لأنها على الغالبة في الاستعمال المتبادر عند أهل الشرع إلى الذهن عند الإطلاق إلى ذلك؛ فإنك إذا قلت[1]: الطهارة، أو قلت: إنا على طهارة يتبادر ذهن السامع إلى الوضوء وإنك متوضئ، ولا يفهم غيره إلا بالقيد، والإضافة نحو أن يقال: طهارة الثوب وطهارة البدن ونحو ذلك، فإذا لم يكن إطلاق الطهارة على إزالة النجاسة عن الثوب والبدن[2] والمكان طهارة شرعية؛ لهذا المعنى فإطلاقها على ترك الحقد والحسد، وترك الكذب والغيبة وترك أكل الحرام، وترك لبسه بالطريق الأولى، أنه لا يكون طهارة شرعية فافهم.

(قوله: **أولها أن يطهر قلبه**) عما دون الله تعالى من الكونين، الكون: الوجود، وأراد بالكونين الدنيا والآخرة، يعني ينبغي أن يقطع تعلق قلبه من غير الله تعالى، ولا يقصد إلا وجه الله تعالى، فيعبده لأجل أنه معبود من حقه أن يعبد، ويعلم بأن الله تعالى ما خلقه إلا لأجل ذلك، ولا يعبده

---

(١) في (ب): فإذا قلت.
(٢) في (ب): في البدن.

لأجل الدنيا ولا لأجل الآخرة، بل يخلص الطاعة لله تعالى، ثم يسأل منه حاجته الدينية والدنيوية.

(**قوله: والثاني أن يطهر قلبه من الغل والغش**) الغل: بكسر الغين: الغش، يقال: غل صدره يغل بالكسر غلا، إذا كان ذا غش، والغش خلاف النصح والصفوة، يقال: غشه يغشه غشاً بالكسر وشيء مغشوش، وقيل: إنه من الغشيش، وهو المشرب المكدر، والأصل فيه قوله ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[١]. قاله حين مر على صبرة فأدخل يده فيها فسالت أصابعه بللًا، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» فقال: أصابته السماء، أي: المطر يا رسول الله، فقال: «**أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟**»

(**قوله: والحقد والحسد**) الحقد: الضغن، وهو قريب من معنى الغش. والحسد: أن يتمنى زوال نعمة المحسود، وزاد بعضهم إليك، وهو أمر حرام مذموم لإفضائه إلى عدم الرضا بقضاء الله وقدره وإنعامه على عباده، قال ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**»[٢] رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه. والتناجش: تفاعل من النجش، وهو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب فيه غيره. وقيل: أو يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه[٣]. والتباغض تفاعل من البغض، وهو ضد المحبة. قوله: ولا تدابروا، أي: لا يعطي

---

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، الحديث: ١٠١، ١/٩٩.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، الحديث: ٢٥٦٤، ٤/١٩٨٦.

(٣) ينظر طرح التثريب شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ٦/٦١.

أحدكم دبره لصاحبه، أي: لا يولي عنه ولا يعرض، وهو كناية عن المعاداة. **وقوله**: وكونوا عباد الله إخوانا، أي: تعاشروا معاشرة الإخوان في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على البر والتقوى وصفاء القلوب والنصيحة.

فإن قلت: لا نسلم أن الحسد حرام مطلقا؛ لأن النبي ﷺ جوز ذلك في خصلتين، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ**[١]: **لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فهو يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ**»[٢]. رواه أبو هريرة رضي الله عنه. **قلت**: أطلق النبي ﷺ الحسد عليهما وأراد بهما الغبطة، وهي أن تتمنى مثل حال المغبوط، من غير أن تريد زوالها عنه، والجامع بينهما أن في كل منهما معنى التمني والحسد حرام، بخلاف الغبطة؛ فإنها أمر حسن مرضي؛ إذا كان المتمنى مما يتقرب به[٣] إلى الله تعالى[٤]، كطلب العلم للعمل به، وإرشاد الخلق، وطلب المال للإنفاق في الخير، وقيل: لا بأس به إذا كان في مباح لا يفضي إلى محظور.

(قوله: والثالث أن يطهر لسانه من الكذب) والكذب بكسر الكاف وسكون الذال وبفتح الكاف وكسر الذال، هو عدم مطابقة الخبر للواقع، بخلاف الصدق؛ فإنه هو الخبر المطابق للواقع، ولا واسطة بينهما في الصحيح، ومما يدل على حرمة الكذب .**(قوله: عليه الصلاة والسلام**: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى**

---

(١) في (ب): فيقول.

(٢) الجامع الصحيح المختصر: كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «**رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل**»، الحديث: ٧٠٩٠، ٦/٢٧٣٧.

(٣) في (ب): ساقط: به.

(٤) في (ب): تعالى به.

يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا»[١] رواه ابن مسعود ﷺ. وفي الحديث كما ترى حث على ملازمة الصدق المؤدي إلى كل خير وصلاح، وتحذير عن الوقوع في الكذب المبعد عن النجاة والصلاح.

ثم اعلم أن الكذب قد يكون شرطاً[٢] مشروعاً، وذلك في مواضع: منها: إذا قصد الظالم قتل رجل مختف عند شخص، يجب على ذلك الشخص أن يقول: لا أعلم أين هو. ومنها: الحرب، ومنها: الإصلاح بين الناس، ومنها: حديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح صحيح مسلم: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور، وقال قوم: الكذب المذموم هو ما فيه مضرة، وأما ما كان فيه مصلحة فليس بمذموم، ألا ترى[٣] إلى قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾[٤] ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾[٥]، وعن منادي يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾[٦]، وقال آخرون: لا يجوز إلا بطريق التورية: وهي أن يتكلم بما يفهم المخاطب منه ما يطيب به قلبه، وإن كان مراد المتكلم خلافه، وذلك أن يقول لزوجته مثلاً: أحسن إليك وأكسوك ونحو ذلك، وينوي إن قدر الله ذلك إن كان مراده خلاف ما تكلم به، أو يقول في الحرب: مات إمامكم، وينوي به أحداً من المتقدمين، ويقول في الإصلاح: فلان قال بلسانه: إن فلاناً كذا وكذا ويعني بلسانه حالة قوله[٧].

---

(١) الجامع الصحيح المختصر: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝١١٩﴾، الحديث: ٥٧٤٣، ٥/٢٢٦١.

(٢) في (ب): ساقط: شرطا.

(٣) في (ب): يرى.

(٤) سورة الأنبياء: من الآية ٦٣.

(٥) سورة الصافات: من الآية٨٩.

(٦) سورة يوسف: من الآية ٧٠.

(٧) ينظر شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: =

(**قوله: والغيبة**) وهي ما فسره رسول الله ﷺ حيث قال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: «**أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[١]، رواه أبو هريرة ﷺ. بهته بفتح الهاء مخففة، أي: قلت فيه البهتان، وعلى ما ذكر في الحديث كان الفرق بين الغيبة والبهتان واضحاً، وما ذكره في الصحاح يوافقه أيضاً، فلا يلتفت إلى ما قيل: إن الغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره. والبهتان: أن يقال فيه الباطل في وجهه؛ فإنه مخالف للحديث حيث لم يقيد في البهتان أن يكون في وجهه، ثم إن كلًّا منهما حرام إلا أن الغيبة تباح[٢] في مواضع:

الأول: مقام التظلم؛ فإنه يجوز للمظلوم أن يقول: لمن له ولاية وقدرة على انتصافه ممن ظلمه: إن فلاناً ظلمني، فعل بي كذا وكذا.

والثاني: الاستعانة على تغيير المنكر؛ فإنه يجوز له أن يقول: لمن يرجو اقتداره على تغييره: إن فلاناً يفعل كذا؛ فازجره عن ذلك ونحوه.

والثالث: الاستفتاء؛ فإنه يجوز للمستفتي أن يقول للمفتي: إن فلاناً فعل بي كذا وكذا، فهل يجوز أن أنتقم منه؟ قيل: والأولى من ذلك أن لا يعين، وإن عين جاز لحديث هند امرأة أبي سفيان؛ فإنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ[٣] يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي، وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[٤].

= الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٧٧/٨.

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، الحديث: ٢٥٨٩، ٢٠٠١/٤.

(٢) في (ب): تستباح.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) الجامع الصحيح المختصر: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، الحديث: ٥٠٤٩، ٢٠٢٥/٥.

ذكره البخاري في مواضع بطرق[١] مختلفة مسنداً إلى عائشة رضي الله عنها.

والرابع: تحذير المسلمين من الشرور[٢]، وذلك من وجوه، منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وغير ذلك؛ فإن فيه صون الشرعية عما لا يجوز فيها، ومنها: الإخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة إنسان مصاهرة أو مسافرة أو غيرهما، ومنها: الإخبار بعيب ما يشتري المسلم، وهو لا يعلم به نصيحة للمؤمن.

والخامس: ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره، إلا بسبب آخر مما تقدم.

والسادس: التفريق بما اشتهر به من اللقب كالأعمش والأعرج والأعمى والأقطع، وإن أمكن التعريف بغيره فهو أولى.

(**قوله: والنميمة**) قال الجوهري: «نمَّ الحديث يَنُمَّهُ نَمًّا، أي: قَتَّهُ. والاسم النَميمَةُ. والرجلُ نَمٌّ ونَمَّامٌ، أي: قَتَّاتٌ»[٣] إلى هنا لفظه. وفي الحديث: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»[٤]. وفي رواية أخرى: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**»[٥]، رواهما حذيفة رضي الله عنه. **وقيل: النمام**: هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم.

والقتات: هو الذي يستمع على القوم وهم لا يعلمون، ثم ينم عليهم. وعرفه العلماء: بأنه نقل الحديث من بعض إلى بعض على جهة الإفساد بينهم. وقال الغزالي رحمه الله: النميمة كشف ما يكره كشفه، سواء كان المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالثاً، وسواء كان الكشف بالكناية أو

---

(١) في (ب): بطريق.

(٢) في (ب): الشر.

(٣) الصحاح تاج اللغة: ٢٠٤٥/٥.

(٤) الجامع الصحيح المختصر: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، الحديث: ٥٧٠٩، ٢٢٥٠/٥.

(٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، الحديث: ١٠٥، ١٠١/١.

بالرمز والإيماء، فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك السر عما يكره كشفه، ويجب على المنقول إليه ستة أشياء:

الأول: أن لا يصدقه لكون النمام فاسقا. **والثاني**: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله. **والثالث**: أن يبغضه في الله؛ فإنه بغيض عند الله، ويجب بغض من أبغضه الله. **والرابع**: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء. **والخامس**: أن لا يحمل ما نقل إليه على التجسس والبحث عن ذلك. **والسادس**: أن لا يرضى لنفسه ما ينمه النمام عنه[١].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لصحيح مسلم: كل هذا إذا لم يكن في النميمة مصلحة، فإن دعت إلى ذلك حاجة فلا منع، وذلك مثل ما إذا أخبره: إن إنساناً يريد الفتك به أو بأهله أو بماله[٢]. **(قوله: لا يدخل الجنة)** محمول على المبالغة في الزجر أو على المستحيل. **(قوله: والبهتان)** فقد تقدم معناه، وقال في الكشاف: والبهتان أن تستقبل الرجل بأمر قبيح تقذفه به وهو بريء منه؛ لأنه يبهت عند ذلك، أي: يتحير[٣].

(قوله: والرابع كذا والخامس كذا) ظاهر **(قوله: والسادس الطهارة الشرعية)** دون غيرها.

ثم اعلم أن قد تقدم الكلام على وجه تخصيص هذه الطهارة بالشرعية دون غيرها، ثم اعلم أن ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا من التطهر برطلين من الماء، أو بثلاثة أرطال منه ليس بتقدير لازم، وإنما المقصود منه الاحتراز عن الإسراف المذموم شرعاً؛ بأن لا يزيد في صب الماء في الوضوء على ما هو المتعارف، وقد روينا فيما تقدم عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كان النبي ﷺ: «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[٤].

---

(١) ينظر إحياء علوم الدين: ١٥٦/٣؛ بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية: ١٩٢/٣.

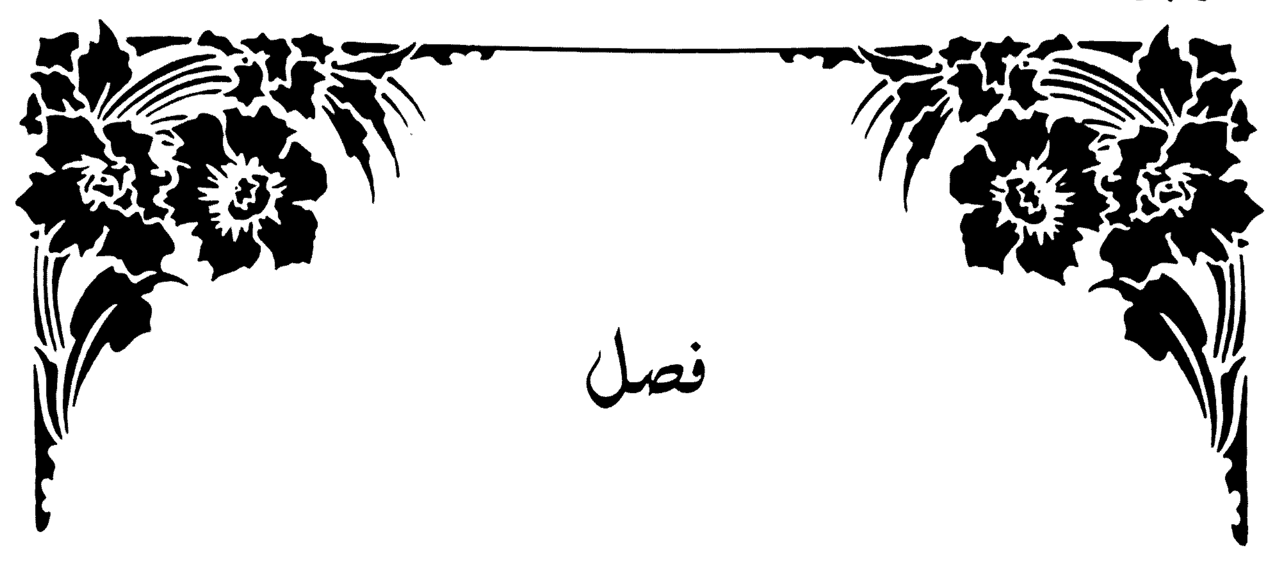
(٢) شرح صحيح مسلم: ١١٣/٢.

(٣) ينظر الكشاف: ٥٢٣/١.

(٤) تقدم تخريجه.

(قوله: **حتى يصير أهلاً للعبودية**) يعني: إذا حصل الإنسان هذه السُّنة من الطهارة يصير بها أهلًا للقيام في مقام الخدمة لله تعالى والعبادة له، وأما إذا حصل الطهارة الشرعية وهي الوضوء، ولم يحصل غيره لا تكون أهليته كاملة كذلك، اللَّهم ارزقنا تحقيقها كاملة لعبوديتك، بألطافك الخفية والجلية، والله أعلم.





فصل

(قوله: ثم اعلم بأن الطهارة على نوعين إلى آخره) إنما جعل استعمال الطهارة الماء طهارة حقيقية؛ لأن طبعه مزيل حقيقة، وإنما سمي التيمم طهارة حكمية؛ لأن التراب بطبعه ملوث مغير غير مزيل، وإنما صار مطهراً بحكم الشرع ضرورة عدم الماء، والله أعلم.





فصل
[أنواع السنة]

(قوله: ثم اعلم بأن السنة على نوعين) قد مر تفسير السنة مرتين، مرة في أول الكتاب، وعند قوله: فصل ثم اعلم بأن للصلاة شرائط، وقد مر بيان أحكامها أيضاً عند قوله: ولو ترك شيئاً مما سميناه سنة، والكلام هنا على بيان نوعها وحكمها أيضاً. (قوله: سنة أخذها هديٌ)[(١)]، أي: رشاد واستقامة وثبات على الطريق المستقيم، وتركها ضلالة أي عدول عن الطريق المستقيم. والهداية والهدي بمعنى واحد، وهما مصدران كالدلالة والبشرى تقول: هداه الله للدين هدي، وهديته الطريق، أو إلى الطريق هداية، أي: عرفته.

وذكر في الكشاف: أن الهدى هو الدلالة الموصلة إلى البغية أي المطلوب، وأصل الضلال الهلاك والغيبوبة، يقال: ضل الماء في اللبن؛ إذا هلك وغاب، وهذه السنة هي السنة التي يسميها العلماء سنة الهدى[(٢)].

قال الشيخ علاء الدين عبدالعزيز رحمه الله تعالى في كشفه، يعني سنة أخذها من تكميل الهدى، أي: الدين، وهي التي يتعلق بها لتركها كراهية وإساءة أدب، والإساءة دون الكراهية، وهي مثل الإقامة والأذان

---

(١) في (ب): هداية.

(٢) ينظر الكشاف: ٧٦/١.

والجماعة والسنن والرواتب إلى هنا لفظه[١].

(**قوله: وسنة أخذها فضيلة**)، أي: منقبة وشرف، وتركها لا حرج فيه، أي: لا ضيق عليه ولا مؤاخذة فيه، يعني لا يتعلق بتركها كراهية ولا إساءة، وهذا النوع من نوعي السنة، هو الذي يسمونها الزوائد، وذلك كالصوم التطوع والصلاة التطوع والصدقة وكتطويل القراءة في الصلاة، وتطويل الركوع والسجود، وكسنن النبي ﷺ في نومه، وأكله ولبسه وأفعاله المباحة خارج الصلاة؛ فإن العبد لا يطالب بإقامتها، ولا يصير مسيئاً بتركها؛ لكن الأفضل أن يأتيها وعلى هذا الأصل، وهو أن السنن نوعان يخرج بألفاظ محمد رحمه الله تعالى في باب الأذان، فما قال: يكره أو أساء فهو من حكم السنة الهدى، يكره الأذان قاعداً، أو قوله: يكره الأذان مع الجنابة.

(**قوله: وإن صلى**) أهل جماعة بغير أذان ولا إقامة فقد أساؤوا .(**وما قال: لا بأس**) فذلك من حكم السنن الزوائد، كقوله: ولا بأس بأن يؤذن واحد ويقيم آخر، وما قال: أعاد فذلك من حكم الوجوب، كقوله: وإن أذن قبل دخول الوقت أعاد، وقال محمد رحمه الله أيضاً: إذا أصر أهل مصر على ترك الأذان والإقامة يقاتلهم الإمام على ذلك السلاح لكونهما من أعلام الدين، وما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: المقاتلة بالسلاح إنما هي عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات، لا على ترك السنن ليظهر الفرق بين الواجب وغيره.

(**قوله: قال محمد بن الحسن رحمه الله**) هذا شروع في مقدمة الصلاة، والترغيب فيها، وذلك فيما ضمن مدح أصلها، وهو كتاب الصلاة وهذا لأن شرف الأصل ما يسري إلى الفرع، ثم قيل: إن كتاب الصلاة مجلد لطيف أملاه أبو حنيفة رضي الله عنه على أصحابه، وليس هو عبارة عن أصل

---

(١) ينظر كشف الأسرار: ٢/٣١٠.

محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ ولا غيره من المطولات، ويؤيد هذا قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فيما بعد حكاية عمن قال: إنه تخرق في كمه كذا كذا مرة؛ فإنما يحمل في الكم لا يكون إلا محله[1] لطيفا.

(**قوله: وأضمر فيه الحدث**) إلى غير ذكر الحدث[2]، ولم يذكره عند الوضوء إظهاراً لشرف هذا الكتاب. (**قوله: وعلى رأسي قلنسوة قد بدت**)، أي: ظهرت القطنة منها، وفي بعض النسخ: وعلى رأسه بضمير الغائب الراجع إلى أبي يوسف رحمه الله تعالى، فيكون بياناً لما عليه الإمام أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك الوقت من الفقر والقلة من حظوظ الدنيا، وكونه رحمه الله تعالى فقيراً في أوائل أوقاته مشهور. وقال علي ابن الجعدي رحمهما الله: سمعته يعني: أبا يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: توفي أبي وأنا صغير، فسلمتني أمي إلى قصار، فكنت أمر[3] على حلقة أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأجلس فيها، فكانت أمي تتبعني فتأخذ بيدي من الحلقة، وتذهب بي إلى القصار، ثم كنت أخالفها وأذهب إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فلما طال ذلك قالت أمي لأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن هذا صبي يتيم ليس له شيء، إلا ما أطعمه من مغزلي، وأنت قد أفسدته علي، فقال لها: اسكتي يا رعناء، هو يتعلم العلم، وسيأكل الفالوذج[4] بدهن الفستق، فقالت: إنك شيخ قد خرفت، قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: فلما وليت القضاء، فبينما أنا ذات يوم عند الرشيد؛ إذ أتاني بفالوذج وكنت لا أعرفها، فقال لي: كل من هذا؛ فإنه لا يصنع لنا كل وقت، فقلت: وما هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال: الفالوذج، قال: فتبسمت، فقال: ما لك تتبسم؟ فقلت: لا شيء أبقى الله أمير المؤمنين فقال: لتخبرني. فقصصت عليه القصة من أولها فقال: إن العلم ينفع ويرفع في الدنيا

---

(١) في (ب): مجلدا.

(٢) في (ب): أي ستر ذكر الحدث.

(٣) في (ب): ساقط: أمر.

(٤) هي حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل. ينظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه: محمد بن عبدالهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل ـ بيروت، دار الفكر، الطبعة ـ الثانية، ٣١٩/١.

والآخرة، ثم قال: رحمه الله تعالى أبا حنيفة، ولقد كان ينظر بعين عقله، ما لا يراه بعين رأسه.

وقال بشر بن غياث المرسي[١]: سمعت أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: صحبت أبا حنيفة رضي الله عنه سبع عشر سنة، ثم انصبت علي الدنيا سبع عشر سنة، وما أظن أجلي إلا قد اقترب فما كان شهر، حتى مات رحمه الله تعالى، كذا في تاريخ ابن كثير وغيره[٢].

(قوله: وروي عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال: تخرق كتاب الصلاة في كمي كذا مرة إلى آخره) وذكر في كثير من النسخ بدل أبي يوسف الحسن البصري وليس بصحيح؛ لأن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما طال حياته إلى زمن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا إلى زمن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن محمداً رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولد بعد وفاة الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ باثنين وعشرين سنة، وأبا يوسف ولد بعده بثلاث سنين، نعم يمكن أنه كان انتفع في أواخر عمره، من علم أبي حنيفة رضي الله عنه في العلم والاجتهاد؛ لأن كلًّا منهما تابعي وكانا معاصرين ثلاثين سنة بيانه فيما ذكر ابن كثير في تاريخه: أن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان وفاته في مستهل رجب الفرد من سنة عشر ومائة، وكان عمره ثمانياً وثمانين سنة، وميلاد أبي حنيفة رضي الله عنه كان في سنة ثمانين، ووفاته كانت في رجب من سنة

---

(١) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبدالرحمٰن المريسي العدوي، [الوفاة: ٢١١ - ٢٢٠هـ] مولى زيد بن الخطاب. كان من أعيان أصحاب الرأي، أخذ عن أبي يوسف، وبرع في الفقه، ونظر في الكلام والفلسفة، وجرد القول بخلق القرآن وناظر عليه ودعا إليه. أخذ عن الجهم بن صفوان فيما أرى، ثم تبينت أنه لم يدرك الجهم. وسمع من: حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة. ينظر تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، ٢٨٣/٥.

(٢) ينظر البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ١٩٥/١٠؛ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ٨٠/٩.

خمسين ومائة، فكان عمره سبعين سنة، وأبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ كانت وفاته في ربيع الأول من سنة اثنين وثمانين ومائة، وكان عمره تسعا وستين سنة، وكانت وفاة محمد رحمه الله تعالى والكسائي في يوم واحد من سنة تسع وثمانين ومائة، فقال الرشيد رَحِمَهُ اللَّهُ: دفنت اليوم الفقه والعربية جميعاً بالري، وكان عمر محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ثمانياً وخمسين سنة، فإذا عرفت هذا، عرفت أن النسخة الصحيحة ما ذكر فيه أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ دون الحسن البصري، ويمكن أن يكون الواقع أصل في النسخة بدون ذكر البصري، وكان المراد منه الحسن بن زياد، فكان ذكر البصري غلطاً من الناسخ، والله أعلم.

والحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ اسم أبيه يسار مولى زيد بن ثابت، وقيل: مولى جابر بن عبدالله الأنصاري، وقيل: هو مولى لامرأة من بني سلمة، واسم أمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، وكانت تخدمها فربما أرسلتها الحاجة فتشتغل عن ولدها الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ وهو رضيع، فتشاغله أم سلمة بثديها فدرت عليه فارتضع منها، فكانوا يرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة تلك الرضاعة من الثدي المنسوب إلى رسول الله ﷺ، ثم كان صغيراً تخرجه أمه إلى الصحابة فيدعون له، فكان من جملة من يدعو له عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قال له: اللَّهم فقِّهْه في الدين، وحببه إلى الناس. وكان أبو جعفر إذا ذكره يقول: ذلك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء.

(**قوله: مسألة**)، أي: هذه مسألة، وهي مصدر بمعنى السؤال، يقول: سألته الشيء، وسألته عن الشيء سؤالاً ومسألة. (**قوله: لا يقبلان**)، أي: لا يقبل الصوم والصلاة منهما، وذلك لارتكابهما المنهي عنه. (**قوله: وبتركها يثابان**) يعني: إذا قصدنا بذلك، امتثال أمر الله، واجتناب نهيه، فحينئذ يتحقق معنى العبادة فيثابان على ذلك.

[حكم المسح على الخفين]

(**قوله: والمسح على الخفين سنة**)، أي: أمر جائز ثبت جوازه بالسنة؛ لكن يقوم مقام الفريضة، وهي غسل الرجلين؛ فإنه أمر لازم لا

يجوز. (**قوله: إلى نص القرآن**) وهو قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1] الآية على ما تقدم بيانه، حتى قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: ما قلت بالمسح، حتى جاءني مثل ضوء النهار، إلا أنه لا يكفي. اكتفى عنه بالمسح هذا توجيه كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولنا في كلامه نظر؛ لأنه في التحقيق غير صحيح؛ فإنه إنما يكون صحيحاً أن لو كان الحدث سارياً إلى الرجل، والغسل فرضاً حالة التحقيق، حتى يصح أن يقال قام المسح مقام الفرض، وليس كذلك، بل الغسل ما دام المكلف متحققاً في مدة المسح، ساقط أصلاً، وبه صرح الأصوليون، حتى جعلوا ذلك من قبيل رخصة الإسقاط، وكسقوط شرط الصلاة عن المسافر، وذلك لمنع الخف سراية الحدث إلى الرجل في المدة شرعا، فتكون مشروعية المسح للتيسير ابتداء؛ لأنه قائم مقام الغسل؛ لأنه على هذا التحقيق لا يكون الغسل واجباً في أصله، فكيف ينوب المسح عنه.

ثم اعلم أنه ليس معنى قولهم: الغسل ساقط ما دام متحققاً أن لا يكون له ولاية نزع الخف وغسل الرجل، بل له ذلك، كما أن للمسافر ولاية إتمام صلاته بترك السفر، فيكون الفرض أحدهما لا على التعيين، أما الغسل حال عدم اللبس أو المسح ما دام متحققاً في المدة، فلا يتعين أحدهما إلا في ضمن الفعل، كخصال الكفاءة.

وسئل الإمام الزاهد أبو الحسن الرستفغني رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرجل يرى المسح على الخفين إلا أنه يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح فقال: أحب إلي أن يمسح على خفيه، إما لنفي التهمة عن نفسه؛ لأن الروافض لا يرونه، فيمسح لئلا يتهمه الناس بأنه منهم، وإما لأن الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[2] قراءة بقراءتين بالنصب والخفض؛ فينبغي أن يغسل حال عدم اللبس، ويمسح على الخفين حال اللبس؛ ليصير عاملًا بالقراءتين، كذا نقله صاحب الذخيرة.

---

(١) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٦.

(قوله: وبقي على عضو من أعضائه لمعة)، أي: قطعة لم يُصِبها الماء، وإنما سماه جنباً؛ لأن الجنابة لا تتجزأ وهو مأمور بتطهير جميع البدن، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ، ألا فَبُلُّوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ»[٢]. فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن؛ فإذا بقيت لمعة لم يكن متطهر فيكون جنبا.

(قوله: الأمي والأخرس) الأمي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب، منسوب إلى أمة العرب، وهي الأمة الخالية عن صناعة الإسلام العلم والكتابة والقراءة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّـنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ﴾[٣]. وقيل: إنه منسوب إلى الأم، إما بمعنى أنه كما ولدته أمه، أو باعتبار أن الغالب في النساء عدم الكتابة والقراءة، فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة والقراءة، ثم إن من أحسن آية من القرآن خرج من أن يكون أمياً عند الإمام، وثلاث آيات قصار، أو آية طويلة عندهما. والأخرس: هو الذي لا يقدر على النطق، يقال: كتيبة خرساً إذا لم يسمع لها صوت من رقارهم في الحرب، ولبن أخرس، أي: خاثر لا صوت له في الإناء، ثم إنه لا يلزمهما تحريك اللسان والشفتين مكان القراءة، كما في تكبيرة الافتتاح على ما مر ثمة. وعند محمد بن الفضل رَحِمَهُ اللَّهُ يلزم ذلك، وقيل بالفرق بينهما، وهو أن الأخرس يعرف القرآن، فيلزمه أن يحرك لسانه في مخارجهما بخلاف الأمي، ولو أصابه وجع السن، ولا يطيقه إلا بإمساك الماء في فيه، أو يأخذ دواء بين أسنانه وضاق الوجع، ولم يجد من يقتدي به؛ فإنه يصلي بغير قراءة أيضاً ويعذر، والرواية في القنية، وقد مر تفسير اللاحق عند قوله: وصلاة من خلفه إن كان حالهم مثل حاله.

(قوله: مسألة فإن قيل: بماذا عرفت الفريضة من السُّنة إلى آخره؟) هذا شروع في بيان الفرض والسنة والنفل، وقد بينا نحو ذلك فيما سلف

---

(١) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٢) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، الحديث: ٨٨٢، ١/١٧٩.

(٣) سورة الجمعة: من الآية ٢.

مراراً فلا نعيده. (**قوله: وجاحدها مبتدعاً**) الجحد والجحود هو الإنكار مع العلم، قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾[1]. والمبتدع: هو صاحب البدعة والهوى، وذلك كالخارجي والرافضي والجبري والقدري والمشبه والمعطل، وكل من اخترع شيئاً من عنده، ومال إلى هواه، ومحبوب نفسه بلا دليل شرعي أو عقلي فهو مبتدع.

ثم الأصل أن تكون البدعة حراماً وفاعلها ضالاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2]. وقد لا تكون حراماً ولا مكروهاً، وقد لا يكون فعلها واجباً على ما مر تفصيله في فصل الاستنجاء عند قوله: وأما البدعة.

[الطهارة تجب للصلاة أم للحدث]

(**قوله: مسألة: فإن قيل: الطهارة تجب لأصل الصلاة أم لأجل الحدث؟**) يعني: أن سأل سائل عن السبب الموجب للوضوء أهو الصلاة أم الحدث؟ فقل في الجواب هو الصلاة، لكن بشرط الحدث، وهذا معنى قوله: الطهارة تجب؛ لأجل الصلاة مع وجود الحدث. اعلم أنه قد اختلفوا في سبب الوضوء، فقيل: سببه القيام إلى الصلاة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[3] الآية.

وقيل: الحدث للدوران وجوداً وعدماً. وعندنا الصلاة، بدليل الإضافة إليها حيث يقال: طهارة الصلاة وهي أمارة السببية لما عرف في الأصول. والحدث شرطه؛ لأن الأمر بالوضوء أمر بالتطهير، وهو يقتضي النجاسة لا محالة إما حقيقة أو حكما، والأول منتف بالإجماع، فتعين الثاني وإلا يلزم إلغاء النص عن الفائدة، وأيضاً القيام المذكور بإطلاقه يتناول كل قيام،

---

(١) سورة النمل: من الآية ١٤.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، الحديث: ٨٦٧، ٢/٥٩٢.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٦.

وهو غير مراد بالإجماع، فتعين أخص الخصوص، وهو القيام إلى الصلاة وهو محدث، والقول الأول فاسد وبيَّنا فساده فيما تقدم عند قوله: وإنما قلنا بأن الطهارة من الحدث شرط.

والجواب عن الثاني فنقول: لا نسلم أن الدوران وجوداً موجود؛ لأنه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء ما لم تجب الصلاة بالبلوغ ودخول الوقت، ولأن أدنى درجات السبب أن يكون ملائماً للمسبب مقتضياً إليه، والحدث مناف للوضوء فأنى يكون له سبب.

فإن قلت: لا تجوز[1] أن تكون الصلاة سبباً للطهارة؛ لأن كون الطهارة شرعاً للصلاة مقرر، فلو جعلت الصلاة سبباً لها، يلزم أن تكون الطهارة حكماً وشرطاً للصلاة، وهو فاسد لمنافاة[2] بينهما؛ إذ كونها شرطاً يقتضي التقدم، وكونها حكماً يقتضي التأخير.

قلت: الطهارة شرط لجواز الصلاة، والصلاة سبب لوجوب الطهارة، وبينهما مغايرة؛ إذ الجواز غير[3] الوجوب فيجوز.

[حكم الإيمان]

(قوله: **مسألة فإن قيل: الإتيان بالإيمان فريضة أم سنة؟ فقل: الإقرار السابق المبتدأ بوحدانية الله تعالى، وبرسالة المصطفى ﷺ، وبجميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام فريضة، والإعادة والتكرار عليه سنة**). اعلم أن جميع الملة اتفقوا على أن الإيمان بالله تعالى فرض والكفر به حرام، لكنهم اختلفوا في أن وجوبه بالعقل أم بالنقل، فمذهب مشايخنا رحمهم الله إلى أنه فرض بالعقل، قال أبو حنيفة ﷺ: لا عذر لأحد[4] مخالفة لما يرى من خلق السمٰوات والأرض، وخلق نفسه وسائر خلق ربه، وأما في أحكام الشرع

---

(١) في (ب): لا يجوز.

(٢) في (ب): بمنافاة.

(٣) في (ب): عين.

(٤) في (ب): بالجمل.

فمعذور حتى تقوم عليه الحجة. وقالت الروافض والمشبهة والخوارج: لا يجب بالعقل شيء، وثمرة الخلاف إنما تظهر في حق من لم تبلغه الدعوة أصلاً ونشأ على شاهق الجبل، ولم يؤمن بالله تعالى مرة واحدة إيماناً صحيحاً بشرائطه، فهو مؤمن في سائر عمره، ما لم يصدر عنه ما ينافي الإيمان، من كلمة[1] كفر واعتقاد باطل، وهو معنى قوله: فقل الإيمان والإقرار السابق المبتدأ بوحدانية الله تعالى إلى آخره، أي: الإقرار بأنه تعالى واحد لا شريك له، وأن جميع ما جاء به الأنبياء والرسل حق لا ريب فيه فريضة إلى آخره، ويضم إلى ذلك التصديق، ومعنى المصطفى هو[2] المختار، ويعني به محمداً ﷺ.

ثم اعلم بأن الإيمان نوعان: ظاهر بنشأة بين المسلمين على طريقهم، فاكتفى بما يدل عليه شرعاً لتعذر الاطلاع على الباطن، قال عليه السلام: «**إذا رأيتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالإيمان**»[3]. وثابت بالبيان؛ بأن يصف الله تعالى كما هو وصفاً عن علم وتيقن لا عن ظن وتلقين، ثم إن هذا أعني الوصف على التفصيل، هل يشترط لصحة الإيمان أم لا؟ اختلفوا فيه.

فقال بعضهم: يشترط حتى لو لم يعلم شيئاً من ذلك كان كافرا[4]، ولا يكفي ذلك الوصف على سبيل الإجمال، ألا ترى أن من قال: محمد رسول الله، ولا يعرف من هو لا يكون مؤمنا، والصحيح أن الوصف على التفصيل كمال يتعذر اشتراطه لصحة الإيمان، وهو اختيار فخر الإسلام وغيره، وذلك لأن معرفة الخلق بأوصاف الله تعالى متفاوتة وأكثرهم لا يقدرون على بيان تفسير صفات الله تعالى وأسمائه على الحقيقة والاستقصاء، فيشترط الكمال الذي لا يؤدي إلى الحرج، وهو أن يصدق ويقر إجمالًا بما يجب الإيمان به، فهذا القدر يكفي لثبوت الإيمان حقيقة،

---

(١) في (ب): بكلمة.

(٢) في (ب): ساقط هو.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، الحديث: ٢٦١٧، ٣٠٨/٤. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن.

(٤) في (ب): إقرارا.

ولهذا قلنا: الواجب أن يستوصف المؤمن إذا لم تظهر منه إمارة الإسلام، فيقال: أتؤمن بالله تعالى واحد لا شريك له قادر عالم إلى آخره. أوصافه التي يجب ذكرها في الإيمان، أو يقال: أتؤمن بأن الله تعالى موصوف بصفات الكمال، وأن ما جاء به محمد رسول الله حق؟ فإذا قال: نعم، حكم بصحة إيمانه، ولا يطالب منه حقيقة الوصف، وإن قال: لا أعرف ما تقول لا يكون مؤمنا.

(**قوله: مسألة فإن قيل: كيف عرفت الله؟**) كيف سؤال واستفهام عن الأحوال.

فإذا قلت: كيف زيد؟ كان معناه، على أي حال هو، أصحيح أم سقيم، قاعد أم قائم؟، إلى غير ذلك من الأوصاف. فمعنى قوله: كيف عرفت الله تعالى؟، أي: على أي نوع من الصور، وهيئة من الهيئات عرفته؟ فقل: ليس له كيف، يعني ليس له نوع من صور ولا ضرب من مثال ولا كيفية، أي: ليس له نسبة إلى الكيف، بل عرفته، أي: بلا كيف ولا كيفية بتعريفه إياي، أي: بالدليل العقلي بتوفيق من عنده، والنقلي ما وصف به نفسه في كتابه، بأنه ذات موصوف بصفات الكمال منزه عن النقيصة والزوال كما عرف نفسه بقوله لرسوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ﴾[1] إلى آخر السورة، قال الشيخ الإمام أبو المعين النسفي رحمه الله: (**هو**) إشارة إلى أن الموجود نقض على المعطلة والباطنية (**أحد**) إثبات وحدته، نقض عن المشركين والوثنية، (**الصمد**) نقض على المشبهة (**لم يلد ولم يولد**) نقض على النصارى واليهود، (**ولم يكن له كفواً أحد**) نقض على المجوس بقولهم ردان من كمال قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[2] إلى هنا لفظه. وهذه السورة مشتملة على أصول الدين. وروى أبي وأنس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أسست السموات السبع والأرضون السبع على قول هو الله أحد**» يعني ما خلقت

---

(١) سورة الإخلاص: الآية ١-٣.

(٢) سورة الشورى: من الآية ١١.

إلا لتكون دلائل على توحيد الله تعالى، ومعرفة صفاته التي نطقت بها هذه السور كذا في الكشاف[١].

[الفرق بين الإيمان والإسلام والإحسان]

(قوله: مسألة فإن قيل: ما الإيمان وما الإسلام وما الإحسان؟) الإيمان في اللغة: التصديق، يقال: أمنته، أي: صدقته، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾[٢]، أي: بمصدق، وقيل: هو من الأمن الذي هو طمأنينة النفس وزوال الخوف. وفي الشرع: هو تصديق رسول الله ﷺ، فيما جاء به من عند ربه والإقرار باللسان، إلا أن الإسلام ركن غير لازم، حتى يسقط بعذر غير الإكراه بخلاف التصديق؛ فإنه ركن لازم لا يسقط بحال. وفي اختيار أبي منصور الماتريدي وأصح الروايتين عن الأشعري: أن الإقرار شرط إجراء الأحكام عليه في الدنيا. وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العمل بالأركان من الإيمان. وأما الإسلام والاستسلام: فهو الخضوع والانقياد لغة كذا قيل، وقيل: **الإسلام لغة**: هو الدخول في السلم، وهو السلامة عن إصابة المكروه. **وفي الشرع**: الإيمان والإسلام والدين بمعنى واحد، وإن كان بين مفهوماتها تغاير بحسب اللغة، أما اتحاد معنى الإسلام والدين، فمستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٣]، يعني إن الدين الصحيح المرضي عند الله هو الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾[٥]. وأما اتحاد معنى الإيمان والإسلام فلأن الإيمان تصديق الله تعالى بما أخبر من أوامره ونواهيه.

---

(١) ٤/٨٢٤.
(٢) سورة يوسف: من الآية ١٧.
(٣) سورة آل عمران: من الآية ١٩.
(٤) سورة المائدة: من الآية ٣.
(٥) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

والإسلام: هو الانقياد والخضوع لألوهيته، وذلك لا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي، فلا ينفك أحدهما عن الآخر حكما، فلا يتغايران كذا ذكره الإمام الأجل نور الدين الصابوني[1]، واستدل بعضهم لاتحادهما بوقوع الاهتداء لمباشرتهما في كلام الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا﴾[2]، وقال جل ذكره: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ اهْتَدَوا﴾[3]، ذكر في التأويلات أن الإيمان والإسلام إذا ذكرا معاً، كان المراد منهما واحداً، وإن ذكر كل واحد منهما منفرداً، كان المراد من الإيمان التصديق الباطني، ومن الإسلام الطاعات، وعن بعض المشايخ أن الإيمان تصديق الإسلام، والإسلام تحقيق الإيمان.

(قوله: والإسلام[4] الانقياد لأوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه) هذا التفسير للإسلام، يحتمل أن يكون موافقاً لمعنى الإيمان على ما بينا وجهه، ويحتمل أن يكون مغايراً له، كما هو اختيار البعض، وهو الظاهر.

(قوله: والإحسان)، أي: في الاصطلاح: هو الإحسان، أي: الإنعام إلى خلق الله، بمعنى مخلوقة والشفقة عليهم بلا منة، وإنما قيد بعدم المنة؛ لأن المنة تبطل الصدقة والإحسان، كما أن الكفر والأذى يبطلان ذلك، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَٰتِكُم﴾[5]، أي: ثواب صدقاتكم بالمن، أي: على السائل، وقيل: على الله والأذى لصاحبها، ثم ضرب لذلك مثلاً فقال: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾[6]، أي: لا يريد بإنفاقه رضى الله ولا ثواب الآخرة، ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ

---

(١) هو أحمد بن محمود بن أبي بكر الصابوني نور الدين أبو محمد له البداية في أصول الدين توفي ليلة الثلاثاء سادس عشر صفر سنة ثمانين وخمسمائة، وتفقه الصابوني على شمس الأئمة الكردري، وكانت وفاته وقت صلاة المغرب، ودفن بمقبرة القضاة السبعة، وله كتاب المغني في أصول الدين. ينظر تاج التراجم: ١/١٠٥.

(٢) سورة آل عمران: من الآية ٢٠.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٣٧.

(٤) في (ب): والإيمان.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٦٤.

(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٦٤.

صَفْوَانٍ﴾[١]، أي: حجر صلب، ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾[٢]، أي: مطر شديد. ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾[٣]، أي: نقيًّا أملس ليس عليه شيء من تراب، فهذا مثل ضربه الله تعالى لنفقة المنافق المرائي، والمؤمن الذي يمن بصدقته؛ فإذا كان يوم القيامة بطل كله واضمحل؛ لأنه لم يكن لله ﷻ، كما أذهب الوابل ما يملي الصفوان من التراب فتركه صلدا.

(**قوله: وجواب آخر: الإحسان أن تعبد الله، كأنك تراه**) وحاصل هذا الجواب: أن الإحسان هو الإخلاص في العمل لله تعالى، وهو بشرط الإيمان وسائر العبادات أيضاً، وقد أشار إلى حسن الاستقامة على حسب الطاقة بقوله: كأنك تراه فإنه والى المراقبة وحسن الطاعة بقوله: فإن لم تكن تراه فإنه يراك، أي: الإحسان أن تعبد الله ﷻ على صفة الهيبة والتعظيم له، كأنك تنظر إليه؛ فإن إطاعة الملك في حضرته يزيد المطيع جِدًّا ونشاطاً في العمل، وطمعاً في معروفه، وخوفاً من تأديبه في تقصيره وتفريطه، وذلك لاطلاع الملك على حاله، وهو المراد من قوله: فإنه يراك. ثم اعلم أن هذه الأسئلة؛ أعني السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان، قد سألها جبريل عليه الصلاة والسلام عن النبي ﷺ، بما هو قريب مما ذكره المصنف ﷺ.

(**قوله: فقل: الإيمان إقرار بوحدانية الله تعالى**). اعلم أن الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى للإيمان، بقوله: الإيمان إقرار بوحدانية الله تعالى ناقص؛ إذ لا بدَّ له من قيدين آخرين حتى يتم التعريف، وهما أن يقول: وبكل ما جاء به النبي ﷺ والتصديق بذلك، فكأنه إنما ترك هذين القيدين لشهرتهما فيما بينهم في حد الإيمان، فاكتفى بمجرد التنبيه عليه، أو نقول: إنما اكتفى في التعريف بقوله: الإيمان إقرار بوحدانية الله تعالى؛ لأن كمال الإقرار بوحدانية الله تعالى يستلزم تصديق الله تعالى فيما صدر عنه، وذلك مستلزم الإقرار بكل ما جاء به

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٦٤.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٦٤.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٦٤.

رسوله، ويستلزم أيضاً تصديقه في ذلك فيكون القيدان مرادين استلزاماً، وذلك لأن الإنكار على الرسول راجع إلى المرسل، والإقرار العاري عن التصديق إنكار في الواقع، ويؤيد هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[1]، فافهم.

(**قوله: والتوحيد إقرار من موحد لربه إلى آخره**) وهذا معنى المعرفة بعينه على ما قاله الشيخ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ (**قوله: من غير تشبيه**) يعني: لا يجوز له أن يشبه الله تعالى بشيء من النور والظلمة والجسم والجوهر؛ لأنه ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

(**قوله: ولا تعطيل**) يعني: يجب عليه أن يعتقد؛ بأن الله تعالى ليس ببطال، بل كل يوم هو في شأن، وعليه أجمع أهل السُّنة والجماعة نصرهم الله تعالى، خلافاً لأهل الباطل؛ فإنهم يقولون: إن الله تعالى خلق الأشياء كلها؛ فلم يبق شيء غير مخلوق؛ ليخلقه الآن حتى إن الثمار في الأشجار كلها مخلوقة في الحقيقة؛ إلا أنا لا نراها؛ لكونها غير ظاهرة، ونحن نقول: إن الله تعالى قدر ما هو كائن إلى يوم القيامة ولم يخلقه حين قدره، وإنما يخلقه بعد ذلك في كل وقت وأذان خلق ما مضى، ويخلق ما يكون في المستقبل يدل عليه قوله عَجَّلَ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[2]. قال عليه الصلاة والسلام: «**شأنه أن يحيي ويميت ويعز ويذل**».

وفي رواية قال: «**شأنه أن يستوفي النطفة من أصلاب الآباء إلى أرحام الأمهات، ثم يخرجه من بطن الأم إلى الدنيا، ثم يميته ثم يبعثه يوم القيامة**»، ويدل عليه أيضاً أن الله تعالى قدر يوم القيامة، وليس بمخلوق؛ إذ لو كان مخلوقا؛ لكنا نحن في القيامة، وليس كذلك ويدل عليه أيضاً أن الله تعالى خلق القلم، وقال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، وقيل الحكمة في هذا الأمر أن يعلم أن الله تعالى يعلم الغيب، ولا يعلم الغيب إلا الله.

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، الحديث: ١٧، ٤/٣٢٠.

(٢) سورة الرحمٰن: من الآية ٢٩.

[معنى الشريعة والدين]

(**قوله: والشريعة: الانقياد لربه بتقديم أوامره، والاجتناب عن نواهيه**) وهذا تفسير الإسلام بعينه على ما فسر فيما تقدم، وقيل: الشريعة في اللغة: الطريق الذي يوصل به إلى الماء الذي فيه الحياة؛ فلذلك سمى الشريعة في الدين شريعة؛ لكونها طريقة موصلة إلى السعادة السرمدية والحياة الدائمة (**قوله: والدين: هو الدوام والثبات على هذه الأربعة**) يعني: على الإيمان والمعرفة والتوحيد والشريعة. (**وقوله: إلى الموت**) إشارة إلى أن الاعتبار للخواتيم. والدين في اللغة: الجزاء، ويوم الدين يوم الجزاء ومنه قولهم: «كَمَا تَدِينُ تُدَانُ»[(١)][(٢)]، وفي الشرع: هو الإسلام على تقدم بيانه قبل، هذا بورقة وقد يطلق الدين، ويراد به الديانة والصلاح، وهذا المعنى أنسب لكلام شقيق رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]. وعبارة بعض المشايخ: هي أن

---

(١) قال الزيلعي: أورده هكذا مثلاً، ولم يورده حديثا، وهو حديث مرفوع رواه البيهقي في كتابه الأسماء والصفات عند كلامه عن الديان من أسماء الله تعالى، وكذلك في كتاب الزهد له من طريق عبدالرزاق أنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة، قال رسول الله ﷺ: «**الْبِرُّ لَا يَبْلَى، وَالْإِثْمُ لَا يُنْسَى، وَالدَّيَّانُ لَا يَمُوتُ، فَكُنْ كَمَا شِئْتَ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ**»، ثم قال البيهقي: هذا مرسل. ينظر تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمٰن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ٢٦/١.

(٢) ينظر المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٤٣٥/٣.

(٣) هو شقيق بن إبراهيم أبو علي البلخي (١٩٤هـ)، صحب القاضي أبا يوسف، وقرأ عليه كتاب الصلاة، وذكره أبو الليث في المقدمة، وهو أستاذ حاتم الأصم، قال السلمي: كان حسن الكلام، وصحب أيضاً إبراهيم بن أدهم، وأسند عن أبي هاشم الذهلي عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: من أخذ الدنيا من الحلال حاسبه الله، ومن أخذها من الحرام عذبه الله، أف للدنيا وما فيها من البلايا حلالها حساب، وحرامها عقاب. ماتَ قتيلًا شهيداً في غزوة كولار. ينظر الجواهر المضية: ٢٥٨/١.

الدين وضع إلٰهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات[١].

(قوله: ثم اعلم بأن الإيمان والشريعة يدوران على عشرين وجها) لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ من بيان تفسير الإيمان والشريعة، شرع في بيان متعلقهما ومحل ظهورهما، ثم إن هذا البيان بيان لمحل الدين والإسلام والإحسان أيضاً؛ لأن مفهوم هذه الثلاثة غير خارج عن مفهوم الإيمان والشريعة، يعرف ذلك مما تقدم من كلامنا.

(قوله: وخمسة منها على الجوارح)، أي: على الأعضاء التي يكتسب منها، مثل اليد والرجل والظهر والفم وغير ذلك. قال في الصحاح: وجوارح الإنسان أعضاؤه التي يكتسب بها، والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد **(قوله: وأما الخمسة التي على القلب)** فهي أن تعرف؛ بأن الله تعالى واحد لا ثاني له، أي: أن يعتقد بوحدانية الله تعالى، وبأنه خالق الخلق ورازقهم وحافظهم من المكروهات والمهلكات، ومن الكفر والضلالة[٢]، ومحولهم من حال الفقر إلى حال الغنى، ومن الغنى إلى الفقر، ومن الذل إلى العز، ومن العز إلى الذل، ومن الكفر إلى الهداية، ومن الهداية إلى الضلالة[٣] إلى غير ذلك من أوصاف المخلوقين؛ فإن ذلك كله من الله تعالى؛ فإن الله تعالى مريد الخير والشر القبيح، ولكن ليس يرضى بالمحال، ثم إن كون هذه الخمسة، أعني الاعتقاد بوحدانية الله تعالى، والاعتقاد بكونه خالق الخلق، والاعتقاد بكونه رازقهم والاعتقاد بكونه حافظهم والاعتقاد بكونه محولهم من حال إلى حال، متعلقاً بالقلب ظاهر أن الاعتقاد لا يكون إلا بالقلب، كذلك الاعتقاد بحقيقة كل ما جاء به النبي ﷺ. **(قوله: أما الخمسة التي على اللسان)** فهي أن تؤمن، أي: تقر بلسانك بالله وملائكته إلى آخره، وإنما

---

(١) ينظر الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح، ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٦٧٢/١.

(٢) في (ب): والضلال.

(٣) في (ب): والضلال.

عدل عن لفظ الإقرار إلى لفظ الإيمان، الذي ينبئ عن التصديق، تنبيهاً على أن التصديق لا بدَّ منه، ثم إن المذكور أكثر من خمسة كما ترى، فكأنه رحمه الله تعالى أراد من الخمسة غير الإيمان بالله تعالى؛ فإن الإيمان بالله تعالى مرة غير مرة، وإنما ذكره تبركا باسمه تعالى، وتعظيماً لأمر الإيمان، وتنبيهاً على أن الإيمان بغير الله من المذكور تبع للإيمان به، ثم إن كون الإيمان بهذه الأشياء، دائر على اللسان ومتعلقاً به، وإنما هو باعتبار الظهور لنا ما جرت الأحكام عليه في الدنيا؛ فإن الإنسان إذا أقر بلسانه، كان مؤمناً في الدنيا وتجري[1] عليه أحكام الإيمان، وإن لم يكن مؤمناً عند الله؛ لعدم التصديق واشتراط الإقرار والتصديق معا؛ لصحة الإيمان إنما هو لأجل أن يكون مؤمناً في نفس الأمر، وفي أحكام الدنيا معا، فأما لإجراء الأحكام في الدنيا فمجرد الإقرار كاف، كذلك لكونه دليل التصديق، والله تعالى هو المطلع على السرائر، قال النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»[2]. ثم اعلم بأن الإيمان بالأشياء الستة واجب، إما على سبيل الإجمال، وإما على سبيل التفصيل، **أما الأول**: فبأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره بهذه الألفاظ بعينها. أجاب النبي ﷺ لجبريل عليه الصلاة والسلام حين قال له: يا محمد أخبرني عن الإيمان، فالحاصل أن الإيمان: هو تصديق الله تعالى فيما أخبر على لسان رسوله، أو تصديق رسوله فيما بلغ عن الله تعالى، والإقرار ركن ملحق به على ما هو المختار من المذهب.

وأما الثاني: فبأن تذكر جميع ما يجب الإيمان به من أوصاف الله تعالى وغيرها، وذلك بما يعرف في علم الكلام، ويطول الكلام[3] بتعداده، لكن لا بدَّ من بيان ما وقع في المتن وتفصيله؛ لأن الشرح للكشف والبيان، فنقول وبالله التوفيق:

---

(١) في (ب): ويجري.

(٢) الجامع الصحيح المختصر: كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾، الحديث: ٢٥، ١٧/١.

(٣) في (ب): الكتاب.

[أركان الإيمان]

(**قوله: أن تؤمن بالله**)، أي: بوجوده، وبأنه واحد لا شريك له، قادر عالم إلى غير ذلك من أوصافه (**وقوله: وملائكته**) الملك عند المتكلمين: جسم لطيف يتشكل بأشكال مختلفة بقدرة الله تعالى(١). وأصله مالك بتقديم الهمزة، من الك يالك الألوكة، وهي الرسالة، ثم قلبت وقدمت اللام، فقيل ملاك، ثم ترك همزته للتخفيف، فقيل ملك؛ فلما جمعوه ردوها إليه، فقالوا: ملائك وملائكة أيضاً، وإلحاق التاء التأنيث الجمع، وهذا معنى قول صاحب الكشاف: الملائكة، جمع ملاك على الأصل فافهم.

وإنما سميت الملائكة ملائكة؛ لأنهم رسل الله إلى من شاء من عباده والإيمان بهم، أن تؤمن بأنهم عباد مكرمون غير البشر والجن لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، جعلهم الله رسلًا إلى من شاء من عباده مطهرون عما ابتليَ به البشر من أنواع الشهوات والآفات والتناسل وأشباه ذلك ليسوا بأولاد لله تعالى، ولا ولد اتخاذ ولا ولد ولادة، وليسوا بذكور ولا إناث، بل خلقهم من نور، كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. ومنازلهم متفاوتة عند الله تعالى، كمنازل البشر. والملائكة المقربون، هم الملائكة الكروبيون الذين حول العرش، كجبريل وميكائيل واسرافيل، ومن في طبقتهم، كذا في الكشاف(٢). وكل صنف منهم يكون أرفع في السمٰوات، فخوفهم أشد، ذكره المصنف رحمه الله تعالى.

(**قوله: وكتبه**) وهو(٣) جمع كتاب، وهو يشمل كل كتاب أنزل على الرسل، والدليل على أن الإيمان بجميع الكتب شرط، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ

---

(١) ينظر التعريفات للجرجاني: ٢٢٩/١؛ التوقيف على مهمات التعاريف: ٣١٤/١.

(٢) ينظر الكشاف: ٦٢٩/١.

(٣) في (ب): وهي.

أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾[١] الآية.

ثم الكتب المنزلة مائة صحيفة وأربعة[٢] كتب: منها عشر صحائف أنزل[٣] على آدم، وخمسون صحيفة أنزل على شيت بن آدم، وثلاثون صحيفة على إدريس، وعشر صحائف على إبراهيم والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان. وذكر بعضهم: أنه أنزل على موسى، قبل غرق فرعون عشرة صحائف، وأنزلت عليه التوراة بعد غرق فرعون، ولم يذكر هذا القائل على آدم، فلا يختلف العدد، وكل من أنكر آية من هذه الكتب يكفر، ولا يجب الإيمان بالتوراة والإنجيل الذي في أيدي اليهود والنصارى اليوم؛ لأنه محرف.

(قوله: ورسله) وهم جمع رسول، وليس في هذا الكلام ما يدل على وجوب الإيمان بنبي غير رسول، مع أن الإيمان بالأنبياء واجب، وإنما لم يعين، إما لأنه أراد من الرسول القدر المشترك بين الرسول والنبي، وهو المرسل من عند الله تعالى لدعوة عباده معه كتاب أو لا، وإما باعتبار أنه جعل الأنبياء تابعين للرسل؛ لكونهم مستمسكين بشرائعهم، فكان الإيمان بهم إيماناً بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال أبو ذر ﷺ، قلت: يا رسول الله كم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال عليه الصلاة والسلام: «**مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ**»[٤]. قلت: كم الرسل؟ قال: «**ثلاث مائة وثلاثة عشر**»[٥]. وفي بعض الأخبار: أن الأنبياء ألف ألف ومائتا

---

(١) سورة النساء: من الآية ١٣٦.

(٢) في (ب): وأربع.

(٣) في (ب): أنزلت.

(٤) المستدرك على الصحيحين: كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، وقد ذكر المرسلين منهم وهب بن منبه في الحديث الذي؟؟؟ الحديث: ٤١٦٦، ٢/٦٥٣.

(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ=

ألف، وذكر في الشامل: إنه كان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام ألف نبي يحكمون بالتوراة، وذكر الشيخ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه خرج من صلب إبراهيم عليه الصلاة والسلام ألف نبي إلى زمان النبي ﷺ، والقول الأسلم في الإيمان بالأنبياء أن يقول: آمنت بجميع الأنبياء، أولهم آدم، وآخرهم محمد ﷺ، ولا يعين عدداً معلوماً؛ لئلا يخرج نبي منهم، أو يدخل غير نبي فيهم، قال الله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾[1]، ولأن في نبوة البعض اختلافاً كذي القرنين ولقمان[2].

ثم اعلم أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حجج الله تعالى على خلقه، أرسلهم لتبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده، ولم يعزل أحد منهم عن الرسالة والنبوة لا بالموت، ولا في حال الحياة، ثم إن الأنبياء لفي أمان عن العصيان عمداً وانعزال.

وما كانت نبي قط أنثى ولا خنثى ولا شخص ذو افتعال[3]

(قوله: **واليوم الآخر**) وهو يوم القيامة، وصف به لأنه لا ليل بعده، أو لتأخره عن أيام الدنيا، أو لأنه أخر إليه الحساب والمطالبة من العباد، والمراد من الإيمان به هو الإيمان بما يقع فيه من البعث والحساب والثواب والعقاب، وتبديل السماء[4] والأرض، وغير ذلك من الأمور الأخروية التي أخبر الشرع عنها، وورد السمع بها.

= ـ ١٩٨٨م، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها، الحديث: ٣٦١، ٧٦/٢.

(١) سورة النساء: من الآية ١٦٤.

(٢) ينظر شرح العقيدة الواسطية: ٦٣/١.

(٣) ينظر ضوء المعالي شرح بدء الأمالي: نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري (١٠١٤هـ) تحقيق: محمد عدنان درويش، دار اقرأ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص٦٦.

(٤) في (ب): السموات.

[الإيمان بالقدر خيره وشره]

(**قوله: والقدر خيره وشره**) من الله تعالى يرجع الضميران في خيره وشره إلى القدر، وهما أعني لفظ خيره وشره من القدر، بدل من القدر بدل البعض، أي: الخامس على مقتضى كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من الأشياء التي يجب الإيمان بها، هو الإيمان بالقدر، وهو اعتقاد أن كل ما يجري في العالم من الخير والشر والنفع والضر والإسلام والكفر والطاعة والعصيان والربح والخسران والإرادات والخطرات والسكنات فهو كله بقضاء الله وقدره، والقدر: بفتح الدال وسكونها في اللغة، يجي بمعنى ما يقدره الله تعالى من القضاء، والفرق بين القضاء والقدر، هو أن القضاء وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ إجمالاً، والقدر هو تفصيل قضائه السابق بإيجادها في المواد الخارجية مفصلة واحداً بعد واحد، قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ﴾[1]. وقيل: القضاء هو الإرادة الأزلية والعناية الإلٰهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص، والقدر تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها الخاصة بها، وقيل: قضاؤه هو علمه بالأشياء على سبيل الإجمال والكليات، وقدره هو علمه بها على سبيل التفصيل والجزئيات، وقيل: قضاؤه إعلامه الملائكة ما يوجد من أفعال العباد بطريق الإجمال، وقدره إعلامه إياهم ما يوجد من كل واحد، وإنما أعاد النبي ﷺ الإيمان في هذه المعطوفات إيذاناً باهتمام الإيمان بالقدر؛ لأنه من مزالق الأقدام، ولهذا ذهب بعض إلى أن الشر ليس بقضاء وقدر، ولنا قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[2]؛ فإنه في إفادة العموم صريح، وروي أنه جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مناظرة في هذه المسألة، فكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: (الحسنات من الله، والسيئات من أنفسنا). وكان عمر رضي الله عنه: (يضيف الكل إلى الله تعالى). فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال عليه السلام: «**إن أول من تكلم بالقدر من**

(١) سورة الحجر: من الآية ٢١.

(٢) سورة القمر: الآية ٤٩.

جميع الخلق كلهم جبريل وميكائيل، فكان جبريل يقول مثل مقالتك يا عمر، وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا أبا بكر، فتحاكما إلى إسرافيل فقضى بينهما أن القدر كله خيره وشره من الله تعالى، ثم قال: وهذا قضاء بينكما»[1]، ثم قال: «يا أبا بكر لو أراد الله أن لا يُعْصَى ما خلق إبليس لعنه الله تعالى»، ذكره في المرغيناني برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ[2].

فإن قلت: لو كان الإيمان عبارة عن الإيمان بالأشياء الستة، لم يكن آدم عليه السلام مؤمناً؛ لأنه لم يكن قبله ولا في زمانه رسول حتى يؤمن به، وكذا يلزم أن لا تكون الملائكة مؤمنين؛ لأنه لم يوجد منهم الإيمان بالملائكة، وإلا لزم أن يكون المؤمن والمؤمنة به واحداً وهو ممتنع.

قلت: الشرط هو الإيمان بالملائكة وبالرسل، سواء كان تلك الرسل قبله أو بعده، أو في زمانه فآدم كان رسولا، فيجوز أن يؤمن برسالة نفسه، وبرسالة من يأتي بعده من ذريته أيضاً، وأما قوله: وإلا لزم أن يكون المؤمِن والمؤمَن به واحداً.

قلنا: لا نسلم الاتحاد؛ إذ مفهوم الملك غير مفهوم الملكية، فيجوز أن يؤمنوا بملائكة أنفسهم فيحصل المقصود، أو نقول يؤمن بعضهم بملائكة البعض، أو نقول: الإيمان بالملائكة ليس بداخل في إيمانهم، والله أعلم.

(قوله: وأما الخمسة التي على الجوارح فهي: كالصوم والصلاة والحج والوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس). اعلم أن كون هذه الأشياء وأشباهها دائرة على الجوارح ومتعلقة بها، إنما هو باعتبار كونها أموراً وجودية وأفعالاً يتعلق ظهورها بالأعضاء الظاهرة، أما غير

---

(١) ينظر التفسير الكبير: ٦٢/١٩؛ روح البيان: ٣٥٩/٤.

(٢) ينظر التوحيد: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية ـ الإسكندرية، ٣٠٧/١؛ مصطلحات في كتب العقائد: محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، دار ابن خزيمة، الطبعة: الأولى، ١٧٥/١.

الوضوء؛ فإن الصلاة أركانها القيام والقراءة والركوع والسجود، فالقيام: عبارة عن استواء النصفين، والقراءة فعل الفم واللسان، والركوع انحناء الظهر، والسجود وضع الجبهة على الأرض، والكل كما ترى متعلق بجوارح البدن وظواهره، ثم إن هذا باعتبار الأركان كالتي هي بمنزلة الصورة للصلاة، وأما النية والإخلاص والخشوع والخضوع التي هي بمنزلة الروح لها فمتعلقة بالباطن، وكذا سائر العبادات والحج يتأدى بأفعال مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف والرمي وغير ذلك. والطواف ونقل الأقدام، وكذا السعي والوقوف أصله القيام على القدم والرمي فعل اليد، وكون اليد والرجل من الجوارح ظاهر، وأمر الوضوء أظهر؛ فإنه عبارة عن غسل الأعضاء المخصوصة وعن المسح، وكذا أمر الاغتسال؛ فإنه عبارة عن غسل ظاهر البدن، وظاهر البدن مشتمل على الجوارح. وأما الصوم؛ فإنه يتأدى بركن واحد، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وأما كونه نهاراً مع النية فشرط له، والإمساك عن الأكل والشرب فعل الفم، وعن الجماع فعل الذكر والفم والذكر من الجوارح.

فإن قلت: لا نسلم كون الصوم أمراً وجوديًا، بل هو أمر عدمي؛ لأنه عبارة عن عدم الأكل والشرب والجماع، والعدم لا يقتضي محلًا، فضلًا عن الجوارح.

قلت: يصح تفسير الصوم بهذا العدم، باعتبار كونه لازماً للإمساك الذي هو الفعل الوجودي المقصود؛ لأن هذا العدم مقصود بذاته، وكون الصوم عبادة شاهد صدق على ما قلنا؛ لأن العبادة لا تفسر إلا بالفعل، وكذا لفظ أتموا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1] يدل على ذلك فافهم. هذا ما تيسر لي من الكلام في بيان المناسبة في هذا المقام، والله أعلم بالصواب.

(وأما قوله: الخمسة التي على خارج الجوارح فهي طاعة الأمراء

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

والسلاطين، والأئمة والمؤذنين، والمسح على الخفين) أما كون الطاعة دائرة على خارج الجوارح؛ فلأنها عبارة عن الانقياد وعدم العناد، وهو أمر معنوي ليس لمفهومه تعلق بالجوارح ولا بالقلب واللسان، وإن كان قد يحتاج إليها عند الإظهار، وفي بعض الأحوال يوضحه أنه لو قيل مثلًا: إن أهل بلدة كذا مطيعون، السلطان يفهم منهم أنهم على حالة لو أمرهم امتثلوا ولو نهاهم امتنعوا، ولا يفهم غير ذلك من المتكلم والاعتقاد، وكذا الحاضر من الرعية في خدمة ولي الأمر يسمى مطيعاً، وإن لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه، فطاعة الأمر يسمى مطيعا، وإن لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه، فطاعة الأمراء والسلاطين وهي عدم مخالفتهم فيما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وذلك مثل الصلاة خلفهم والجهاد معهم، وأما الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم، وإن جاروا وأساؤوا في سيرتهم، بل يجب نصيحتهم وعدم تعزيرهم بالثناء عليهم، وتنبيههم عند الغفلة، وطاعة الأئمة والمراد منهم: العلماء الربانيون، مثل الخلفاء الراشدين، ومن سلك مسلكهم فطاعتهم عدم مخالفتهم في فتواهم، وفيما رووه إذا تفردوا، بل يجب تقليدهم وقبول قولهم وتعظيمهم بكل ممكن، وأما من تزين بزي العلماء وادعى العلم، وخالف علماء الشريعة في فتواه وأحكامه فحكمه حكم العوام، فيحتاج إلى من ينصحه، وكذا يجب عدم الاختلاف على الأئمة في الصلاة في الركوع والسجود وغير ذلك، وأما طاعة المؤذنين هي عدم الإنكار عليهم فيما بلغوا وعرفوا من دخول وقت الصلاة والصوم والإفطار وعقد الإمام تكبيرة الافتتاح في حق من لم يسمع صوته؛ لبعده عنه وانتقاله من بعض أركان الصلاة إلى بعض وإلقائه السلام في آخر الصلاة.

وأما كون المسح دائراً على خارج الجوارح؛ فلأن الخف الذي هو محل المسح ليس من الجوارح بشيء أو يقال: تقدير قوله: والمسح على الخفين، أي: قبول المسح عليهما بتقدير حذف المضاف، ثم فسر القبول بالانقياد وعدم العناد؛ فحينئذ يتأتى التقرب فافهم. **قوله**: والمسح على الخف عطفاً على الآمر، إلا أن الطاعة هنا مفسرة بعدم الإنكار، تقديره

وعدم الإنكار المسح، يعني لا يحل الإنكار على مشروعية المسح على الخفين، بل يجب الاعتقاد على مشروعيته لاستفاضة الآثار في ذلك.

(قوله: مسألة: فإن قيل: الإيمان مخلوق أم غير مخلوق؟ فقل: الإيمان إلى آخره) تقرير الجواب: أن الإيمان له طرفان: **أحدهما**: مخلوق وهو الإقرار والتصديق اللذان هما فعلا العبد، والعبد مع جميع أفعاله وصفاته مخلوق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾[١]، وإنما اكتفى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر الإقرار؛ لكونه دليلاً على التصديق[٢]، والطرف الآخر غير مخلوق، وهو الهداية من الله تعالى، ونعني التوفيق منه للعبد وإرادته الخير له وإلقائه النور في قلبه وتعريفه إياه، وهذا لأن فعل الله تعالى صفته، والله تعالى مع جميع صفاته غير مخلوق، فحاصل هذا الجواب: أن الإيمان نفسه، ونعني به الإقرار والتصديق مخلوق؛ لكونهما فعل العبد وسببه، ونعني به التوفيق من الله تعالى غير مخلوق؛ لكونه فعل الله تعالى، فعلى هذا كان ينبغي للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقطع الجواب، فيقول: إنه مخلوق؛ لأن السؤال كان عن نفس الإيمان، لا عن الإيمان وسببه معا، إلا أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من شدة تطلعه إلى عناية الله تعالى وتوفيقه، خصوصاً في هذه المسألة، التي هي أعظم المسائل وأشرفها، ما لم يقطع الجواب وتردد فيه نظراً إلى صفة هذا السبب العظيم، الذي لا يستغني عنه العبد طرفة عين. لله دره علماً وعملاً وتواضعاً وآداباً.

ثم إن رحمه الله تعالى، إنما ختم الكتاب بمسألة الإيمان تيمناً وتبركاً ورجاء من فضل الله أن يختم عاقبته بالإيمان، اللّٰهم اختم عاقبتنا كلنا به بفضلك وكرمك، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(ولنختم الكتاب) بكلام بعضه يتعلق بالدين الحنيف، وبعضه مما يسرنا لاقتدائنا بالمذهب الحنفي.

---

(١) سورة الصافات: الآية ٩٦.

(٢) في (ب): الصدق.



[مسائل تتعلق بالدين الحنيف]

أما الأول: فهو أن الإيمان هل هو من الله إلى العبد أو بالعكس، أو بعضه من الله وبعضه من العبد؟ **فإن قلت**: إنه من الله تعالى إلى العبد، فهو قوة مذهب الجبرية؛ فإنهم يقولون: العبد مجبور على الكفر والإيمان، وإن قلت العكس، فهو قوة مذهب القدرية؛ فإنهم يقولون: العبد مستطيع لكسب نفسه بنفسه قبل الفعل، ولا يحتاج إلى قوة وعون من الله تعالى، وإن قلت: بعضه من الله، وبعضه من العبد، يكون مشركاً بين الرب والعبد وذلك لا يجوز.

قلت: هذا السؤال مغالطة، والكل ممنوع، ويعرف ذلك بالتأمل فيما تقدم، ، فإنا قلنا ونقول أيضاً أن سببه الذي هو الهداية والتوفيق والإكرام من الله تعالى، والمعرفة والاهتداء والقصد والقبول من العبد، ولا اختلاط بينهما؛ إذ التعريف غير المعرف، والتكوين غير المكون، والسبب غير المسبب، وهل رأيت عاقلًا يقول الوضوء من الصلاة؛ لكونه سبباً لها؟ وكل من لم يميز صفة الخالق من صفة المخلوق، فهو ضال مبتدع عصمنا الله من ذلك.

فإن قلت: ما الحكمة في أن الرجل يشير بسبابته إلى السماء عند التلفظ بكلمتي الشهادة؟ **قلت**: هي ما ذكر في بعض الفتاوى: أن الله تعالى لما دخل آدم عليه السلام في الجنة أعطاه الله تعالى تاج الدولة، ولباس الكرامة، وأعطاه نور محمد ﷺ وتنورت الجنة بنوره، حتى إن آدم عليه السلام

رأى الجنة من أولها إلى آخرها ببركة ذلك النور، فتعجب من ذلك ولم يستقر ذلك النور في موضع من بدنه، حتى ذهب من جبهته إلى كتفه الأيمن بقدرة الله تعالى، ومن كتفه إلى رأس سبابته، ولما انتهى إلى رأس سبابته، رفع آدم سبابته ورأى ذلك النور؛ فإذا هو نظر فيه رأى حجاب الملك والعرش والكرسي وأرواح جميع الخلائق ببركة نوره ﷺ، فصار أصلاً لأولاده الموحدين من ذلك الوقت إلى يوم التناد، ولهذا سميت سبابة؛ لأنها سبب رؤية ذلك النور.







[الاقتداء بالمذهب الحنفي]

(**وأما ما يسرنا لاقتدائنا المذهب الحنفي**) فهو ما ذكر في مسند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه مسنداً إلى أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في أمتي رجلاً اسمه النعمان، وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي**»(١)، وما ذكر فيه أيضاً مسنداً إلى أنس بن مالك ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيأتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت، ويكنى بأبي حنيفة ليحيين دين الله وسنتي على يديه**»(٢).

وحكي: أن أبا حنيفة ﷺ لما حج حجته الأخيرة، قال في نفسه: لعلي لا أقدر أن أحج مرة أخرى، فسأل حجبة البيت أن يفتحوا له باب الكعبة، ويأذنوا له في الدخول ليلاً؛ ليقوم فقالوا: إن هذا لم يكن لأحد قبلك، ولكنا نفعل لك ذلك لسبقك وتقدمك في علمك، واقتداء الناس كلهم بك، ففتحوا له فدخل وقام بين العمودين على رجله اليمنى، حتى قرأ نصف القرآن فركع وسجد، ثم قام على رجله اليسرى وقد وضع قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى، حتى ختم القرآن؛ فلما سلم بكى وناجى

---

(١) ينظر مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي (٥٢٢هـ)، تحقيق: لطيف الرحمٰن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية ـ مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، ١/١٤٤.

(٢) ينظر المصدر نفسه: ١/١٤٦.

وقال: إلٰهي ما عَبَدَكَ هذا العبد الضعيف حق عبادتك، لكن عرفك حق معرفتك، فهب نقصان خدمته لكمال معرفته، فهتف به هاتف من جانب البيت: يا أبا حنيفة قد عرفت وأخلصت المعرفة وخدمت فأحسنت الخدمة، وقد غفرنا لك، ولمن تبعك، وكان على مذهبك إلى يوم كذا[١].

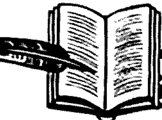
وحكي: أن إسماعيل بن أبي رجاء قال: رأيت محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المنام، فقلت له: ما فعل الله بك؟، قال: غفر لي، ثم قال لي: لو أردت أن أعذبك ما جعلت هذا العلم في جوفك، فقلت له: فأين أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: بيني وبينه كما بين السماء والأرض، فقلت له: أين أبو حنيفة رضي الله عنه، قال: هيهات هيهات هو في أعلى عليين. والحكايتان ذكرهما في المرغيناني. ولله در من قال:

حسبي من الخيرات ما أعددته يوم القيامه في رضى الرحمٰن
دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعلى الخير والصلاح نقطع الكلام، راجين من الله الفلاح والفوز بالنجاح، إنه هو الوهاب الفتاح، وشاكرين حامدين على تمام التوضيح، إنه هو المشكور على إفاضة نعمه، والمسؤول خاتمة السعادة بفضله وكرمه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد سيد الثقلين[٢]، وعلى آله وأصحابه آمين[٣].

---

(١) في (ب): إلى قيام الساعة.
(٢) في (ب): ساقط: سيد الثقلين.
(٣) في (ب): وعلى آله وصحابته وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين، يا رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



الفهارس العامة



فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الأنعام

الأعراف

ت	الآية	السورة	رقمها	الصفحة
١٢٣	﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ﴾		٣٧	٢٥٧
	الشورى			
١٢٤	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾		١١	٣٣١
١٢٥	﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾		٤٠	٤٨
	الأحقاف			
١٢٦	﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ﴾		٢٩	٢٧٧
١٢٧	﴿وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾		٣١	٢٢٨
	الحجرات			
١٢٨	﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾		٩	٩٦
١٢٩	﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ﴾		٩	٩٧
	ق			
١٣٠	﴿قٓ﴾		١	١٧٧
	الواقعة			
١٣١	﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾		١٨	٢٣٢
١٣٢	﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾		٧٤	٢٠١
١٣٣	﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾﴾		١٧	٢٣٢
	الحديد			
١٣٤	﴿وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾		١٨	٢١٥





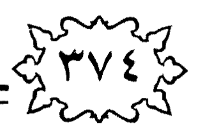
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ت	الحديث النبوي	الصفحة

ت	الحديث النبوي	الصفحة

ت	الحديث النبوي	الصفحة







فهرس الأعلام

ت	العلم	الصفحة





فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة





قائمة المصادر والمراجع

١ - **الإبانة الكبرى**: أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٤٢٦هـ.

٢ - **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبدالكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣ - **آثار البلاد وأخبار العباد**: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار صادر - بيروت، د - ت.

٤ - **الأثمار الجنية**: علي بن سلطان محمد القاري (١٠١٤هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالمحسن عبدالله، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني - بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥ - **إحياء علوم الدين**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، د - ط.

٦ - **أخبار القضاة**: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ (وَكِيع (المتوفى: ٣٠٦هـ)، تحقيق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبدالعزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٧ - **اختلاف الأئمة العلماء**: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨ - **الاختيار لتعليل المختار**: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٩ - **الأدب المفرد**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٠ - **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ

١١ - **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د - ط.

١٢ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣ - **أسرار العربية**: عبدالرحمٰن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤ - **الأصل المعروف بالمبسوط**: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، د - ط.

١٥ - **أصول السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٦ - **أصول الشاشي**: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، د - ط.

١٧ - **أصول الدين**: جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي، تحقيق: عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٨ - **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٩ - **الأعلام**: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار/مايو ٢٠٠٢م.

٢٠ - **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢١ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٢ - **الأم**: الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، د - ط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٣ - **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٤ - **أوضح التفاسير**: محمد محمد عبداللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

٢٥ - **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د - ط.

٢٦ - **الإيضاح في علوم البلاغة**: محمد بن عبدالرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: ٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبدالمنعم خفاجي، دار الجيل - بيروت، الطبعة: الثالثة، د - ت.

٢٧ - **الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء**: نبيل سعد الدين سَليم جَرَّار، أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٨ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٢٩ - **بحر العلوم**: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت، د - ط.

٣٠ - **البحر المحيط في التفسير**: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، د - ط، ١٤٢٠هـ

٣١ - **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**: الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٢ - **البداية والنهاية**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٣ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٤ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، د - ط.

٣٥ - **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٦ - **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ)، مطبعة الحلبي، د - ط، ١٣٤٨هـ.

٣٧ - **بستان العارفين**: أبو الليث السمرقندي نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي (٣٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، طبع مع كتاب تنبيه الغافلين للسمرقندي، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٨ - **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ) المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢م.

٣٩ - **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: عبدالرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان/صيدا، د - ط.

٤٠ - **البناية شرح الهداية**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤١ - **تاج التراجم**: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٢ - **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د - ط.

٤٣ - **التاج والإكليل لمختصر خليل**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٤٤ - **تاريخ إربل**: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر - العراق، ١٩٨٠م.

٤٥ - **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٤٦ - **تاريخ أسماء الثقات**: الحافظ أبي حفص عمر بن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية - تونس، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٧ - **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس**: الحافظ أبي الوليد عبدالله بن محمد بن يونس الأزدي (٤٠٣هـ)، تحقيق: عزت العطار الحسيني، مطبعة المدني القاهرة، ١٤٠٨ه ـ ١٩٨٨م.

٤٨ - **تاريخ دمشق**: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٩ - **التبصرة في أصول الفقه**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٠ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٥١ - **التجريد**: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٢ - **تحفة الفقهاء**: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٣ - **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)**: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٤ ـ **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**: جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمٰن السعد، دار ابن خزيمة ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٥ ـ **تذكرة الحفاظ**: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٦ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري أبو محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٧ ـ **التعريفات الفقهية**: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة) ـ باكستان ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٥٨ ـ **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٩ ـ **تفسير ابن أبي العز**: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، جمع ودراسة: شايع بن عبده بن شايع الأسمري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: نشر في العددان: ١٢٠ ـ (١٤٢٣هـ)، ١٢١ ـ (١٤٢٤هـ).

٦٠ ـ **التَّفْسِيرُ البَسِيْط**: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٦١ ـ **تفسير الجلالين**: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الطبعة: الأولى، دار الحديث ـ القاهرة.

٦٢ ـ **تفسير القرآن العظيم**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٦٣ ـ **التفسير القرآني للقرآن**: عبدالكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي ـ القاهرة، د ـ ط.

٦٤ ـ **التفسير الكبير**: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ـ ١٤٢٠هـ.

٦٥ ـ **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، مكتبة السنة ـ القاهرة/مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥م.

٦٦ ـ **تفسير مجاهد**: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبدالسلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة ـ مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٦٧ ـ **التفسير من سنن سعيد بن منصور**: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٨ ـ **التقرير والتحبير**: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٩ ـ **تقويم الأدلة في أصول الفقه**: أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٧٠ ـ **تقييد المهمل وتمييز المشكل**: أبو علي الحسين بن محمد الغساني وكان يَكره أن يقال له الجياني (المتوفى: ٤٩٨هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد أبو الفضل، وزارة الأوقاف ـ المملكة المغربية، د ـ ط، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٧١ ـ **التوحيد**: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية ـ الإسكندرية، د ـ ط.

٧٢ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبدالخالق ثروت ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٧٣ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧٤ ـ **الجامع الصحيح فِيمَا كَانَ عَلى شَرطِ الشَيخَين أو أحَدِهِمَا وَلم يُخَرِّجَاهُ**: أبو عبدالرحمٰن، يوسف بن جودة يس يوسف الداودي، دار قباء للطباعة ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٧٥ ـ **جامع بيان العلم وفضله**: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٦ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب ـ الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧٧ ـ **الجواهر المضية**: محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى بمصر، ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٧٨ ـ **الجوهرة النيرة**: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٧٩ ـ **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**: محمد بن عبدالهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل ـ بيروت، بدون طبعة، (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة ـ الثانية).

٨٠ ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (توفي: ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٨١ ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٨٢ ـ **الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: أبو طالب عبدالرحمٰن بن عمر البصري العبدلياني(٦٢٤ ـ ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، د ـ ط.

٨٣ ـ **الحبائك في أخبار الملائك**: عبدالرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: خادم السنة المطهرة أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٤ ـ **الحجة على أهل المدينة**: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٨٥ ـ **الحطة في ذكر الصحاح الستة**: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٦ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة/دار الأرقم ـ بيروت/عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٨٧ - **خريدة العجائب وفريدة الغرائب**: سراج الدين أبو حفص عمر بن المظفر بن الوردي، البكري القرشي، المعري ثم الحلبي (المتوفى: ٨٥٢هـ) المنسوب خطأ: للقاضي زين الدين عمر بن الوردي البكري القرشي، تحقيق: أنور محمود زناتي - كلية التربية، جامعة عين شمس، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٨٨ - **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبدالدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، د - ط.

٨٩ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، د - ط.

٩٠ - **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية - بيروت، د - ط.

٩١ - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة/محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٩٢ - **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٩٣ - **رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٤ - **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه، ١٤١٥هـ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٩٥ - **تفسير روح البيان**: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (المتوفى: ١١٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د - ط.

٩٦ - **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٧ - **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٩٨ - **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٩ - **السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير**: الحافظ جلال الدين السيوطي، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٠٠ - **السراج في بيان غريب القرآن**: محمد بن عبدالعزيز بن أحمد الخضيري، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٠١ - **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بـكاتب جلبي(المتوفى ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبدالقادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠م.

١٠٢ - **سنن ابن ماجه**: ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٠٣ - **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٠٤ ـ **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٩٨م.

١٠٥ ـ **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

١٠٦ ـ **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ.

١٠٧ ـ **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث ـ القاهرة، د ـ ط، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٠٨ ـ **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، صحّحه، وعلق عليه: الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ.

١٠٩ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١١٠ ـ **شرح السنة**: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١١١ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ.

١١٢ ـ **شرح المقاصد في علم الكلام**: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني (سنة الوفاة ٧٩١هـ)، دار المعارف النعمانية ـ باكستان، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١١٣ ـ **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١١٤ ـ **شرح معاني الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبدالرحمٰن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ـ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١١٥ ـ **شعب الإيمان**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي ـ الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١١٦ ـ **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى.

١١٧ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١١٨ ـ **ضوء المعالي شرح بدء الأمالي**: نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري (١٠١٤هـ) تحقيق: محمد عدنان درويش، دار اقرأ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١١٩ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٢٠ ـ **طبقات الصوفية**: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبدالرحمٰن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٢١ ـ **الطبقات الكبرى**: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

١٢٢ ـ **طبقات المفسرين**: أحمد بن محمد الأدرنه وي من علماء القرن الحادي عشر، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم ـ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢٣ ـ **طبقات المفسرين**: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

١٢٤ ـ **طبقات النحويين واللغويين**: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، دار المعارف، د ـ ط.

١٢ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)**: أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة ـ وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

١٢٦ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، د ـ ط.

١٢٧ ـ **العناية شرح الهداية**: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت، د ـ ط.

١٢٨ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم**: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمٰن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

١٢٩ ـ **العين**: أبو عبدالرحمٰن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د ـ ط.

١٣٠ ـ **عيون المَسائل**: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ

١٣١ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة؟؟؟: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ.

١٣٢ ـ **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٣٣ ـ **غريب الحديث**: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) تحقيق: د. عبدالله الجبوري، مطبعة العاني ـ بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ

١٣٤ ـ **الغريبين في القرآن والحديث**: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى: ٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٣٥ ـ **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٣٦ ـ **الفائق في غريب الحديث والأثر**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ـ محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، دار المعرفة ـ لبنان.

١٣٧ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ

١٣٨ ـ **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبدالوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٣٩ ـ **فصول البدائع في أصول الشرائع**: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م ـ ١٤٢٧هـ.

١٤٠ ـ **الفصول في الأصول**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤١ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة**: عبدالرحمٰن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٤٢ ـ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**: محمد عبدالحيّ بن عبدالكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبدالحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.

١٤٣ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: محمد عبدالحي اللكنوي الهندي(١٣٠٤هـ)، اعتنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٤٤ ـ **فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي**: العلامة، المؤرخ، المُسنِد، الراوية، النسابة، الشيخ أبي الفيض عبدالستار بن عبدالوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، د ـ ط.

١٤٥ ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**: سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق ـ سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣م الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٤٦ ـ **قواعد الفقه**: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٤٧ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ـ ١٤٠٧هـ.

١٤٨ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٤٩ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى ـ بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

١٥٠ ـ **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحمَّد إسْحَاق مُحَمَّد إبْرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، الدار العربية للموسوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٥١ ـ **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٥٢ ـ **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٥٣ ـ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ـ محمد المصري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٥٤ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني ـ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٥٥ ـ **كنز الدقائق**: أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١٥٦ ـ **لباب التأويل في معاني التنزيل**: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٥٧ ـ **اللباب في شرح الكتاب**: عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، د ـ ط.

١٥٨ ـ **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ـ ١٤١٤هـ.

١٥٩ ـ **لسان الميزان**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

١٦٠ ـ **المبسوط**: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي.

١٦١ ـ **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٦٢ ـ **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (١٠٧٨هـ)، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٦٣ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٦٤ ـ **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت، د ـ ط.

١٦٥ ـ **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت، د ـ ط.

١٦٦ ـ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

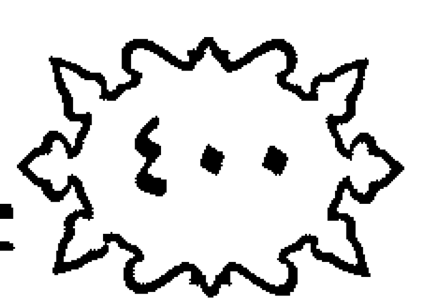
١٦٧ ـ **مختار الصحاح**: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٦٨ ـ **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٦٩ ـ **المخصص**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٧٠ ـ **مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)**: أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٧١ ـ **المدونة**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.



١٧٢ ـ مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، تحقيق: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٤١٧هـ.

١٧٣ ـ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٧٤ ـ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ـ الجامعة السلفية ـ بنارس الهند، الطبعة: الثالثة ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٧٥ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٧٦ ـ المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٧٧ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٧٨ ـ مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي (٥٢٢هـ)، تحقيق: لطيف الرحمٰن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية ـ مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

١٧٩ ـ مشكاة المصابيح: محمد بن عبدالله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

١٨٠ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت، د ـ ط.

١٨١ ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ

١٨٢ ـ **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٨٣ ـ **معاني القرآن وإعرابه**: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٨٤ ـ **معجم البلدان**: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

١٨٥ ـ **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: د محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر، دار الفضيلة، د ـ ط.

١٨٦ ـ **معجم المؤلفين**: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٨٧ ـ **معرفة الصحابة**: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر ـ الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٨٨ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**: أبو الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

١٨٩ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك/محمد علي حمد الله، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

١٩٠ ـ **المكتبة الإسلامية**: عماد علي جمعة، سلسلة التراث العربي الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٩١ ـ **الملل والنحل**: محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٩٢ ـ **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني**: عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار عالم الكتب ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٩٣ ـ **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٩٤ ـ **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٩٥ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٩٦ ـ **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**: يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٩٧ ـ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٩٨ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الأجزاء ١ ـ ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل ـ الكويت، الأجزاء ٢٤ ـ ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة ـ مصر، الأجزاء ٣٩ ـ ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، الطبعة: (من ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧هـ).

١٩٩ ـ **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٩٩٦م.

٢٠٠ ـ **النتف في الفتاوى**: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/مؤسسة الرسالة ـ عمان الأردن/بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٠١ ـ **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**: عبدالرحمٰن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء ـ الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٠٢ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة ـ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٠٣ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٠٤ ـ **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي ـ جامعة الشارقة، بإشراف: د. الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢٠٥ ـ **الهداية في شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت/لبنان.

٢٠٦ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٠٧ ـ **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٠٨ ـ **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: مجموعة من العلماء، قدمه وقرظه: الدكتور عبدالحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.





ثبت المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

التوضيح

شرح المقدمة الفقهية

للعلامة الشيخ نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم

السمرقندي الفقيه أبي الليث

المعروف بإمام الهدى

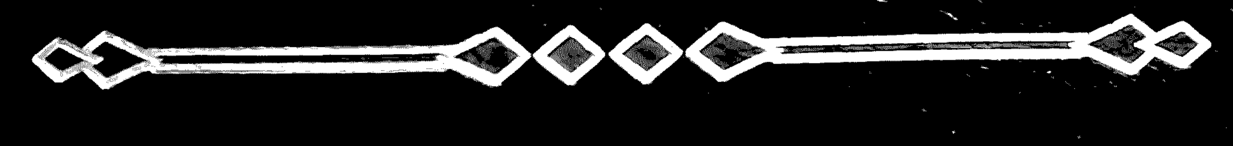
(٣٧٣هـ)

تأليف

العالم العامل والفاضل الكامل المزكى

مصلح الدين مصطفى بن زكريا بن القرماني الرومي الفقيه الحنفي

المتوفى سنة ٨٠٩هـ



تحقيق:

الدكتور عبد المحسن طه يونس العبادي الموصلي

دار ابن حزم

مكتبة أمير